


## لقاءات ولي العهد

### سفراء دول معينون لدى المملكة



نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، تسلم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر السلام، أوراق اعتماد سفراء عدد من الدول الشقيقة والصديقة المعيّنين لدى المملكة.

### رئيس لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب الأمريكي



بحث سمو ولي العهد في جدة، مع رئيس لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب الأمريكي النائب مايكل روجرز، عددا من المسائل ذات الاهتمام المشترك، واستعرض خلال الاستقبال علاقات الصداقة الثنائية وأفاق التعاون بين البلدين.

### زعيم تيار الحكمة في العراق



استعرض سمو ولي العهد في جدة، يوم الإثنين 25 مارس 2024م، مع زعيم تيار الحكمة في جمهورية العراق الأستاذ عمار الحكيم؛ العلاقات الثنائية بين البلدين، وحضر الاستقبال صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.

## دعم مستمر لجهود توفير المساكن للأسر الأشد حاجة

### جدة - واس

أكد مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما توليه الدولة من اهتمام ودعم مستمر للجهود والمبادرات الوطنية الهادفة إلى توفير المساكن للأسر الأشد حاجة في المملكة، بما في ذلك العمل على تحقيق مستهدفات حملة (جود المناطق) التابعة لمنصة (جود الإسكان).

ووافق المجلس خلال جلسته المنعقدة مساء يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٤م، في جدة، على قواعد التعامل مع طلبات الجهات العامة لتأسيس الشركات أو الإشتراك في تأسيسها أو لتأسيس أي كيان يكون من أغراضه الاستثمار أو يكون هادفاً إلى الربح.

التفاصيل ص ٢



استمرار تحمل الدولة رسم تأشيرة الدخول عن العمالة الموسمية لمشروع الهدى والأضاحي لموسم حج عام 1445.



الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين.



من المجلس

## الترحيب بقرار مجلس الأمن لوقف إطلاق النار في غزة

على ضرورة إنهاء المعاناة وتوفير الأمل للشعب الفلسطيني وتمكينه من الحصول على حقوقه في العيش بأمان، وتقرير المصير عبر مسار موثوق لا رجعة فيه لإقامة دولته الفلسطينية بحدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لمبادرة السلام العربية والقرارات الدولية ذات الصلة.

الأطراف لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وتوسيع نطاق تدفق المساعدات الإنسانية للمدنيين في قطاع غزة بأكمله وتعزيز حمايتهم. وجددت المملكة مطالباتها المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤوليته تجاه وقف اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة، والتأكيد

الرياض - واس  
رحبت المملكة العربية السعودية يوم الإثنين ٢٥ مارس ٢٠٢٤م، بصدر قرار مجلس الأمن الدولي الداعي إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة خلال شهر رمضان المبارك، بما يؤدي إلى وقف دائم ومستدام لإطلاق النار، والإفراج عن جميع الرهائن، وامتثال

## 150 مليون ريال دعم لحملة جود المناطق

100 مليون ريال  
من خادم الحرمين الشريفين

50 مليون ريال  
من سمو ولي العهد



تبرعان سخيان

جدة - واس  
١٥٠ مليون ريال لحملة جود المناطق التابعة لمنصة جود الإسكان، في إطار ما يوليانه أيدهما الله من اهتمام ودعم مستمر لبرامج الإسكان، وللجهود والمبادرات الوطنية كافة التي تستهدف توفير المساكن للأسر الأشد حاجة في المملكة.

التفاصيل ص ٣

جدة - واس  
قدم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأحد ١٤ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٤م، تبرعين سخيين بمبلغ

## برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

## اليوم السنوي لمبادرة السعودية الخضراء ترسيخ لاهتمام المملكة بقضايا البيئة

## ● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٤م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سموه مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، ونتائج استقباله لرئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، وعلى مضمون اجتماعه حفظه الله، مع معالي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

ونظر المجلس إثر ذلك إلى مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، وما بذلته المملكة من جهود بالتعاون مع شركائها في المنطقة والعالم؛ لإيجاد حل للأوضاع الإنسانية المتدهورة في قطاع غزة، مجدداً في هذا السياق الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي الداعي إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة خلال شهر رمضان المبارك.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول في الشأن المحلي مؤشرات أداء عدد من القطاعات الرئيسية وإسهاماتها في تحقيق الأهداف الوطنية الرامية إلى تعزيز التقدم والازدهار، ومواصلة مسيرة النماء والتطور على الأصعدة كافة.

وأكد مجلس الوزراء ما توليه الدولة من اهتمام ودعم مستمر للجهود والمبادرات الوطنية الهادفة إلى توفير المساكن للأسر الأشد حاجة في المملكة، بما في ذلك العمل على تحقيق مستهدفات حملة (جود المناطق) التابعة لمنصة (جود الإسكان).

وعد المجلس اليوم السنوي لمبادرة السعودية الخضراء الذي يوافق الأربعاء (السابع والعشرين) من شهر مارس؛ ترسيخاً لاهتمام المملكة بقضايا البيئة محلياً ودولياً، ودعمًا لنهجها في قيادة الحقبة الخضراء والعمل المناخي.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وصندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الطاجيكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في جمهورية طاجيكستان، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع مؤسسة التمويل الدولية في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ومؤسسة التمويل الدولية والتوقيع عليه.

## ترقيتان



الموافقة على ترقيتين للمرتبة (الخامسة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية منصور بن عبدالله بن محمد الراجح إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الصحة.

ترقية سامي بن محمد بن عبدالرحمن بن سلامة إلى وظيفة (مستشار أول بحث ديني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

## موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة أنباء جيبوتي.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية ومعهد التعليم التقني في جمهورية سنغافورة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المعهد الملكي للفنون التقليدية في المملكة العربية السعودية والكلية الملكية للفنون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، للتعاون في مجال الفنون التقليدية.

الموافقة على (قواعد التعامل مع طلبات الجهات العامة لتأسيس الشركات أو الاشتراك في تأسيسها أو لتأسيس أي كيان يكون من أغراضه الاستثمار أو يكون هادفاً إلى الربح).

استمرار تحمل الدولة رسم تأشيرة الدخول عن العمالة الموسمية لمشروع الهدى والأضاحي لموسم حج عام (١٤٤٥هـ).

تعيين الأستاذ عبدالعزيز بن محمد العنيزان، والأستاذ جميل بن عبدالله الملحم، والأستاذ وليد بن خالد فطاني؛ أعضاء ممثلين للقطاع الخاص في مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية، لمدة (ثلاث) سنوات.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والغابات في جمهورية تركيا، في المجال الزراعي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية باكستان الإسلامية، للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة البترول والمعادن والطاقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، للتعاون في مجال الثروة المعدنية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وكالة الفضاء السعودية في المملكة العربية السعودية ووكالة الفضاء المصرية في جمهورية مصر العربية، في مجال الأنشطة الفضائية للأغراض السلمية.

# 150 مليون ريال من خادم الحرمين الشريفين وولي العهد لحملة جود المناطق

الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله؛ يأتي استمراراً للحرص على المبادرات الوطنية المجتمعية، التي تتكامل فيها أدوار الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، إضافة إلى أفراد المجتمع، منوهاً بأن ذلك سيحقق بمشيئة الله مستهدفات حملة جود المناطق، التي تسعى لتوفير أكثر من ١٠ آلاف وحدة سكنية للأسر الأشد حاجة من خلال المساهمات المجتمعية.

خادم الحرمين الشريفين بمبلغ ١٠٠ مليون ريال، وسمو ولي عهده الأمين بمبلغ ٥٠ مليون ريال، مؤكداً أن ذلك سيكون له الأثر الكبير والفاعل في توفير الوحدات السكنية الملائمة للأسر الأشد حاجة، ضمن الجهود المتواصلة التي تعمل عليها منصة جود الإسكان منذ انطلاقتها، ومن بينها حملة جود المناطق التي تم تدشينها في شهر رمضان الجاري. وقال معاليه: «إن هذا الدعم السخي من خادم الحرمين

الإسكان، في إطار ما يوليانه أيدهما الله، من اهتمام ودعم مستمر لبرامج الإسكان، وللجهود والمبادرات الوطنية كافة التي تستهدف توفير المساكن للأسر الأشد حاجة في المملكة. وبهذه المناسبة، ثمن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان الأستاذ ماجد بن عبدالله الحقي، هذا الدعم الكريم غير المستغرب من القيادة الحكيمة حفظها الله، بتبرع

جدة - واس  
قدم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، يوم الأحد ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٤م، تبرعين سخيين بمبلغ ١٥٠ مليون ريال لحملة جود المناطق التابعة لمنصة جود

## ولي العهد يتسلم أوراق اعتماد سفراء معينين لدى المملكة

وسفير جمهورية رواندا يوجين سيجور كايهورا، وسفير جمهورية سنغافورة سداسيفن بريمجت، وسفير جمهورية التشيك بافل كافكا. وقد رحب سمو ولي العهد بالسفراء في المملكة العربية السعودية، وحملهم نقل تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وتحيات سموه لأصحاب الجلالة والفخامة قادة دولهم، متمنياً لهم التوفيق في مهامهم لتعزيز وتطوير العلاقات بين المملكة ودولهم. من جهتهم، نقل السفراء تحيات قادة دولهم لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، معبرين عن شكرهم وامتنانهم على ما وجدوه من حفاوة وكرم ضيافة. وقد أجريت للسفراء المراسم المعتادة في مثل هذه المناسبة.

وسفيرة مملكة الدنمارك ليز الوته بليز نير، وسفير ماليزيا وان زايدي بن وان عبدالله، وسفير جمهورية سلوفاكيا رودولف ميشالكا، وسفير جمهورية ليتوانيا (غير مقيم) راموناس دافيدونيس، وسفير جمهورية فنزويلا البوليفارية دافيد نيفيس فيلاسكيز كارابايو، وسفير مملكة كمبوديا (غير مقيم) أوك سارون، وسفير جمهورية جنوب السودان جون صاموئيل بوجو كير، وسفير جمهورية تشاد حسن صالح القدم، وسفيرة الاتحاد السويسري ياسمين شاتيلاز الفن، وسفير جمهورية الهند سهيل أعجاز خان، وسفير جمهورية تشيلي (غير مقيم) باتريسيو دياز بروتون، وسفير جمهورية بولندا روبرت روستك، وسفير جمهورية ملاوي (غير مقيم) يونس عبد الكريم بيو، وسفير الولايات المتحدة الأمريكية مايكل الآن راتني، وسفير جمهورية الباراغوي (غير مقيم) خوسيه رافائل أغويرو أفيلا، وسفير جمهورية باكستان الإسلامية أحمد فاروق، وسفيرة جمهورية العراق صفية طالب السهيل، وسفير كندا جين فيليب لينتو،

جدة - واس  
نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، تسلّم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر السلام، يوم الثلاثاء ١٦ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٤م، أوراق اعتماد سفراء عدد من الدول الشقيقة والصديقة المعيّنين لدى المملكة. وتشرف بتقديم أوراق الاعتماد كل من، سفير جمهورية مالي بوكور غورو ديال، وسفير جمهورية منغوليا (غير مقيم) أودونباتار، وسفير جمهورية جنوب أفريقيا موجوبو ديفيد ماجابي، وسفير جمهورية زامبيا دنكان مولياما، وسفير جمهورية فنلندا أنو إيريك فيليانين، وسفير جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية نافا راج سويدي، وسفير جمهورية البرازيل الاتحادية سيرجيو أوغونيو دي روسيوس باث، وسفير أوكرانيا أناتولي غريغوري بيتر ينكو، وسفيرة مملكة السويد بيتر ميناندر،

## • ويستقبل رئيس مجلس الوزراء الكويتي ورئيس وأعضاء لجنة في مجلس النواب الأمريكي



مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان. فيما حضره من الجانب الأمريكي نائب السفير الأمريكي لدى المملكة السيدة أليسون ديورث، والملحق العسكري بالسفارة الأمريكية لدى المملكة العميد جنرال ريتشارد جي كويرك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحبة السمو الملكي الأميرة ريماء بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو

القوات المسلحة النائب آدم سميث، وعضو لجنة القوات المسلحة النائب سالود كارباجال، وعضو لجنة القوات المسلحة النائب فيرونكا اسكوبار. وجرى خلال الاستقبال استعراض علاقات الصداقة الثنائية وأفاق التعاون بين البلدين، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

جدة - واس  
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتبه بجدة، يوم الخميس ١١ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٤م، سمو الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت. ورحب سمو ولي العهد بسمو رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت في بلده الثاني المملكة، فيما عبر سمو رئيس مجلس الوزراء عن شكره لسمو ولي العهد لما لقيه من كرم الضيافة وحسن الاستقبال، وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الأخوية التاريخية بين البلدين الشقيقين، وأفاق التعاون الثنائي وفرص تعزيزه وتطويره في شتى المجالات، إضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، والشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة. كما استقبل سمو ولي العهد حفظه الله، في جدة يوم الإثنين ١٥ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٤م، رئيس لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب الأمريكي النائب مايكل روجرز، وعضو لجنة

## قرار رقم (٧٨١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩هـ

## تشرف الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة على مشروع مركز خادم الحرمين الشريفين لعلوم الكون ورصد الأهلة وساعة مكة ومرصد الأهلة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٨٩٨ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ، المشتملة على برقية الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة رقم ٥٩٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ، في شأن الدراسة المرفوعة من الهيئة عن مشروع مركز خادم الحرمين الشريفين لعلوم الكون ورصد الأهلة. وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٢٤/أ) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، وتعديلاتها. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٩٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/١٢٠٦/م) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٤١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة هي الجهة المشرفة على مشروع مركز خادم الحرمين الشريفين لعلوم الكون ورصد الأهلة، وساعة مكة، ومرصد الأهلة الداخلية والخارجية، وتتولى المهام الآتية:

- ١- إدارة وتطوير مشروع المركز، وساعة مكة، ومرصد الأهلة الداخلية والخارجية، بما يضمن رفع كفاءتها التشغيلية وتحسين جودتها والتوسع في خدماتها.
  - ٢- استكمال المشروع وتشغيله على الوجه الأنسب من خلال مراجعة النموذج التشغيلي وخطة إكمال المشروع بالتنسيق مع وزارة المالية- الواردة في الدراسة المرفوعة لبرقية الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة رقم ٥٩٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ.
  - ٣- اتخاذ ما يلزم حيال معالجة وضع مرصد الأهلة الداخلية والخارجية بالتنسيق مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية- بما يضمن تحقيق الغايات من إنشائها، والاستفادة من المقترحات الواردة في الدراسة المرفوعة لبرقية الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة رقم ٥٩٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ.
  - ٤- دراسة مدى مناسبة إنشاء كيان يعنى بتطوير وتشغيل وصيانة واستثمار وإدارة أصول مركز خادم الحرمين الشريفين لعلوم الكون ورصد الأهلة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ثانياً: تشكل لجنة فنية من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ووزارة المالية، تتولى اتخاذ ما يلزم لنقل الأصول والاعتمادات المالية والحقوق والالتزامات والوثائق المتعلقة بمشروع مركز خادم الحرمين الشريفين لعلوم الكون ورصد الأهلة، وساعة مكة، من الوزارة إلى الهيئة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩هـ

## حذف مادة من تنظيم المركز الوطني للتنافسية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٤٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٢٦٢١٧ وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢١هـ، في شأن التقرير السنوي للمركز للعام المالي (١٤٤٣/١٤٤٤هـ) (٢٠٢٢م).

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتنافسية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ، ورقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٠٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١١هـ، ورقم (١٠٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٩٧/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٥/٧/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٤١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: حذف المادة (الثالثة عشرة: تقويم الأداء) من تنظيم المركز الوطني للتنافسية- الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ- التي تنص على الآتي: «يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية عن أعمال المركز والصعوبات التي واجهته، ومدى التزام الجهات الحكومية بإجراء الإصلاحات المقترحة لتحسين البيئة التنافسية، وترتيب المملكة في تقييمات التنافسية في مختلف التقارير والمؤشرات- الرئيسية والفرعية- الدولية، والأسباب التي أدت إلى تراجع المملكة أو تقدمها في تلك التقارير أو المؤشرات»، وإعادة ترتيب المادة التالية في التنظيم تبعاً لذلك.

ثانياً: حذف عبارة «-المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من التنظيم-» الواردة في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ.

ثالثاً: حذف عبارة «إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من تنظيمه- الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ-» الواردة في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٧٧٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩هـ

## تعديل الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من تنظيم مجلس التنمية السياحي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٩٠١ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٣هـ، في شأن ضم هيئة المساحة الجيولوجية السعودية إلى عضوية مجلس التنمية السياحي.

وبعد الاطلاع على تنظيم مجلس التنمية السياحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٦٧) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩-٤٥/٢٧/د)

وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٠هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من تنظيم مجلس التنمية السياحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، بإضافة فقرة فرعية تحمل الرقم (١٦) بالنص الآتي: «ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عضواً»، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية من الفقرة (أ) تبعاً لذلك.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (٧٨٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩هـ

تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٩٠٠٩ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٧هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم ١١٤٦٨ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على أن تكون من الجهات المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ، الخاص بتنظيم الجهات الحكومية في موسم الحج. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠-٤٥/٢٧/د) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٨١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٧هـ.

يقرر:

تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ، وذلك بإضافة فقرة فرعية إلى الفقرة (ح) منه بالنص الآتي: «الخدمات التقنية والرقمية الداعمة والمساندة للجهات الحكومية: وتقوم بها -دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية المعنية- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي من خلال توفير الإمكانيات المتعلقة بالبيانات والقدرات الاستشراعية للجهات الحكومية، وتعزيزها بالابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي أو التقنيات الناشئة، ودعم الجهات الحكومية ومساندتها في تطوير وتنفيذ وتشغيل خدماتها التقنية والرقمية».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩هـ

تحديد اليوم (السابع والعشرين) من شهر مارس من كل عام يوماً رسمياً لمبادرة السعودية الخضراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٦٩٢ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، في شأن قرار اللجنة العليا للسعودية الخضراء رقم (ق-٨-٤٤) بالموافقة على أن يكون اليوم (السابع والعشرون) من شهر مارس من كل عام يوماً رسمياً لمبادرة السعودية الخضراء. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٧٣٩) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٤/١٢١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٦هـ.

يقرر:

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٣٠٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٥هـ. تحديد اليوم (السابع والعشرين) من شهر مارس من كل عام يوماً رسمياً لمبادرة السعودية الخضراء.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٥-٩٩-٣٠٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/١١هـ

تطبيق المرحلة العاشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦-٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية

الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م (٢٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرين مليون ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية

والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة عاشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٤م، وحتى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٥/١٢/١٤٤٥/٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ

تعديل المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الإداري

صدر قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٥/١٢/١٤٤٥/٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٤هـ المتضمن:

الموافقة على تعديل المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الإداري لتكون بالنص التالي:

للمجلس أو لرئيسه أن يؤلف من أعضاء المجلس أو من غيرهم، لجنة أو أكثر لدراسة ما يراه من

المواضيع المعروضة على المجلس).



مجلس القضاء الإداري

تنويه: نُشر إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## قرار وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٥هـ

### الموافقة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المالية التي تبدأ قبل ١/١/٢٠٢٤م، وفقاً للآتي:

- ١- أن يقدم المكلف طلباً لتطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ قبل ١/١/٢٠٢٤م، بحسب الضوابط الآتية:
    - أ- أن يقتصر الطلب على الأحكام المتعلقة باحتساب الوعاء الزكوي للمكلف.
    - ب- ألا يتعلق الطلب بموضوع صدر به قرار محصن من الهيئة، أو صدر به قرار نهائي من الجهة المختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية.
    - ج- أن يرفق بالطلب إقرار زكوي وفقاً لأحكام اللائحة.
    - د- أن يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، واستثناء من ذلك، يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار بدء الفحص للمكلف، وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية التي يبدأ فحصها بعد نشر هذا القرار. وفي حال وافق آخر يوم لمدة (٦٠) يوماً المشار إليها عطلة رسمية، فتمتد المدة إلى أول يوم عمل يلي العطلة.
  - ٢- لا ينظر في الطلب المقدم لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، إذا كان لدى المكلف إقرارات زكوية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة.
  - ٣- إذا كان عند المكلف اعتراض لدى الهيئة أو دعوى مقامة في الجهة المختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية، ومرتبطة بمحل طلب تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، فيجب على المكلف أن يسحب اعتراضه أو دعواه أثناء (٢٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالموافقة على الطلب.
  - ٤- لا يجوز للمكلف بعد إشعاره بالموافقة على الطلب تعديل إقراره المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق.
  - ٥- في حال نتج عن تطبيق البند (رابعاً) من هذا القرار مستحقات زكوية أقل من المقر بها من المكلف في إقراره السابق، فتأخذ الهيئة بما أقر به المكلف، ولا يحق للمكلف في هذه الحالة استرداد أو عدم سداد أو ترحيل أو تحويل المستحقات الزكوية المقر بها قبل سريان هذا القرار.
  - ٦- لا يحق للمكلف العدول عن طلب تطبيق أحكام هذا القرار بعد التقدم به.
  - ٧- يجوز للهيئة إلغاء تطبيق أحكام اللائحة على المكلف المستفيد من هذا التطبيق وفقاً لهذا البند، في حال ثبت للهيئة أن المكلف قدم معلومات غير صحيحة، أو لم يسحب اعتراضه أو دعواه وفقاً للفقرة (٣) من هذا البند، أو لم يقدم المستندات أثناء (٣٠) يوماً من تاريخ طلبها من الهيئة بهدف التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار.
- خامساً: يستمر العمل بالقرارات الوزارية الآتية المتعلقة بجباية الزكاة:
- القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ وتعديلاته، القاضي بوضع ضوابط تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية.
  - القرار الوزاري رقم (٥٧٧٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣هـ، القاضي بخضوع الشركات المملوكة للدولة لجباية الزكاة.
  - القرار الوزاري رقم (١٥٤١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢هـ، المتضمن ضوابط استثناء الشركات المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة من جباية الزكاة.
- سادساً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.  
والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجعدان  
وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٨/٨٦٣٤) وتاريخ

٢٩/٦/١٣٧٠هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملةً من

جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ

٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ

المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ

٧/٧/١٤٤٠هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك

والسندات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ

٧/٧/١٤٤٠هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٥٠٢) وتاريخ

٣/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط خضوع الشركات المملوكة للدولة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٥٧٧٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط استثناء الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة من جباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٤١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية

الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦١٦٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار محل اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وجميع القرارات والقواعد السابقة المتعلقة بجباية

الزكاة، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام باستثناء ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار.

ثالثاً: يسري تطبيق اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في

١/١/٢٠٢٤م أو بعدها.

رابعاً: استثناء مما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار، تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -بناءً

على طلب المكلف- بتطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على السنوات

### اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت- في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية؛ ويشمل ذلك: الأراضي، والمياه الإقليمية وقاع البحر،

والطبقات الواقعة تحت التربة، والموارد الطبيعية، والمجال الجوي، والحقوق التي تخصها في المناطق

المقسومة بينها وبين الدول المجاورة، والمناطق البحرية وشبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية

للمملكة، وتمارس عليها السيادة وحقوق السيادة، والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

اللجنة الداخلية: اللجنة الداخلية في الهيئة، والمعنية بتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين

في شأن قرارات الهيئة.

دوائر الفصل: دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة والجمركية.

الدوائر الاستثنائية: دوائر اللجان الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة

والجمركية.

النشاط: كل عمل يقصد منه تحقيق الدخل بصورة مستمرة ومنتظمة بموجب ترخيص صادر من الجهات


المعنية، أو يلزم قبل مزاولته الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات

الصلة السارية في المملكة، سواء أكان عملاً تجارياً، أم مهنياً، أم خدمياً، أم صناعياً، أم غير ذلك.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

السعودي: الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السعودية، ومن يعامل معاملته من مواطني دول مجلس

التعاون الخليجي.



تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمة

### الفصل الثاني:

#### أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى بيان أحكام جباية الزكاة في المملكة، وتوضيح الحقوق والالتزامات على المكلف والهيئة في هذا الشأن؛ بما يحقق تطبيق هذه الشعيرة، ورفع مستوى الالتزام بها.

### الفصل الثالث:

#### المكلفون

#### الفرع الأول:

#### الخاضعون لأحكام اللائحة

### المادة الثالثة:

#### الخاضعون لأحكام اللائحة

يخضع لأحكام اللائحة كل من:

- الشخص السعودي المقيم الذي يمارس نشاطاً بموجب ترخيص في المملكة.
- المؤسسة الفردية المملوكة لسعودي، والمنشأة في المملكة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
- الشركة المملوكة للسعودي، والمنشأة في المملكة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، وحصة الشريك أو المساهم السعودي في الشركات المقيمة، وحصص الهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها.
- صناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية.
- الشركات المقيمة المملوكة للدولة والشركات المقيمة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وفق الضوابط الواردة في الأوامر الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- حصة المساهم غير السعودي في الشركات المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، باستثناء حصص المؤسسين غير السعوديين، وفقاً لنظام الشركة الأساس أو عقد تأسيسها أو المستندات النظامية ذات الصلة.

### المادة الرابعة:

#### ضوابط الإقامة

- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توفر فيه أي من الشرطين الآتيين:
  - أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً في العام الزكوي، سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.
  - إذا لم يكن له مسكن دائم في المملكة، وأقام في المملكة مدة لا تقل عن (١٨٣) مئة وثلاثة وثمانين يوماً في العام الزكوي، سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.
 ولأغراض هذه الفقرة: تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة ليوم أو جزء منه -وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها- إقامة داخل المملكة.
- يعد الشخص الاعتباري مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توفر فيه أي من الشرطين الآتيين:
  - أن يكون مؤسساً وفقاً لأنظمة المملكة.
  - أن يكون مقر إدارته الرئيس في المملكة.

### المادة الخامسة:

#### ضوابط مقر الإدارة الرئيس

- يعد مقر الإدارة الرئيس في المملكة حال تحقق شرطين -على الأقل- من الشروط الآتية:
  - أن تُعقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المملكة بشكل منتظم، وبأى وسيلة كانت عليه تلك الاجتماعات، وتُتخذ خلالها السياسات والقرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة المنشأة وتسيير أعمالها.
  - اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف المنشأة في المملكة؛ مثل: قرارات المدير التنفيذي ونوابه.
  - أن تكون أعمال المنشأة التي يتحقق معظم إيراداتها في المملكة.
- إذا انطبق على الشخص الاعتباري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يحاسب عن نشاطه ونشاط فروع داخل المملكة وخارجها، ويخضع لجميع الأحكام الزكوية الواردة في اللائحة، ويتعين عليه التصريح في إقراراته السنوية عن الدخل المتحقق له عن عملياته وعمليات فروع داخل المملكة وخارجها.

### الفرع الثاني:

#### الأشخاص غير الخاضعين لأحكام اللائحة والمستثنون منها

### المادة السادسة:

#### الأشخاص غير الخاضعين

لا يخضع لأحكام اللائحة كل مما يأتي:

- مكلف نظام ضريبة الدخل، والحصص الخاضعة لضريبة الدخل للأشخاص الاعتباريين.

المقيم: الشخص الذي تنطبق عليه ضوابط الإقامة المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة خلال العام الزكوي.

المكلف: الشخص الخاضع لأحكام اللائحة الذي يمارس النشاط، أو أصدر ترخيصاً لممارسة النشاط. مكلف الحسابات: المكلف الذي لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، أو ملزم بإصدارها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

مكلف التقديري: المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

مكلف أنشطة التأمين: مكلف الحسابات من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، المرخصة من الجهة المخولة بالترخيص لأنشطة التأمين في المملكة، خلال العام الزكوي.

مكلف أنشطة التمويل: مكلف الحسابات من البنوك وشركات التمويل وشركات إعادة التمويل، المرخصة من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية، خلال العام الزكوي.

جباية الزكاة: حساب الزكاة وتحصيلها من المكلف -بموجب أحكام اللائحة- لغرض توريدها للجهة المختصة بصرفها.

الخاضع للزكاة: المكلف الذي يجب عليه سداد الزكاة للهيئة بموجب أحكام اللائحة.

المستثنى من الخضوع: المكلف الذي لا يجب عليه سداد الزكاة للهيئة، بموجب أحكام الفرع الثاني الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواءً أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

الوعاء الزكوي: الأموال الخاضعة لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

مصادر الأموال: حقوق الملكية والالتزامات الواردة في اللائحة.

الأصول غير المحسومة: المتبقي من مجموع أصول المكلف بعد استبعاد الأصول المحسومة من الوعاء، الواردة في المادة (السادسة والعشرين).

الإقرار الزكوي: بيان يقدمه المكلف -وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة- يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه شرعاً، وفقاً لأحكام اللائحة.

إقرار المعلومات: بيان يقدمه المكلف -وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة- يوضح فيه المكلف البنود المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي لغرض الإفصاح، وفقاً لأحكام اللائحة.

الربط الزكوي: قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

التقدير الزكوي: حساب الوعاء الزكوي لمكلفي التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والثمانين) من اللائحة.

الافتراض الزكوي: تحديد الهيئة وعاءً زكويًا للمكلف أو لبعض بنود الوعاء الزكوي، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة) من اللائحة.

التهرب الزكوي: أي فعل أو امتناع عن فعل يقصد به المكلف عدم الالتزام الزكوي، والذي قد يترتب عليه -على سبيل المثال لا الحصر- تقديمه للإقرار بشكل مغاير لحقيقة نشاطه الفعلي، أو تقديمه معلومات غير صحيحة أو إخفاؤه لمعلومات صحيحة.

أدوات الدين: الأدوات (المتداولة وغير المتداولة) التي تُستخدم لتوفير التمويل، وتنشأ بموجبها مديونية على مصدرها، وتكون قابلة للتداول؛ مثل: الصكوك والسندات.

الصندوق: صندوق استثماري أو صندوق استثمار عقاري، مؤسس في المملكة، ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على المستثمرين في المملكة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة. صندوق التمويل: صندوق استثماري يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر أو غير المباشر، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.


مالك الوحدة: المكلف الذي يملك وحدة في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق. مدير الصندوق: مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

الأشخاص المرتبطون: يقصد بهم المعنى المنصوص عليه في تعليمات تسعير المعاملات، الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٦-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٥هـ وتعديلاته، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعلياً على المكلف، أو الذين يسيطرون عليهم المكلف فعلياً، أو الذين يسيطرون عليهم فعلياً ذات الشخص المسيطر على المكلف. المعاملات بين الأشخاص المرتبطين: أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالمكلف؛ وتشمل المعاملات الصورية والاسمية، وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون مثل هذه المعاملات أثر نظامي.

٢- أي مصطلح لم يرد له تعريف محدد في اللائحة ينطبق عليه التعريف الخاص به الوارد في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة، أو الوارد في المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه



وزارة المالية  
Ministry of Finance

الباب الثاني:

قواعد حساب الزكاة

الفصل الأول:

آلية حساب الزكاة

### المادة التاسعة:

#### التقارير المالية المعتمدة

تُطبق لأغراض جباية الزكاة المعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بشأن المصطلحات والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية المقدمة للهيئة؛ ما لم يُنص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو اللوائح أو القواعد والسياسات - ذات الصلة -، وللهيئة تعديل بيانات المكلفين المالية في حال مخالفة تلك البيانات للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في تصنيفها أو تبويبها.

### المادة العاشرة:

#### بداية جباية زكاة المكلف

١- يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف بحسب التاريخ الأسبق لأي مما يأتي:  
أ- إصدار السجل التجاري للمنشأة.  
ب- الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة لممارسة النشاط، بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.  
ج- إيداع رأس المال، وفق الأنظمة ذات الصلة.  
٢- يجوز للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية نشاطه، وذلك بتقديم إثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

### المادة الحادية عشرة:

#### توقف المكلف عن ممارسة النشاط

١- تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفاً دائماً، بشرط تقديم طلب كتابي إلى الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التوقف، وإلا استمرت المحاسبة الزكوية حتى تاريخ تقديم الطلب.  
٢- لا تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفاً مؤقتاً.  
٣- إذا توقف المكلف عن ممارسة بعض أنشطته واستمراره في بقيةها، فتستمر جباية الزكاة على الأنشطة الأخرى المستمرة.  
٤- للهيئة تحديد تاريخ آخر لتوقف المكلف عن ممارسة النشاط إذا قدمت ما يثبت ذلك.

### المادة الثانية عشرة:

#### توقف المكلف عن النشاط لأغراض التصفية

يعدّ المكلف متوقفاً عن النشاط لأغراض التصفية بمجرد افتتاح إجراءات التصفية، وعلى المصفي أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال الواردة في الأنظمة ذات الصلة - إبلاغ الهيئة كتابياً ببداية إجراءات التصفية، وعلى المكلف - في حالات الانقضاء الأخرى غير الإفلاس - تقديم الإقرارات الزكوية المستحقة، وسدادها، وتقديم القوائم المالية في مواعيدها النظامية لحين الانقضاء.

### المادة الثالثة عشرة:

#### تغير المالك والشكل النظامي

١- يحاسب المكلف عن زكاة كامل العام الزكوي الذي توفي فيه أحد مآله، أو تنازل فيه عن حصته لغيره - سواءً أكانوا ورثة أم غيرهم - إذا استمر المكلف في نشاطه.  
٢- إذا انتقلت ملكية المؤسسة الفردية إلى مالك آخر، بالبيع أو التنازل أو نحوهما؛ فتحتسب زكاتها في نهاية العام الزكوي عن كامل العام الزكوي دون النظر في مدة ملكية كل مالك لها.  
٣- لا يتأثر خضوع المكلف لأحكام اللائحة في حال تحوله من شكل نظامي إلى شكل نظامي آخر.  
٤- يحاسب المكلف بحسب مآله وحصص الملكية نهاية العام الزكوي؛ بصرف النظر عن اختلاف النسبة خلال العام.

### المادة الرابعة عشرة:

#### الاندماج بين المكلفين

١- إذا نتج عن الاندماج بين مكلفين أو أكثر إنشاء كيان جديد، فيحاسب المكلف الجديد زكويًا عند نهاية عامه الزكوي المنصوص عليه في عقد تأسيسه أو نظامه الأساس أو أي مستندات نظامية تقبلها الهيئة، ويكون حساب زكاة المكلف الجديد وفق الحالات الآتية:  
أ- إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الهجرية، فيحاسب عن سنة هجرية كاملة في حال كانت سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين هجريتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٤) من (المادة الخامسة عشرة).  
ب- إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الميلادية، فيحاسب عن سنة ميلادية كاملة في حال كانت سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين ميلاديتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٤) من (المادة الخامسة عشرة).  
٢- إذا نتج عن الاندماج تملك مكلفاً آخر، فيحاسب المكلف المَتملك وفقاً لسنته المالية، ويبدأ العام الزكوي للمكلف من تاريخ آخر إقرار قدمه للهيئة.

٢- شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين؛ فيما عدا الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المدرجة في السوق المالية السعودية، وحصص هذه الشركات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر في شركات الأموال.

### المادة السابعة:

#### المستثنون من الخضوع لجباية الزكاة

يستثنى المكلفون - المنصوص عليهم في هذه المادة - الذين يمارسون أنشطة النفع العام من الخضوع لجباية الزكاة، وذلك من خلال طلب سنوي يقدم للهيئة خلال (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي، وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:  
١- الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية، والمنشآت المملوكة لها بالكامل؛ إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليست لأشخاص معينين، ويستثنى من هذه الفقرة المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد على (١٠٪) من صافي ربح المؤسسة؛ مع مراعاة ما يأتي:  
١- أن يكون المصرف المعين محددًا ضمن أهداف المؤسسة في لائحته الأساسية، أو نظامها الأساس، أو وثيقة التأسيس.  
٢- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يصرف بوصف خارج عن أوصاف البر العامة أو المجتمع.  
٣- أن يدخل في إيرادات المؤسسة جميع العوائد والمكاسب من الأصول، ودخل وأرباح الاستثمارات والتبرعات والهبات، ونحو ذلك.  
٤- أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين - في حال اشتراك أكثر من مؤسسة في ملكية المكلف - بالنسبة والتناسب بين هذه المؤسسات.  
٥- أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين من خلال القوائم المالية المدققة للمؤسسة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.  
ب- أن تكون مرخصة من الجهات المختصة في المملكة، وموثقة بالطرق النظامية.  
ج- أن يكون لديها قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة.

د- أن يكون لدى الوحدة التدريبية ترخيص نهائي (منشأة تدريبية غير ربحية).  
٢- الأوقاف والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للأوقاف إذا نصت وثيقة الوقف على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، أو كان فيها مصرف على معين لا يزيد على (١٠٪) من غلة الوقف؛ مع مراعاة ما يأتي:


أ- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يُصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف.  
ب- أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول، ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات، ونحو ذلك.  
ج- أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين - في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف - بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف.  
د- أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين - في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين - من خلال القوائم المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.  
٣- الشركات غير الربحية، والشركات المملوكة لها بالكامل، المؤسسة وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما، مع مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تخرج مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها - المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس - عن المصارف والمجالات المخصصة للشركات غير الربحية العامة.  
ب- ألا يتجاوز ما يُصرف على معين (١٠٪) من إيرادات الشركة، بما في ذلك مزايا ملاك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مكافآتهم، أو رواتبهم؛ لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها للشركة.  
ج- أن يكون إثبات جميع مصروفات الشركة - بما في ذلك ما ورد في (ب) من هذه الفقرة - من خلال القوائم المالية المدققة للشركة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة.  
٤- من يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة.

### المادة الثامنة:

#### إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة

للهيئة إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة في حال قدم المكلف معلومات غير صحيحة أو لم يلتزم بأحكام الاستثناء من الخضوع، وإعادة الربط بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، مع إبلاغ المكلف بأسباب إلغاء القرار.



تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه

### المادة الخامسة عشرة:

#### نسبة الزكاة

- ١- تكون نسبة الزكاة اثنين ونصف في المئة (٢.٥٪) من الوعاء الزكوي للسنة الهجرية.
- ٢- إذا كان العام الزكوي لمكلف الحسابات يختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام الفعلية، وذلك بقسمة نسبة الزكاة على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي لمكلف الحسابات، وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الزكاة} = (٢.٥\% \div \text{عدد أيام السنة الهجرية}) \times \text{عدد أيام السنة المالية للمكلف}$$

٣- تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (٣٥٤) يوماً في بداية النشاط.

٤- لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (٣٥٤) يوماً في نهاية النشاط.

### المادة السادسة عشرة:

#### الحسابات والإقرارات الزكوية الموحدة

- ١- يجوز تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد للشركة المملوكة بالكامل للشركاء أنفسهم، وللشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل داخل المملكة أو خارجها، سواءً أكانت هذه الملكية مباشرة أم غير مباشرة.
- ٢- لأغراض هذه المادة، تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل، والملكية غير المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة، والنسب المتبقية مملوكة بالكامل لأي من الشركات الأخرى التابعة للشركة القابضة.
- ٣- فيما عدا الشركات التابعة المملوكة بشكل كامل للشركة القابضة، تحسب الزكاة لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها على حدة، أيًا كانت نسبة ملكية الشركة القابضة فيها، مع مراعاة معاملة الديون والاستثمارات بينهما وفقاً لما ورد في الفرع الثاني والفرع الرابع من الفصل الخامس من اللائحة، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة، كل على حدة وفقاً لإجراءات الهيئة.
- ٤- في حال قدم المكلف إقراراً زكويًا موحداً للشركة القابضة والشركات التابعة لها، فإنه لا يجوز للمكلف العدول عن ذلك الإجراء إلا بعد موافقة الهيئة.
- ٥- على الشركة التابعة تقديم إقرار المعلومات بشكل منفصل في حال إدراجها ضمن الإقرار الزكوي الموحد مع الشركة القابضة التي تتبعها والمملوكة لها بالكامل.
- ٦- عندما يكون مكلف أنشطة التمويل مملوكة لمكلف ليس من مكلفي أنشطة التمويل، وقدم إقراراً زكويًا موحداً، فلا يحاسب مكلف أنشطة التمويل وفق الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني.

### الفصل الثاني:

#### حساب الوعاء الزكوي لمكلفي الحسابات

### المادة السابعة عشرة:

#### الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي

يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف.

### المادة الثامنة عشرة:

#### القيمة العادلة

لأغراض جباية الزكاة، تعد نتائج إعادة التقييم وفقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية نهاية العام الزكوي هي القيمة المعتمدة في حساب الزكاة.

### المادة التاسعة عشرة:

#### معاملة الشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة

لأغراض جباية الزكاة، يقصد بالمتداول الواردة في اللائحة للشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة أي أصل أو التزام متوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً بعد نهاية العام الزكوي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والنمذ المدينة التجارية، أو أي أصل يمتلكه المكلف لغرض المتاجرة.

### المادة العشرون:

#### المقابلة بين الأصول والالتزامات

لأغراض جباية الزكاة، تعدّ الالتزامات غير المتداولة مُقابلة للأصول غير المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتعدّ الالتزامات المتداولة مُقابلة للأصول المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتستكمل حقوق الملكية ما نقص من مصادر تمويل الأصول المتداولة أو غير المتداولة.

### المادة الحادية والعشرون:

#### حساب الوعاء الزكوي

مع مراعاة ما ورد في المادتين (السابعة والعشرين، والثامنة والعشرين) من اللائحة، يحسب مكلف الحسابات الوعاء الزكوي بإضافة عناصر الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) محسوماً منها عناصر الحسم الواردة في المادة (السادسة والعشرين)، وفقاً لأحكام اللائحة.

### المادة الثانية والعشرون:

#### تطبيق تعليمات تسعير المعاملات

تطبق على التعاملات القائمة مع الجهات المرتبطة بالمكلف تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٠هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

### الفصل الثالث:

#### عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي

### المادة الثالثة والعشرون:

#### عناصر الإضافة

مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة؛ تشمل عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات ما يأتي:

- ١- حقوق الملكية وما في حكمها.
- ٢- الالتزامات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) وذلك في حدود الأصول المحسومة.
- ٣- الفرق بين صافي الربح/ الخسارة المعدل وصافي الربح/ الخسارة الدفترية -بعد الزكاة والضريبة- سواءً أكانت نتيجته موجبة أم سالبة، وفقاً لمعالجة نتيجة النشاط الواردة في الفصل السادس من هذا الباب.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### المخصصات

لأغراض جباية الزكاة، تعامل المخصصات وما في حكمها معاملة حقوق الملكية فتضاف برصيد آخر المدة، باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية وما في حكمها فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة.

### المادة الخامسة والعشرون:

#### تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي

- ١- يقصد بتنسيب الالتزامات الخارجية المضافة إلى الوعاء الزكوي: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول.
- ٢- عند عدم حسم أصل غير متداول، فينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول غير المتداولة، وتستبعد هذه النسبة من الالتزامات غير المتداولة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي، ويحدد وفق المعادلة الآتية: الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.
- على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم.
- ٣- عند حسم أصل متداول، فينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول المتداولة، وتضاف هذه النسبة من مجموع الالتزامات المتداولة إلى الوعاء الزكوي، وفق المعادلة الآتية: الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.
- على ألا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.
- ٤- يراعى عند تطبيق ما ورد في (٢) و(٣) من هذه المادة ألا يتجاوز مجموع ما يضاف من الالتزامات مجموع ما يحسم من الوعاء، وفقاً لأحكام الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين)، وأحكام الحد الأدنى للوعاء الزكوي الواردة في المادة (السابعة والعشرين).

### الفصل الرابع:

#### عناصر الحسم من الوعاء الزكوي

### المادة السادسة والعشرون:

#### عناصر الحسم

- يحسم مكلف الحسابات من الوعاء الزكوي ما يأتي:
- ١- الاستثمار في منشأة داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.
  - ٢- الاستثمار في منشأة خارج المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة.
  - ٣- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة.
  - ٤- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والأربعين) والمادة (الحادية والخمسين) من اللائحة.
  - ٥- الأصول غير الملموسة وفقاً لما ورد في المادة (الخمسين) من اللائحة.
  - ٦- المواد غير المعدة للبيع والمواد الخام وفقاً لما ورد في المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.
  - ٧- الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة والخاضعة وفقاً لما ورد في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني من اللائحة.
  - ٨- قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات، التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال للأغراض الزكوية، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة.
  - ٩- الودائع النظامية وما في حكمها وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.
  - ١٠- الأصل الضريبي المؤجل.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه

وزارة المالية  
Ministry of Finance

## الفصل الخامس:

## أحكام مرتبطة بالوعاء الزكوي

## الفرع الأول:

## الحُد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي

## المادة السابعة والعشرون:

## الحُد الأدنى للوعاء الزكوي

- ١- يعد الحد الأدنى للوعاء الوارد في هذه المادة وعاءً بديلاً لا يتأثر بعناصر الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين)، والعناصر المحسومة الواردة في المادة (السادسة والعشرين)، ويكون على نتيجة نشاط المكلف بما فيها نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها.
- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من هذه اللائحة؛ إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل؛ فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي:
  - أ- إذا كان مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترى أقل من صافي الربح المعدل للمكلف؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو مجموع الأصول غير المحسومة، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترى.
  - ب- إذا كان صافي الربح المعدل للمكلف أقل من مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترى؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو صافي الربح المعدل.
  - ٣- إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات بالسالب، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدّل، فليس لمكلف الحسابات وعاء زكوي يحاسب بموجبه.
  - ٤- إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات موجبة، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدّل، فتكون محاسبته الزكوية وفق نتيجة الوعاء الزكوي.

## المادة الثامنة والعشرون:

## الحُد الأعلى للوعاء الزكوي

- ١- يكون الحد الأعلى لوعاء الزكاة -وفق أحكام الإضافة والحسم من الوعاء الزكوي الواردة في الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من اللائحة- هو حقوق الملكية وما في حكمها، وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.
- ٢- تشمل حقوق الملكية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية؛ مثل: الأرباح تحت التوزيع المصنفة ضمن الالتزامات وفق ما ورد في المادة (السادسة والثلاثين)، وقروض الشركاء وفق ما ورد في المادة (الثلاثين)، والمخصصات وفق ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين).

## الفرع الثاني:

## الديون

## المادة التاسعة والعشرون:

## الالتزامات

- يضاف إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات من الالتزامات ما يأتي:
- ١- الالتزامات غير المتداولة؛ وتشمل:
    - أ- الديون المصنفة غير متداولة وفق رصيد آخر المدة، سواء كانت من سنوات سابقة أو أضيفت خلال العام؛ مثل: الدفوعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة.
    - ب- المخصصات التي تمثل ديناً مستقراً في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافآت نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.
    - ج- الالتزام الضريبي المؤجل.
    - د- بند التزامات العقد المثبته وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
    - هـ- التزامات عقود الإيجار.
    - و- الأدوات المالية المشتقة السالبة.
  - ٢- لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا في الحالات الآتية:
    - أ- إذا حسم أصل متداول فتكون الإضافة من الالتزامات المتداولة وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.
    - ب- إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.
    - ج- إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنّف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته.

## المادة الثلاثون:

## قروض الشركاء الدائنة

- ١- تعامل قروض الشركاء في الشركات المدرجة في السوق المالية وفق التصنيف الوارد في القوائم المالية.
- ٢- تعامل قروض الشركاء في شركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص كالتزامات عند تحقق الشروط الآتية:
  - أ- وجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في المملكة.

ب- أن تكون مصنفة في قوائم المكلف ضمن الالتزامات.

ج- أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.

د- أن يكون عائد التمويل متوافقاً مع سعر السوق.

هـ- ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة؛ مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد.

وفي حال عدم تحقق الشروط الواردة في هذه الفقرة فتعامل قروض الشركاء معاملة حقوق الملكية.

٣- تعامل قروض المالك في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية معاملة حقوق الملكية، فتضاف للوعاء مطلقاً.

## المادة الحادية والثلاثون:

## قروض الشركاء المدينة

- ١- لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها -كالتقويم المساند أو الإضافي- الممنوحة للشركات المدرجة في السوق المالية من الوعاء الزكوي.
- ٢- لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي؛ إذا كان المدين غير خاضع لجباية الزكاة لدى الهيئة.
- ٣- تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي الممنوحة لشركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص عند تحقق الشروط الآتية:
  - أ- وجود قوائم مالية للشركة الممنوحة.
  - ب- أن تكون مدة السداد غير محددة في عقد التمويل.
  - ج- أن يكون عائد التمويل غير متوافق مع سعر السوق.
  - د- أن تكون ملكية المنشأة الممنوحة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة المكلف؛ كمؤسسة فردية، أو شركة شخص واحد.
- ٤- تحسم قروض المالك المدينة في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية إذا كان الممنوح مسجلاً لدى الهيئة، ويخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

## المادة الثانية والثلاثون:

## المستحقات الحكومية المتأخرة

- تعد ديون المكلف على الجهة الحكومية المدرجة ضمن أصوله من الأصول غير المحسومة من وعاء الزكاة، إلا عند تحقق الشروط الآتية:
- ١- أن يثبت للهيئة أن السبب في تأخر سداد مستحقات المكلف يرجع إلى الجهة الحكومية، وعلى المكلف تقديم مستندات استحقاقه لهذه المبالغ، وتأخر الجهة الحكومية في صرفها.
  - ٢- أن تكون مصنفة في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة.
  - ٣- أن تضاف للالتزامات المتداولة -إن وجدت- إلى الوعاء، وبحد أقصى قيمة المستحقات الحكومية المتأخرة المحسومة من الوعاء، مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

## المادة الثالثة والثلاثون:

## القروض المدينة

فيما عدا قروض الشركاء المدينة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) لا تحسم القروض المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي.

## المادة الرابعة والثلاثون:

## المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثلاثين والحادية والثلاثين) من اللائحة، لا تجرى أي مقاصة أو تسوية بين الأرصدة الدائنة والمدينة، بما في ذلك أرصدة المالك أو الشركاء، ويعدّ المكلف مستقلاً عن دائنيه ومدينه، ولو كان الدائن هو المدين نفسه، أو كان الدائن أو المدين هو أحد ملاكها فيضاف الالتزام إلى الوعاء الزكوي إذا انطبقت عليه شروط إضافة الديون.

## المادة الخامسة والثلاثون:

## الأصول المؤجرة تمويلياً

باستثناء مكلف أنشطة التمويل، لا تعدّ الأصول المؤجرة تمويلياً في القوائم المالية استثماراً يُحسم من الوعاء الزكوي للمؤجر، مهما كان تصنيفها في القوائم المالية؛ ما لم تكن من مشروعات البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة.

## الفرع الثالث:

## حقوق الملكية


## المادة السادسة والثلاثون:

## الأرباح تحت التوزيع

تضاف للوعاء الزكوي الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تنمة



وزارة المالية  
Ministry of Finance

### المادة السابعة والثلاثون:

#### الأرباح الموزعة

- 1- باستثناء معالجة الحد الأدنى لوعاء الزكاة الوارد في المادة (السابعة والعشرين) لا تضاف إلى الوعاء الزكوي توزيعات الأرباح - بما فيها أرباح العام - التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها، وتم توزيعها على المساهمين.
- 2- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت لدى الهيئة أن المكلف قام بتوزيع الأرباح بقصد تخفيض الوعاء الزكوي.

### المادة الثامنة والثلاثون:

#### الأرباح المحققة وغير المحققة

- تشمل حقوق الملكية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والعشرين) الأرباح المحققة وغير المحققة، بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية للمكلف.

### المادة التاسعة والثلاثون:

#### الخسارة المرحلة

- تعد الخسارة المرحلة مخفضة لحقوق الملكية بحسب القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي للمكلف آخر العام الزكوي.

### المادة الأربعون:

#### أسهم الخزينة

- يعد بند أسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية مخفضاً لحقوق الملكية.

### المادة الحادية والأربعون:

#### برنامج حصص أسهم الموظفين

- يعد بند أسهم الخزينة المحتفظ به لغرض تخصيصه وتوزيعه على موظفي المنشأة تخفيضاً لحقوق الملكية، وذلك عند تحقق الشروط الآتية:

- 1- موافقة الجمعية غير العادية على عملية شراء الأسهم والغرض من شرائها.
- 2- أن تنص سياسة المنشأة، أو لائحة المكافآت للموظفين - المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية - أو أي مستند نظامي على برنامج منح الأسهم للموظفين.

#### الفرع الرابع:

#### الاستثمارات

### المادة الثانية والأربعون:

#### ضوابط حسم الاستثمار

- 1- مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة لكل استثمار في اللائحة، يشترط لحسم الاستثمار أن تكون لغير المتاجرة.
- 2- عند اعتبار الاستثمار محتفظاً به لغرض المتاجرة؛ فإن هذا الأثر ينطبق على موجودات المحفظة الاستثمارية التي تضمنها هذا الاستثمار، ولا يؤثر ذلك على كامل موجودات بند الاستثمار الظاهر في القوائم المالية.

- 3- تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال انطباق أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلف.
- ب- أن يدار الاستثمار من قبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.
- ج- إذا كان الاستثمار مصنفاً في القوائم المالية للمكلف في الأصول المتداولة.
- د- إذا كان الاستثمار مدرجاً في السوق المالية، وقام المكلف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في نفس المحفظة.
- هـ- أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواءً بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.
- و- في حال كان المكلف يصنف قوائمه المالية على السيولة ولم يقدم ما يفيد أن هذا الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (٣٦٥) يوماً بعد نهاية العام الزكوي.

- 4- لا تعد الصكوك والسندات من الاستثمارات جائزة الحسم ما لم يتحقق فيها الشروط المذكورة في المادة (الخامسة والخمسين).

### المادة الثالثة والأربعون:

#### الاستثمار في منشأة داخل المملكة

- تحسم قيمة الاستثمار في منشأة داخل المملكة؛ شريطة تحقق ما يأتي:

- أ- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة.
- ب- أن يكون الاستثمار لغير غرض المتاجرة.
- ج- أن تكون المنشأة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة، وخاضعة لجباية الزكاة.

### المادة الرابعة والأربعون:

#### الاستثمار في منشأة خارج المملكة

- مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)، يحسم نصيب المكلف من قيمة الاستثمار في منشأة خارج المملكة؛ إذا تحققت الشروط الآتية:
- 1- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.
  - 2- أن يكون الاستثمار لغير غرض المتاجرة.
  - 3- أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة ضمن الإقرار الزكوي، وتحسب زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.
  - 4- أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرين)، سواءً وزع الربح أو لم يوزع.

### المادة الخامسة والأربعون:

#### الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

- 1- مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)، وفيما عدا الاستثمارات في صناديق التمويل؛ فإنه تحسم قيمة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وفقاً لما ورد في المواد (السابعة والسبعين، والثامنة والسبعين، والتاسعة والسبعين).
- 2- تحسم قيمة الاستثمارات في صناديق التمويل عند تحقق الضوابط المذكورة في المادة (الثانية والأربعين).

### المادة السادسة والأربعون:

#### عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة

- 1- يجوز لمكلف الحسابات عند عدم تمكنه من حساب زكاة الاستثمارات الخارجية - وفق مبررات تقبلها الهيئة - احتساب وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية وفقاً للآتي:
  - أ- إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها باستخدام تصنيف متداول/ غير متداول؛ فتحسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.
  - ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة، إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها بحسب ترتيب السيولة؛ فتحسم الالتزامات قصيرة الأجل من الأصول قصيرة الأجل. وتشمل الالتزامات قصيرة الأجل: الدائنين التجاريين، وجميع الديون التي على المنشأة التي تحل خلال سنة أو أقل. وتشمل الأصول قصيرة الأجل على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل تمتلكه المنشأة بغرض المتاجرة.
- 2- يراعى في تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة الشروط الآتية:
  - أ- أن تكون نسبة ملكية المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها أقل من (٥٠٪).
  - ب- عدم تمكن المكلف من حساب الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.
  - ج- عدم تمكن المكلف من الوصول إلى البيانات التفصيلية اللازمة لذلك.
  - د- عدم تمكن المكلف من تزويد المحاسب القانوني بالبيانات المذكورة.

### المادة السابعة والأربعون:

#### حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة

- 1- مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)، يحسم استثمار المكلف في الشركات غير الخاضعة لجباية الزكاة إذا تحققت الشروط الآتية:
  - أ- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.
  - ب- أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة ضمن الإقرار الزكوي، وتحسب زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.
  - ج- أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرين)، سواءً وزع الربح أو لم يوزع.
- 2- يعد في حكم الاستثمار الداخلي وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) إذا استثمر المكلف في شركة خارجية، وكانت تلك الشركة الخارجية مملوكة بالكامل لمكلفين خاضعين لجباية الزكاة لدى الهيئة.

#### الفرع الخامس:

#### الأصول المحسومة

### المادة الثامنة والأربعون:

#### ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة

- 1- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات؛ وفق الضوابط الآتية:
  - أ- أن تقتنى لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها.
  - ب- أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥ هـ



وزارة المالية  
Ministry of Finance

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه

النظر لتصنيفها في القوائم المالية لدى المصدر، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، وكان المصدر قد صرح من خلال أي مستند تقبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي، ولا يجوز للمكلف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات.

### المادة السادسة والخمسون:

#### الودائع النظامية

تعد الودائع النظامية من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الشروط الآتية:

- 1- أن يكون المكلف ملزماً بإيداعها لدى الجهة المختصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.
- 2- ألا يستحق المكلف عليها أي عوائد.

#### الفرع السادس:

#### الاختلاف في المعلومات

### المادة السابعة والخمسون:

#### إعادة الربط بناء على الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بالوعاء الزكوي

للهيئة عند اكتشاف اختلاف في المعلومات أن تعيد الربط الزكوي على مكلف الحسابات وفقاً للمعالجات الآتية:

- 1- إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر حقوق الملكية وما في حكمها، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.
- 2- إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الالتزامات غير المتداولة فيعالج وفق ما يأتي:
  - أ- إذا كانت الالتزامات غير المتداولة مساوية أو أكثر من مجموع عناصر الحسم، فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.
  - ب- إذا كانت الالتزامات غير المتداولة أقل من مجموع عناصر الحسم، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي، على ألا يتجاوز مجموع الإضافات مجموع عناصر الحسم.
- 3- إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الحسم فيعالج وفق ما يأتي:
  - أ- إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فلا يحسم إلا بقدر المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة، ما لم يُثبت المكلف خلاف ذلك.
  - ب- إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أقل من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيحسم بقدر المبلغ الوارد في الإقرار الزكوي بما لا يزيد عن قيمته الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة لدى الهيئة.
- 4- إذا زادت قيمة العناصر المحسومة نتيجة قرار نهائي فيضاف من الالتزامات غير المتداولة إلى الوعاء وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

### المادة الثامنة والخمسون:

#### صحة المعلومات المقدمة من قبل المكلف

للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية في سبيل التأكد من صحة المعلومات التي قدمها المكلف لغرض حساب وعاء الزكاة، إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

### المادة التاسعة والخمسون:

#### الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بنتيجة نشاط المكلف

للهيئة عند اكتشاف اختلاف في المعلومات أن تعيد الربط الزكوي على مكلف الحسابات وفقاً للمعالجات الواردة في المادتين (الستين، والحادية والستين).

### المادة الستون:

#### الإيرادات غير المصرح بها

تعالج الإيرادات غير المصرح بها في الإقرار بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة) وفقاً لما يأتي:

- 1- إذا كان الإيراد الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من الإيراد الثابت في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يتأثر بذلك صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة.
- 2- إذا كان الإيراد الوارد في الإقرار الزكوي أقل من الإيراد الثابت في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيضاف إلى صافي الربح المعدل أو ينقص صافي الخسارة المعدلة الأعلى مما يأتي:
 
$$\text{أ- الفرق} \times (\text{مجموع الربح الوارد في الإقرار الزكوي} \div \text{الإيرادات الواردة في الإقرار الزكوي}).$$

$$\text{ب- الفرق} \times ١٥\%.$$

### المادة الحادية والستون:

#### المصرفوات المضخمة

تعالج المصرفوات المخالفة لمعلومات الهيئة وفقاً لما يأتي:

- 1- إذا كانت المصرفوات الواردة في الإقرار الزكوي أكبر من المصرفوات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيضاف الفرق إلى صافي الربح المعدل أو ينقص صافي الخسارة المعدلة.
- 2- إذا كانت المصرفوات الواردة في الإقرار الزكوي أقل من المصرفوات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يتأثر بذلك صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة.

2- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات وغير المسجلة باسمه؛ في أي من الحالات الآتية:

- أ- أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.
- ب- أن تستخدم في نشاط الشركة.
- ج- أن تكون حصة عينية في رأس المال.
- د- أن يعترف في القوائم المالية بإيراداتها أو مصروفاتها.

### المادة التاسعة والأربعون:

#### عناصر الأصول الثابتة

تشمل الأصول الثابتة على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- صافي الأصول الثابتة.
- 2- دفعات شراء أصول ثابتة.
- 3- المواد غير المعدة للبيع كقطع الغيار.
- 4- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير التمويلي في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT) ونحوها، وفق ما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة.
- 5- الإنشاءات الرأسمالية والمشروعات تحت الإنشاء التي تُنشأ لغرض استخدامها في نشاط مكلف الحسابات وليس لغرض بيعها.
- 6- أصل حق الاستخدام المصنف غير متداول عند المستأجر في عقود الإيجار.
- 7- تكاليف العقد المصنفة غير متداولة.
- 8- العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع.
- 9- الأراضي الخام المستخدمة في النشاط، ما لم تكن معدة للبيع.
- 10- برامج تملك مساكن الموظفين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادتين (الثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين) من اللائحة.

### المادة الخمسون:

#### الأصول غير الملموسة

تحسم الأصول غير الملموسة المحتفظ بها لغير غرض المتاجرة بها.

### المادة الحادية والخمسون:

#### الأصول الحيوية

- 1- يجوز حسم الأصول الحيوية إذا تم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية لمكلف الحسابات، ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي في حال تصنيفها ضمن الأصول المتداولة.
- 2- لا تعد الأصول الحيوية من الأصول الثابتة التي يجوز حسمها إذا كانت معدة للبيع.

### المادة الثانية والخمسون:

#### المخزون

- 1- لا يعد المخزون من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي ما لم ينطبق عليه ما ورد في الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة.
- 2- لا تعد السلع المعدة للبيع أو المواد التي تكون جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم حتى قبل اكتمال صنعها.
- 3- تعد المواد غير المعدة للبيع -كقطع الغيار- من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.
- 4- تعد المواد الخام المصنفة أصولاً متداولة وليست جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، بشرط الإضافة من الالتزامات المتداولة -إن وجدت- وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون:

#### مساكن الموظفين

تعد المساكن المملوكة لمكلف الحسابات التي يكون الغرض منها توفير مساكن لموظفيه من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.

### المادة الرابعة والخمسون:

#### ديون مساكن الموظفين

- 1- لأغراض جباية الزكاة، تشمل عناصر الحسم من الوعاء الزكوي القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل؛ دون أن يستحق عليه المكلف أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.
- 2- يراعى في تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة ألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية الذي يتحمله الموظف تكلفتها الفعلية على المكلف، وألا يتحمل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد قبل إتمام مدته.


### المادة الخامسة والخمسون:

#### الصكوك والسندات غير الحكومية

لأغراض الزكوية، يجوز للمكلف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه



وزارة المالية  
Ministry of Finance

### الفصل السادس:

#### حساب صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة

#### المادة الثانية والستون:

##### ضوابط قبول مصروفات نشاط المكلف

- استثناء من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة؛ يشترط في قبول المصروفات المحملة على قائمة الدخل للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة من نتيجة نشاط المكلف ما يأتي:
- 1- أن تكون المصروفات فعلية، سواء كانت عادية أو ضرورية، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.
  - 2- أن تكون المصروفات مرتبطة بالنشاط.
  - 3- أن تكون المصروفات مثبتة بمستندات تقبلها الهيئة.

#### المادة الثالثة والستون:

##### المصروفات المقبولة

تعدّ من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة ما يأتي:

- 1- الديون المعدومة وفقاً للضوابط المذكورة في المادة (الخامسة والستين) من اللائحة.
- 2- قسط الاستهلاك السنوي، للأصول الثابتة التي تنطبق عليها الضوابط المذكورة في المادة (الثامنة والأربعين).
- 3- عوائد التمويل التي يتحملها مكلف الحسابات عن موظفيه في عقود تملك المساكن، عند تحقق الشروط المذكورة في المادة (الرابعة والخمسين).
- 4- أجور وبدلات الملاك المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم الملاك - بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 6- فرق الأجر الذي يزيد عن المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة.
- 7- التبرعات المدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة، وفق الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
- 8- المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات، بشرط أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، ومنصوص عليها في عقد عمل الموظف أو في لوائح المكلف.
- 9- المخصصات المكونة خلال العام.
- 10- الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة.

#### المادة الرابعة والستون:

##### إعادة تقييم بنود قائمة الدخل

للهيئة إعادة تقييم أي مصروف أو إيراد ثبت لها أنه غير فعلي أو مسجل بغير قيمته الحقيقية، وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين)، والمادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة.

#### المادة الخامسة والستون:

##### الديون المعدومة

- 1- تعدّ الديون المعدومة من المصروفات المقبولة إذا توافرت جميع الشروط الآتية:
  - أ- أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون قد تم بقرار من صاحب الصلاحية.
  - ب- أن يكون المكلف قد اعترف بهذا الإيراد في سنة استحقاقه ضمن قوائمه المالية.
  - ج- أن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط.
  - د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
- 2- يعفى المكلف من الشرط الوارد في الفقرة (١/أ) في الحالات الآتية:
  - أ- إذا لم يتجاوز الدين المعدوم (١٪) من إيرادات المكلف.
  - ب- إذا صدر حكم نهائي بإفلاس المدين أو إعساره وفق الأنظمة ذات الصلة.

### الفصل السابع:

#### أحكام خاصة لبعض أنشطة المكلفين

##### الفرع الأول:

##### مكلف أنشطة التمويل

#### المادة السادسة والستون:

##### أحكام عامة لمكلف أنشطة التمويل

- 1- يخضع مكلف أنشطة التمويل لأحكام هذا الفرع، ولأحكام اللائحة.
- 2- يستثنى من أحكام اللائحة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:
  - أ- المادة (الحادية والعشرون).
  - ب- الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني باستثناء المادة (الرابعة والعشرين).
  - ج- الفصل الرابع من الباب الثاني.
  - د- الفصل الخامس من الباب الثاني عدا الفروع: الثالث، والرابع، والخامس باستثناء المادة (السادسة والخمسين).
  - هـ- الفصل السادس من الباب الثاني.

### المادة السابعة والستون:

##### الوعاء الزكوي

- 1- مع مراعاة المادتين (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) من اللائحة، يحسب الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم ضربها في مصادر الأموال، وفقاً للمعادلة الآتية:
 
$$\text{الوعاء الزكوي} = \text{مصادر الأموال} \times (\text{الأصول الزكوية} \div \text{إجمالي الأصول})$$
- 2- تعتمد القيم الظاهرة في القوائم المالية المدققة في نهاية العام الزكوي بالصافي عند حساب وعاء الزكاة لمكلف أنشطة التمويل.
- 3- يسري على مكلف أنشطة التمويل ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بضوابط توحيد القوائم المالية.
- 4- يسري على مكلف أنشطة التمويل ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

#### المادة الثامنة والستون:

##### مصادر الأموال الخاضعة للزكاة

تنحصر مصادر الأموال الخاضعة للزكاة لمكلف أنشطة التمويل فيما يأتي:

- 1- حقوق الملكية.
- 2- الالتزامات التي على مكلف أنشطة التمويل، والتي يحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، وهي على النحو الآتي:
  - أ- التمويلات بجميع أنواعها، سواء كانت بالاقتران أم بالمراوحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.
  - ب- أدوات الدين - كالكسوك والسندات - التي يصدرها مكلف أنشطة التمويل أيًا كانت هيكلتها.
  - 3- القيمة العادلة السالبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر.
  - 4- صافي الموجودات العائدة لمالك الوحدة في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر.
  - 5- باستثناء البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي؛ تعد جميع مصادر أموال صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر في حكم مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، باستثناء الالتزامات التي تستحق خلال أقل من سنة.

#### المادة التاسعة والستون:

##### الأصول الزكوية

تحسب الأصول الزكوية بحسم الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة من إجمالي الأصول، وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الأصول الزكوية} = \text{إجمالي الأصول} - (\text{الأصول غير الزكوية} + \text{الأصول المزكاة}).$$

#### المادة السبعون:

##### الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة

تنحصر الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة لمكلف أنشطة التمويل فيما يأتي:

- 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، الواردة في المادة (التاسعة والأربعين) والمادة (الخمسين) من اللائحة.
- 2- العقارات التي آلت إلى مكلف أنشطة التمويل بموجب التنفيذ على رهن.
- 3- الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة، مع مراعاة ما ورد في الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة.
- 4- الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة وفقاً لما ورد في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني من اللائحة.
- 5- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة.
- 6- الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة، على أن يسد مكلف أنشطة التمويل زكاتها بشكل مستقل، مع مراعاة ما ورد في الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة.
- 7- الديون التي لمكلف أنشطة التمويل ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي، وهي على النحو الآتي:
  - أ- التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء أكانت بالإقراض أم بالمراوحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.
  - ب- استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين - كالكسوك والسندات - أيًا كانت هيكلتها.
  - 8- استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها، التي لا تغطيها الفقرة (ب/٧) من هذه المادة.
  - 9- قيمة الاستثمار في الكسوك والسندات، التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال لأغراض الزكوية، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٧) و(٨) من هذه المادة.
  - 10- القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر.
  - 11- الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه



وزارة المالية  
Ministry of Finance

### المادة الحادية والسبعون:

الحد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند تحقيقه صافي ربح

- 1- عند تحقيق مكلف أنشطة التمويل صافي ربح، فإن الحد الأدنى للوعاء الزكوي هو (صافي الربح الظاهر في القوائم المالية × ٤٠٪)، والحد الأعلى للوعاء الزكوي هو (صافي الربح الظاهر في القوائم المالية × ٨٠٪)، ويتم تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى للوعاء الزكوي بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي.
- 2- عند عدم تحقيق مكلف أنشطة التمويل صافي ربح، فإن الحد الأدنى للوعاء الزكوي يكون بمقدار (٤٠٪) من إجمالي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي، والحد الأعلى للوعاء الزكوي هو (٨٠٪) من إجمالي الربح.

### المادة الثانية والسبعون:

الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند عدم تحقيقه لصافي ربح ولا إجمالي ربح

- 1- عند عدم تحقيق مكلف أنشطة التمويل لصافي ربح ولا إجمالي ربح، فيكون الوعاء الزكوي هو نتيجة المعادلة المذكورة في المادة (السابعة والستين) دون حد أدنى أو أعلى.

### الفرع الثاني:

الأنشطة العقارية والتشييد

### المادة الثالثة والسبعون:

المشاريع العقارية تحت الإنشاء

- 1- تحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:
  - أ- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية.
  - ب- أن يحتسب نسبة كل مشروع على حدة.
  - ج- أن تحسب النسبة بناءً على تكلفة المبيعات.

وفقاً للمعادلة الآتية:  
قيمة الاستيعادات (المبيعات) ÷ بالتكلفة ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات.

- 2- إذا صُنفت العقارات تحت الإنشاء المعدة للبيع ضمن المخزون أو ضمن الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الضوابط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، بشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة، وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

### المادة الرابعة والسبعون:

مشروعات البناء والتشغيل والتحويل

- 1- يقصد بمشروعات البناء والتشغيل: هي عقود استثمارية تهدف إلى إيجاد الأصول المنتجة والمدررة للدخل، ويتولى فيها المؤجر بناء الأصل المنتج المدر للدخل وتشغيله مقابل بذل منفعة وإنتاجه للمستأجر الذي يتحصل على (المنفعة/ الإنتاج)، مقابل الالتزام بدفعات الإيجار لصالح المؤجر، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان المبيع هو الأصل وحده، وتتنوع عقود البناء والتشغيل في صورها وألياتها وأهدافها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ- عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT).
  - ب- عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل (BOOT).
  - ج- عقود البناء والتملك والتشغيل (BOO).
  - د- عقود الشراء والتشغيل والتحويل (AOT).

2- لأغراض هذا المادة؛ يقصد بالمؤجر: المنشئ أو المُنتج أو المُطوّر أو بائع المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.

3- لأغراض هذه المادة؛ يقصد بالمستأجر: المستفيد أو مشتري المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.

4- تحسم مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ونحوها من الصور المماثلة لدى المؤجر إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ- التزام المؤجر بإنشاء المشروع.
- ب- التزام المؤجر بتشغيل المشروع لغرض بيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة طول مدة العقد.
- ج- التزام المستأجر -أو من يحل محله- بشراء المنفعة أو السلعة أو الخدمة من المؤجر طول مدة العقد.
- د- أن يكون محل التعاقد بشكل رئيس هو تشغيل الأصل، لغرض إنتاج وبيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة، وليس تمويل الأصل بعينه، فإذا تبين أن حقيقة المعاملة هي تمويل للأصل؛ فلا يحسم من الوعاء الزكوي بغض النظر عن تصنيفه في القوائم المالية.
- هـ- ألا يكون المؤجر من مكلفي أنشطة التمويل.
- و- أن تكون هذه الأصول مصنفة كموجودات غير متداولة لدى المؤجر.
- ز- أن يكون نشاط المكلف (المؤجر) يتوافق مع نشاط مشروع البناء والتشغيل والتحويل.

### الفرع الثالث:

المستثمرون في الصناديق الاستثمارية

### المادة الخامسة والسبعون:

الخاضعون للزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

- 1- يخضع الاستثمار في الصندوق الاستثماري لجباية الزكاة وفق الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة، ويستثنى من ذلك كل من:
  - أ- مالك الوحدة في صندوق التمويل.
  - ب- مالك الوحدة الذي يملك الصندوق بالكامل -بشكل مباشر أو غير مباشر- وقدم إقراراً زكواً موحداً مع الصندوق.

### المادة السادسة والسبعون:

التزامات الصندوق

- 1- على الصندوق قبل نهاية السنة المالية الأولى من تاريخ الموافقة على تأسيسه، التسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة.
- 2- على الصندوق تقديم إقرار المعلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي للصندوق، مرفقاً به ما يأتي:
  - أ- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة.
  - ب- سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.
  - ج- أي بيانات إضافية تطلبها الهيئة خلال مرحلة تقديم الإقرار.
  - 3- على الصندوق تزويد مالك الوحدة بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي.
  - 4- على الصندوق ومالك الوحدة تزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إرسال الهيئة للطلب، وإذا لم يلتزم الصندوق أو مالك الوحدة بتقديم البيانات خلال تلك المدة، فللهيئة تجديد المدة أو الربط بناءً على المعلومات والقوائم المتاحة.
  - 5- في حال اختلاف السنة المالية لمالك الوحدة عن السنة المالية للصندوق، فتحسب الزكاة بناءً على آخر قوائم مالية مدققة للصندوق.
  - 6- باستثناء صناديق التمويل المباشر وغير المباشر، لا تخضع الصناديق لجباية الزكاة وفق اللائحة، بما في ذلك الصناديق التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية.

### المادة السابعة والسبعون:

حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي

- يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعائه الزكوي، عند توافر الشروط الآتية:
  - 1- أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.
  - 2- أن يحسب زكاة استثماره في الصندوق ويسدها للهيئة؛ إما ضمن قوائمه المالية المدققة، وإما بموجب شهادة مُعدة وفقاً لللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين) من اللائحة.
  - 3- أن تتضمن القوائم المالية للمستثمر أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، حساب زكاة مالك الوحدة، وذلك من خلال حساب الوعاء الزكوي للصندوق، ثم تحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق، وانتهاء بحساب الزكاة المستحقة عليه.
  - 4- في حال لم يتمكن المكلف من تطبيق ما ورد في المادة (الثامنة والسبعين) من اللائحة، والوصول إلى البيانات التفصيلية، وتزويد المحاسب القانوني بها؛ فيمكن للمكلف تطبيق ما ورد في المادة (السادسة والأربعين) من اللائحة، لغرض حسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي.


### المادة الثامنة والسبعون:

حساب زكاة مالك الوحدة في الصناديق الاستثمارية

- 1- تحسب زكاة مالك الوحدة وفقاً للمعادلة الآتية:  
(وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق × نسبة الزكاة الواردة في المادة الخامسة عشرة من اللائحة).
- 2- يحسب وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لللائحة، مع مراعاة الآتي:
  - أ- يكون صافي الأصول العائدة لمالك الوحدة ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق.
  - ب- يعامل استثمار الصندوق لغير غرض المتاجرة في الصناديق معاملة الاستثمارات الخارجية لغير غرض المتاجرة، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة.
  - ج- تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة لصناديق الأسهم وفق الآتي:
    - 1- يُحسم بشكل شهري إجمالي مبلغ عمليات الاشتراك من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاسترداد من إجمالي مبلغ عمليات البيع، ويُؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه



وزارة المالية  
Ministry of Finance

### المادة السادسة والثمانون:

#### الحد الأدنى لزكاة مكلفي التقديري

الحد الأدنى للزكاة لمكلف التقديري هو (٥٠٠) خمسمئة ريال.

### المادة السابعة والثمانون:

#### معاملة مكلفي التقديري بناءً على الرقم المميز

يعامل مكلف التقديري بناءً على الرقم المميز في الهيئة، بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المدرجة تحت ذلك الرقم.

### المادة الثامنة والثمانون:

#### انتقال المكلف للمحاسبة وفق التقديري أو الحسابات

لمكلف التقديري قبل انتهاء العام الزكوي تقديم طلب للهيئة للانتقال من حساب زكاة مكلف التقديري إلى حساب زكاة مكلف الحسابات، وتصدر الهيئة قرارها حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال الانتقال إلى معاملة مكلف الحسابات، فلا يسمح له بعد ذلك بالعودة إلى حساب زكاة مكلف التقديري إلا بموافقة الهيئة، وبعد تقديم مبررات تقبلها الهيئة.

### المادة التاسعة والثمانون:

#### حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري

١- يقدر الوعاء الزكوي لمكلف التقديري بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه، وفقاً للمعادلة الآتية:

$$(المبيعات \div ٨) + (المبيعات \times ١٥\%)$$

٢- لا تقل المبيعات الواردة في معادلة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة)، بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل المحاسبة. وتعد المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكواً للعام الزكوي.

٣- إن لم يكن لمكلف التقديري مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فإن الهيئة تُقدر مبيعاته وفقاً للنتيجة الأعلى؛ من أحد المعايير الآتية:

- المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين؛ وفق بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
- قيمة الاستيرادات؛ وفق البيانات الجمركية مضروبة في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).
- قيمة المشتريات؛ وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروبة في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).
- إجمالي المبيعات؛ وفق بيانات نقاط البيع، وبيانات منصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية.

٤- للهيئة لغرض تقدير مبيعات مكلف التقديري: اعتماد المعايير التي تعكس حقيقة مبيعاته حسب تقديرها، أو إعادة حساب مبيعاته إذا تبين وجود مبيعات أعلى مما جرت المحاسبة عليه، وفقاً للمد الواردة في المادة (السادسة بعد المئة).

٥- عند التعديل النهائي على بيانات مكلف التقديري لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة التصرفات العقارية؛ تعدل زكاة مكلف التقديري بناءً على ذلك، سواءً أكان ذلك بالزيادة أم بالنقص.

٦- إذا كانت نتيجة معادلة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري أقل من رأس المال الوارد في السجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال؛ فيكون رأس مال الوارد في السجلات والتراخيص هو الوعاء الزكوي.

٧- للهيئة تعديل طريقة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري وفقاً لظروف السوق وسلوك المكلفين.

### المادة التسعون:

#### زيادة الزكاة لمكلفي التقديري

لمكلف التقديري أن يزيد عن تقدير الهيئة إذا ظهر له أن مبلغ الزكاة المستحق أكثر مما قدرته الهيئة.

### المادة الحادية والتسعون:

#### الربط الزكوي لمكلفي التقديري

يعدّ التقدير بموجب أحكام هذا الباب ربطاً زكواً، وتجري عليه أحكام الربط الزكوي الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من اللائحة.

#### الباب الرابع:

#### حقوق المكلف والتزاماته

#### الفصل الأول:

#### حقوق المكلف

### المادة الثانية والتسعون:

#### بداية جباية الزكاة

دون الإخلال بما ورد في المادة (العاشرية) من اللائحة، يحق للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية النشاط، بعد تقديم إجابات مستندة تقبلها الهيئة.

٢- تطبق الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢-ج) من هذه المادة لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المثبتة برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف على أنه نسبة المتاجرة من ذلك البند، ومتممه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة وفقاً للمادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.

٣- يشترط لتطبيق ما ورد في الفقرة (ج) أن يكون النشاط الرئيس للصندوق هو الاستثمار في أسهم الأسواق المالية المحلية والدولية.

د- تُعدّ العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع في حكم الأصول الثابتة، وينطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

هـ- يضاف لوعاء زكاة الصندوق الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح أو الخسارة الدفترية، ويحدد صافي الربح المعدل للصندوق وفقاً للمواد (الثانية والستين) و(الثالثة والستين) و(الرابعة والستين) من اللائحة. ومن المصروفات المقبولة -على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف أتعاب الحفظ والإدارة والرقابة والتدقيق.

و- عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول وغير متداول)، والرغبة بحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي، فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة ما يعادله من الالتزامات المتداولة -إن وجدت تلك الالتزامات- وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

### المادة التاسعة والسبعون:

#### الحد الأدنى لوعاء زكاة مالك الوحدة

يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرين)، سواءً وزع الربح أو لم يوزع.

### المادة الثمانون:

#### التزام مدير الصندوق عند انتهائه

على مدير الصندوق عند انتهاء الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الانتهاء.

#### الفرع الرابع:

#### نشاط التأمين

### المادة الحادية والثمانون:

#### أحكام لمكلف أنشطة التأمين

١- يعدّ من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: الوديعة النظامية لدى هيئة التأمين؛ ما لم يكن المكلف مُمكنًا نظاماً من استثمارها أو كانت تستثمر لصالحه.

٢- تعدّ من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: حصة حملة الوثائق من فائض التأمين.

٣- يعدّ من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: بند احتياطي الأقساط غير المكتسبة المصنف غير المتداول، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة عشرة).

٤- يعدّ من المصروفات المقبولة الحسم لمكلف أنشطة التأمين للوصول إلى صافي الربح المعدل: احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة خلال العام الزكوي المحددة حسب الأصول المهنية، على أن تعاد للوعاء الزكوي في العام التالي.

#### الباب الثالث:

#### حساب الوعاء الزكوي لمكلفي التقديري

### المادة الثانية والثمانون:

#### استثناءات خضوع مكلفي التقديري

يخضع مكلف التقديري لأحكام اللائحة، عدا الأحكام الواردة في الفصول: (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع) من الباب الثاني، والمادة (الثانية والتسعين) من الفصل الأول من الباب الرابع، والفصل الأول من الباب الخامس من اللائحة.

### المادة الثالثة والثمانون:

#### معاملة مكلفي التقديري بناءً على القوائم المالية

للهيئة معاملة مكلفي التقديري معاملة مكلف الحسابات إذا تبين لها أن لديه قوائم مالية، ولا يعدّ التأخر لسنوات في إصدار القوائم المالية دليلاً على عدم وجودها، ما لم يتبين للهيئة غير ذلك.

### المادة الرابعة والثمانون:

#### نسبة زكاة مكلفي التقديري

استثناءً من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، تحسب نسبة زكاة مكلفي التقديري (٢.٥٪) من الوعاء الزكوي الخاص به.

### المادة الخامسة والثمانون:

#### الفترة المالية القصيرة لمكلفي التقديري

لا تخضع لجباية الزكاة المالية القصيرة في أول النشاط أو في آخره، ما لم تكن (٣٥٤) يوماً فأكثر.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه

وزارة المالية  
Ministry of Finance

## المادة الثالثة والتسعون:

## تعديل الإقرار الزكوي

يحق لمكلف الحسابات طلب تعديل الإقرار الزكوي وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة) من اللائحة.

## المادة الرابعة والتسعون:

## تقسيم المستحقات الزكوية

يحق للمكلف طلب تقسيم المستحقات الزكوية وفقاً للضوابط الواردة في المادة (الثامنة عشرة بعد المئة) من اللائحة.

## المادة الخامسة والتسعون:

## استرداد المبالغ الزائدة

يحق للمكلف استرداد المبالغ التي تزيد عن المستحقات الزكوية إذا ثبت أنها مسددة بالزيادة، وفق ما ورد في المادة (السابعة بعد المئة) من اللائحة.

## المادة السادسة والتسعون:

## الحفاظ على سرية المعلومات

يجب على الهيئة المحافظة على سرية المعلومات الزكوية للمكلف، وفقاً لما ورد في المادتين (الثامنة بعد المئة، والتاسعة بعد المئة) من اللائحة.

## المادة السابعة والتسعون:

## أحقية المكلف بالاعتراض على قرارات الهيئة

يحق للمكلف الاعتراض أمام الهيئة على القرارات الصادرة منها، قبل التظلم لدى دوائر الفصل، أو التقدم للهيئة بطلب التسوية مع اللجنة الداخلية، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة عشرة بعد المئة).

## الفصل الثاني:

## التزامات المكلف

## المادة الثامنة والتسعون:

## التسجيل لدى الهيئة وتقديم الإقرار الزكوي وأداء المستحقات الزكوية

يلتزم المكلف بالآتي:

- 1- التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى له.
- 2- تقديم الإقرار الزكوي والمستندات التي استند عليها في تحديد الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام اللائحة؛ على أن يتم تحديد المستندات المطلوبة وفق نماذج وإجراءات الهيئة.
- 3- تقديم أي مستندات أو إيضاحات تطلبها الهيئة عند فحص ومراجعة الإقرار الزكوي، وتمكينها من الوصول إليها، بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة.
- 4- أداء المستحقات الزكوية للهيئة - فيما عدا المكلف المستثنى من الخضوع - في ضوء أحكام اللائحة.

## المادة التاسعة والتسعون:

## لغة ونماذج المستندات المقدمة من قبل المكلف

- 1- يلتزم المكلف بتقديم كافة المستندات والإيضاحات التي تؤيد الإقرارات المقدمة منه باللغة العربية.
- 2- يشترط لقبول المستندات أن تقدم من ذي صفة.
- 3- للهيئة طلب المستندات وفق الضوابط الآتية:
  - أ- أن توضح الهيئة مسوغات طلب المستند، وأن يكون بحدود الغرض الذي طلب لأجله.
  - ب- أن تراعى الهيئة المدة الكافية لإمهال المكلف بتقديم المستند المطلوب؛ على ألا تقل المدة عن عشرة أيام عمل.
  - 4- تعدد الهيئة بجميع المحررات الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وتحمل الهيئة عبء إثبات عدم صحتها.
  - 5- للهيئة طلب المستندات دون التقييد بالضوابط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة إذا ثبت لها تقديم المكلف وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.

## المادة المئة:

## الإبلاغ عن توقف النشاط

يلتزم المكلف بإبلاغ الهيئة عند توقفه عن ممارسة النشاط وفق ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة، وفي حال عدم التزام المكلف بإبلاغ الهيئة بذلك؛ فلهيئة الاستمرار في حساب الزكاة على المكلف.

## المادة الواحدة بعد المئة:

## وسائل الاتصال المعتمدة

تعد وسائل الاتصال بين المكلفين والهيئة منتجة لآثارها النظامية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: النظام الآلي للهيئة، والرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والعنوان الوطني للمكلف، أو أي وسيلة أخرى قرأها أو تعتمدها الهيئة.

## الباب الخامس:

## إجراءات جباية الزكاة

## الفصل الأول:

## الإقرار الزكوي

## المادة الثانية بعد المئة:

## تقديم الإقرار الزكوي

- 1- على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي، وأداء المستحقات الزكوية بموجبه للهيئة خلال مدة لا تزيد عن (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا وافق آخر هذه المدة إجازة رسمية، امتد تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.
- 2- على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لمكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة، مرفقاً به المستندات المتعلقة بالبيانات الواردة في الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لحساب مكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة.
- 3- يكون سداد المستحقات الزكوية بحوالة بنكية عن طريق نظام «سداد»، أو غيرها من الوسائل التي تقبلها الهيئة.

## المادة الثالثة بعد المئة:

## تعديل الإقرار الزكوي

- 1- مكلف الحسابات إذا تبين له وجود خطأ في الإقرار الزكوي، أن يتقدم للهيئة بطلب تعديل الإقرار الزكوي.
- 2- إذا وافقت الهيئة على طلب تعديل الإقرار الزكوي، يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً، وفي حال عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار المعدل خلال هذه المدة، فعلى المكلف إعادة التقدم للهيئة بطلب التعديل.

## المادة الرابعة بعد المئة:

## ضوابط تعديل الإقرار الزكوي

- 1- أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي عن طريق النظام الإلكتروني للهيئة.
- 2- إرفاق المستندات والمسوغات التي تقبلها الهيئة.
- 3- أن يتم تقديم الإقرار المعدل خلال المدة الزمنية المحددة في المادة (الثالثة بعد المئة).
- 4- إذا كان طلب المكلف تعديل إقراره بالنقص فيضاد للضوابط أعلاه الشروط الآتية:
  - أ- أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي قبل صدور الربط الزكوي.
  - ب- عدم مضي المدة المحددة للتقدم عند التقدم بالطلب، وفقاً لما ورد في المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.
  - ج- عند تعديل الإقرار بناءً على طلب المكلف، فإن مدة التقدم الواردة في المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة تحتسب من تاريخ تعديل الإقرار.

## المادة الخامسة بعد المئة:

## فحص الإقرار الزكوي

- 1- للهيئة فحص الإقرار الزكوي في مقر المكلف، أو مقر الهيئة، أو في أي مكان آخر تحدده الهيئة.
- 2- للهيئة طلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة، ولها أن تفوض أيًا ممن يعمل لديها أو لصالحها للحضور إلى مقر مكلف الحسابات لأغراض الفحص، ويجري توثيق الفحص الميداني بحضور يوقعه ممثل الهيئة وممثل مكلف الحسابات المفوض نظاماً، وفي حال عدم وجود ممثل مكلف الحسابات المفوض نظاماً أو رفضه التوقيع على المحضر؛ فيُثبت ذلك في المحضر، وفي جميع الأحوال يعد المحضر حجة على مكلف الحسابات فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.
- 3- على مكلف الحسابات توفير ما تطلبه الهيئة في مدة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة، وإذا لم يلتزم مكلف الحسابات بتقديم البيانات خلال تلك المدة؛ فلهيئة تجديد المدة أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية بالضوابط المذكورة في المادة (الخامسة عشرة بعد المئة).


## المادة السادسة بعد المئة:

## تصحيح الإقرار الزكوي

- 1- للهيئة الحق في الربط وإعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي في أي من الحالات الآتية:
  - أ- الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة.
  - ب- الربط وإعادة الربط في حال اكتشاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بناءً على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط، أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال تلك المدة.
- 2- للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم الإقرار في أي من الحالات الآتية:
  - أ- تقديم الإقرار الزكوي بعد الموعد النظامي المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.
  - ب- تقديم إقرار غير مكتمل، أو مخالف للنماذج المعتمدة لدى الهيئة.
  - ج- عدم أداء المستحقات الزكوية حسب الإقرار الزكوي خلال المدة النظامية.

تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تنمة



وزارة المالية  
Ministry of Finance

### المادة الحادية عشرة بعد المئة:

#### إثبات صحة الإقرار الزكوي

- ١- يقع على مكلف الحسابات عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار الزكوي.
- ٢- إذا تعذر على مكلف الحسابات إثبات صحة ما ورد في الإقرار الزكوي؛ فللهيئة عدم إجازة البند الذي لم يُثبت المكلف صحته، أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية بالضوابط المذكورة في المادة (الخامسة عشرة بعد المئة).

#### الفصل الثاني:

#### الربط والافتراض الزكوي

### المادة الثانية عشرة بعد المئة:

#### إصدار الربط الزكوي

- تصدر الهيئة الربط الزكوي بناءً على الإقرار الزكوي والمعلومات المتوفرة لديها، وللهيئة تعديل الربط الزكوي مع توضيح أسباب التعديل، أو اللجوء إلى الافتراض الزكوي على مكلف الحسابات بناءً على المعلومات المتوفرة لديها وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة بعد المئة).

### المادة الثالثة عشرة بعد المئة:

#### الإبلاغ بالربط الزكوي

على الهيئة تبليغ المكلف بالربط الزكوي، على أن يشتمل الإبلاغ على ما يأتي:

- ١- أساس وسبب احتساب الربط الزكوي.
- ٢- مقدار المستحقات الزكوية.
- ٣- تاريخ أداء المستحقات الزكوية.
- ٤- حق المكلف في الاعتراض على الربط الزكوي.

### المادة الرابعة عشرة بعد المئة:

#### الافتراض الزكوي

للهيئة افتراض المستحقات الزكوية على مكلف الحسابات في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم تقديم مكلف الحسابات الإقرار الزكوي وفق ما ورد من أحكام في الفصل الأول من الباب الخامس من اللائحة.
- ٢- عند امتناع مكلف الحسابات عن تزويد الهيئة بالمستندات التي تطلبها أثناء المدة المحددة في المادة (الخامسة بعد المئة).
- ٣- عند حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في حساب الوعاء الزكوي.

### المادة الخامسة عشرة بعد المئة:

#### ضوابط الافتراض الزكوي

عند تحقق حالات الافتراض الزكوي فعلى الهيئة الالتزام بالضوابط الآتية:

- ١- أن يطبق الافتراض الزكوي بعد إنذار مكلف الحسابات، ومضي مدة لا تقل عن (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إنذاره.
- ٢- أن يكون ذلك بناءً على المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة.

### المادة السادسة عشرة بعد المئة:

#### تقديم طلب الاعتراض

- ١- يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه، وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.
- ٢- لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ يجب على المكلف أداء جميع المستحقات الزكوية على البنود غير المعترض عليها، وسداد ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المبالغ الزكوية للبنود المعترض عليها، ولا يزيد عن (٢٥٪) منها، أو تقديم ضمان مالي بذلك، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة.

#### الفصل الثالث:

#### التحصيل

### المادة السابعة عشرة بعد المئة:

#### أداء المستحقات الزكوية

تُعد المستحقات الزكوية على المكلف نهائية وحالة الأداء في الحالات الآتية:

- ١- موافقة المكلف على الربط الزكوي، أو مضي (٦٠) ستمين يوماً من تاريخه دون اعتراض لدى الهيئة، أو في حال عُت الدعوى المرفوعة ضد الهيئة لدى دوائر الفصل كأن لم تكن.
- ٢- تقديم المكلف الإقرار، ومضي (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي دون سداد المستحق الزكوي الذي صرح عنه في إقراره.
- ٣- عند التعديل على الإقرار وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة)، والمادة (الرابعة بعد المئة).
- ٤- صدور قرار نهائي من دوائر الفصل أو الدوائر الاستثنائية في اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- ٥- إذا لم يُقّم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يتقدم المكلف بطلب اعتراض على قرار الهيئة أمام اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الهيئة لاعتراض المكلف، أو من مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اعتراض المكلف لدى الهيئة دون البت فيه.

د- عدم تقديم الإقرار واحتساب الزكاة وفقاً للافتراض الزكوي المنصوص عليه في المادتين (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة).

٣- للهيئة إعادة الربط الزكوي دون التقيد بمدة معينة في الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت للهيئة تقديم مكلف الحسابات وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.
- ب- إذا وافق مكلف الحسابات على إجراء إعادة الربط الزكوي، أو طلب من الهيئة ذلك ووافقت عليه.
- ج- عند عدم تسجيل المكلف لدى الهيئة.
- ٤- للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الإقرار الزكوي ولا يترتب على تصحيحها إبطال الإقرار، خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.
- ٥- للهيئة إحالة من قدم مستندات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.
- ٦- للهيئة الحق في تسجيل المكلف غير المسجل لديها، ولها الحق في الربط الزكوي عليه دون التقيد بمدة معينة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة.

### المادة السابعة بعد المئة:

#### استرداد المبالغ الزائدة

يتم استرداد المبالغ التي تزيد عن المستحقات الزكوية وفق الآتي:

- ١- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب اللائحة، فيبعد ذلك المبلغ تعجيباً منه للزكاة اللاحقة، ويرحل لحساب المكلف للأعوام الزكوية اللاحقة؛ ما لم يطلب المكلف من الهيئة استرداده خلال (٥) خمس سنوات من الموعد النظامي لسداد المبلغ، ويراعى في احتساب هذه المدة أنه في حال صدور ربط على المكلف واعتراض عليه؛ فيتم استثناء احتساب المتبقي من المدة بعد صدور قرار نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ.
- ٢- على الهيئة دراسة طلب المكلف، والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت حق المكلف في الاسترداد، وبعد طلبه له.
- ٣- لا ينظر لأي طلب رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كانت هناك إقرارات زكوية لم تقدم للهيئة، أو في حالات الاعتراض أو الاستئناف؛ إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وترد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.
- ٤- يجوز للمكلف أن يطلب ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة لسداد أي مستحقات زكوية أو ضريبية لدى الهيئة، ويعد تاريخ طلب المكلف بالترحيل هو التاريخ المثبت لواقعة دفع هذه المستحقات.

### المادة الثامنة بعد المئة:

#### الإفصاح عن البيانات والمعلومات الزكوية

يجب على الهيئة وموظفيها والعاملين لديها أو لمصلحتها؛ المحافظة على سرية المعلومات الزكوية للمكلف التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وللهيئة الإفصاح عنها في الحالات الآتية:

- ١- أن يكون الإفصاح مطلوباً بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة، أو بموجب حكم قضائي.
- ٢- أن يكون الإفصاح مطلوباً من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة بتطبيق أحكام اللائحة.
- ٣- أن يكون الإفصاح مطلوباً من قبل جهة رسمية في دولة أجنبية تنفيذاً لأي معاهدة أو اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٤- أن يكون الإفصاح بناءً على موافقة مكتوبة من المكلف.

### المادة التاسعة بعد المئة:

#### الإفصاح عن البيانات والمعلومات الزكوية

يشترط عند الإفصاح عن المعلومات الزكوية للمكلف في ضوء الحالات المذكورة في المادة (الثامنة بعد المئة) من اللائحة؛ ما يأتي:

- ١- أن يكون الإفصاح بتكليف رسمي من الهيئة.
- ٢- ألا يتجاوز الإفصاح حدود الغرض المقصود منه، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الإفصاح.
- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حفظ البيانات السرية التي أفصح عنها المكلف، وعدم فقدانها أو تلفها أو تداولها بشكل غير مشروع.
- ٤- التأكد قبل الشروع في الإفصاح من أن الشخص الذي سيُفصح له على علم تام بسرّيتها، وبمتطلبات السرية.

### المادة العاشرة بعد المئة:

#### الاحتفاظ بمستندات الإقرار الزكوي

- ١- يجب على المكلف الاحتفاظ بالمستندات التي استند إليها عند تقديم الإقرار الزكوي داخل المملكة لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.
- ٢- للهيئة في أي وقت طلب أي بيانات أو إيضاحات لغرض التحقق من صحة أي بيانات أو إيضاحات تم الاعتماد عليها في احتساب المستحقات الزكوية، على ألا تتجاوز مدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي.
- ٣- للهيئة الحصول على أي بيانات أو مستندات يحتفظ بها أي طرف ثالث، دون الرجوع إلى مكلف الحسابات؛ بما في ذلك الوصول المباشر إلى البيانات والمستندات بصفة عامة بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة.



تنويه: نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .. تتمه

## المادة الرابعة والعشرون بعد المئة:

## ضوابط إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

- ١- لا يجوز الحجز على أموال المكلف المستحقة لموظفيه أو غيرهم، بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة السارية في المملكة، وتحدد تلك الأموال في ضوء المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.
- ٢- يتعين على الجهة التي نفذت الحجز على أموال المكلف تسليم الأموال المحجوزة لديها للهيئة عند طلبها، بما في ذلك المبالغ التي للمكلف لدى الجهة التي نفذت الحجز، وذلك في تاريخ استلام التبليغ بالحجز وطلب تسليم الأموال المحجوزة.
- ٣- يكون الحجز على ما للمكلف المدين لدى الغير بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم، ويستثنى من الحجز الأدوات التي يستخدمها المكلف في ممارسة نشاطه ومستلزماته الشخصية بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

## المادة الخامسة والعشرون بعد المئة:

## الإجراءات الأخرى

- ١- يجوز للهيئة طلب التنفيذ على أموال المكلف المدين للهيئة؛ ببيعها بما يكفي لأداء المستحقات الزكوية عليه بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة السارية في المملكة، مع وجوب مراعاة الآتي:
  - أ- أن تتولى الهيئة أو الجهة المختصة بيع الأموال المحجوزة.
  - ب- أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالأموال التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع أمواله الأخرى تفي بالمستحقات الزكوية عليه.
  - ج- أن تدفع مصاريف الحجز والبيع من ثمن بيع الأموال، ثم تُؤدى المستحقات الزكوية، ويعاد أي مبلغ متبقٍ للمكلف.
  - د- يُعلق بيع أموال المكلف أثناء مدة المراجعة القضائية للربط الزكوي الذي جرى على أساسه الحجز؛ ما عدا الأموال المعرضة للتلف، أو الأموال التي طلب المكلف بيعها؛ فلا يعلق بيعها.
- ٢- إذا كان على المكلف مستحقات نهائية للهيئة -بناءً على الأمر السامي رقم (١٦١٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ أو أي تعديلات تطرأ عليه- بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لمنح المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استخدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.

## الفصل الرابع:

## أحكام ختامية

## المادة السادسة والعشرون بعد المئة:

## الأدلة الإرشادية

- ١- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات زكوية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.

## المادة السابعة والعشرون بعد المئة:

## القرارات التفسيرية

- ١- للهيئة -حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيريًا لإيضاح المعالجة الزكوية لأي معاملة وفقاً لأحكام اللائحة، من خلال قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم، ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها، كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- ٢- تلتزم الهيئة بمضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية؛ أو النشرات الزكوية، أو القرارات التفسيرية؛ عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار هذه الأدلة الإرشادية، أو النشرات الزكوية، أو القرارات التفسيرية، أو نشرها أو تعديلها؛ دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها.
- ٣- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية.
- ٤- لا يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات الآتية:
  - أ- اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.
  - ب- إغفال أو تحريف وقائع جوهرية.
  - ج- المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.
  - هـ- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع، ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة.

## المادة الثامنة والعشرون بعد المئة:

## قواعد خاصة لحساب الزكاة لبعض الأنشطة

- ١- لمحافظة الهيئة اقتراح قواعد خاصة لحساب أوعية الزكاة أو التسجيل أو تقديم الإقرار لبعض الأنشطة، وتُعمد هذه القواعد بقرار من وزير المالية، ويُبلغ بها المكلفون الممارسون لهذه الأنشطة والجهات الإشرافية عليهم.

٦- مُضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التسوية من اللجنة الداخلية دون قيد الدعوى أمام دوائر الفصل.

٧- إبلاغ المكلف كتابياً بإلغاء التقسيط وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة عشرة بعد المئة) من اللائحة.

٨- صدور قرار منه للنزاع من اللجنة الداخلية.

## المادة الثامنة عشرة بعد المئة:

## تقسيم المستحقات الزكوية

- ١- للمكلف طلب تقسيط المستحقات الزكوية وفق الضوابط الآتية:
  - أ- أن يقدم إلى الهيئة الطلب موضحاً فيه المستحقات الزكوية واجبة الأداء، والسنوات المالية المتعلقة بها، وأسباب عدم قدرته على أدائها في تاريخ الاستحقاق، والمستندات المؤيدة لذلك، وأن يشتمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، والدفعات المقدمة.
  - ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد على المكلف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال المتطلبات، مع مراعاة ملاءة المكلف، وحجم نشاطه وطبيعته وظروف السوق.
  - ج- ألا تزيد مدة التقسيط على المدة المستحق عنها الالتزام، وللهيئة زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد عن ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.
  - ٢- للهيئة صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف، وتحديد مواعيد الأقساط، وقيمة كل قسط، وإلغاء التقسيط متى تبين لها أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع.

## المادة التاسعة عشرة بعد المئة:

## إلغاء تقسيط المستحقات الزكوية

- ١- تصدر الهيئة بلاغاً كتابياً للمكلف بإلغاء التقسيط عند توقف المكلف عن أداء قسطين متتاليين، أو ثلاثة أقساط متفرقة خلال مدة التقسيط، أو إذا تبين للهيئة أنه قد لا يتم سداد المستحقات الزكوية، وتعدّ المستحقات الزكوية في هذه الحالات حالة الأداء.

## المادة العشرون بعد المئة:

## التأخر في أداء المستحقات الزكوية

- ١- إذا تأخر المكلف في أداء المستحقات الزكوية عليه وفقاً للمواعيد المحددة في اللائحة؛ ترسل الهيئة إلى المكلف مطالبةً أولى بالأداء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالمطالبة، فإن لم يؤدّ المكلف ما عليه فترسل إليه مطالبة ثانية بأدائها خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية، فإن لم يؤدّ المكلف ما عليه فترسل إليه مطالبة ثالثة بأدائها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى.
- ٢- عند عدم تجاوب المكلف مع مطالبات الأداء الأولى والثانية والثالثة يجوز للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية لإلزام المكلف بأداء المستحقات الزكوية عليه، وتبليغ المكلف بجميع الإجراءات المتخذة في حقه.
- ٣- على الهيئة فور تحصيل المستحقات الزكوية التي على المكلف اتخاذ ما يلزم لإيقاف الإجراءات المتخذة من الهيئة في حق المكلف.

## المادة الحادية والعشرون بعد المئة:

## وفاة المكلف قبل أداء المستحقات الزكوية

- ١- إذا توفي صاحب المؤسسة الفردية ولم يستوف ما عليه من مستحقات زكوية للهيئة؛ فيجب على الهيئة تحصيل تلك المستحقات قبل قسمة التركة، وإلا فيطالب الورثة أو الموصى لهم بأداء تلك المستحقات؛ كل بحسب نصيبه من التركة، وبما لا يزيد عن إجمالي التركة.

## المادة الثانية والعشرون بعد المئة:

## الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

- ١- إذا لم يؤدّ المكلف المستحقات الزكوية عليه وفقاً للمواعيد المحددة في اللائحة؛ جاز للهيئة طلب الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في المادتين (الثالثة والعشرين بعد المئة والرابعة والعشرين بعد المئة).

## المادة الثالثة والعشرون بعد المئة:

## إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

- ١- للهيئة البدء بإجراءات الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:
  - أ- الكتابة للبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، حسب ما تراه الهيئة مناسباً للحجز على أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة؛ بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية على المكلف، وتوريدها إلى الهيئة عند الطلب.
  - ٢- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ لديها تخص المكلف؛ بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية عليه.
  - ٣- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف في أمواله غير المنقولة.
  - ٤- الحجز على واردات المكلف بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية عليه.
  - ٥- طلب الحجز على أي مبلغ يكون أي طرف ثالث مديناً به للمكلف.



## اعتماد اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات

وتعديلاته اللاحقة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٩٦/٠٥) في اجتماعه رقم (١٩٦) وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٥هـ، المتضمن «اعتماد اللوائح الفنية».

واستناداً إلى القرار التنفيذي رقم (١٣٢) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥هـ، بشأن اعتماد «اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات» وفقاً للوثيقة رقم (م.١-١٩٦-٢٣-٠٤-٢٠٢٠-٠١).

والله الموفق.

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني [WWW.SASO.GOV.SA](http://WWW.SASO.GOV.SA)

### اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٦) المنعقد بتاريخ ١٥/٦/١٤٤٥هـ. (٢٠٢٣/١٢/٢٨م)

أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الآلات.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات. المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- الممثل القانوني للصانع: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في المملكة تلقى تفويضاً كتابياً من الصانع ليقوم نيابة عنه بتنفيذ كلي أو جزئي للالتزامات والإجراءات القانونية المرتبطة بهذه اللائحة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: يعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

الآلات (Machinery) وتعني:

- مجموعة مجهزة أو مخصصة لتكون مزودة بنظام حركة تعمل بخلاف القوة (الجهد) البشرية أو الحيوانية، وتتكون الآلة من أجزاء متصلة لأداء مهمة محددة، على أن يكون جزء واحد منها على الأقل متحركاً.

- مجموعة مشار إليها في الفقرة الأولى، إلا أنها تقتصر على المقومات اللازمة لربطها بالموقع أو بمصادر الطاقة والحركة.

- مجموعة مشار إليها في الفقرة الأولى والثانية، مجهزة من الآلات مركبة ومهيأة للعمل كما هي بشرط تثبيتها على وسيلة نقل أو تركيبها في مبنى أو هيكل.

### تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١ - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقييم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢ - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها». وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤ - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١ - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية. ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارة أدناه والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتم

- (د) وسائل النقل التالية:
- السيارات ومقطوراتها المخصصة لنقل الركاب أو البضائع في الطرق العامة، ما عدا الآلات المثبتة على هذه المركبات.
  - الدراجات الآلية ثنائية وثلاثية ورباعية العجلات، ما عدا الآلات المثبتة على هذه المركبات.
  - المركبات المخصصة تحديداً للمنافسة في السباقات والحلبات.
  - وسائل النقل الجوية والبحرية (المشمولة في اللائحة الفنية للمراكب المائية) وشبكات السكك الحديدية، ما عدا الآلات المثبتة على هذه المركبات.
  - (هـ) الوحدات البحرية المتنقلة والآلات المثبتة على متن هذه الوحدات (المشمولة في الاتفاقيات الدولية للنقل البحري).
  - (و) الآلات المصممة والمصنعة خصيصاً للأغراض العسكرية أو الأمنية.
  - (ز) الآلات المصممة والمصنعة خصيصاً لأغراض البحث المؤقتة في المختبرات.
  - (ح) معدات الرفع المستخدمة في المناجم.
  - (ط) الآلات المصممة لنقل الفنانين خلال العروض الفنية.
  - (ي) الأجهزة والمنتجات الطبية الخاضعة لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
  - (ك) الآلات المشمولة باللوائح الفنية الصادرة من الهيئة في مجال سلامة الآلات.

### المادة (3):

#### الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

### المادة (4):

#### التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

#### 1/4 المتطلبات الأساسية العامة للآلات

##### 1/1/4 المبادئ العامة

- أ- الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوبة.
- ب- يجب على المورد إجراء تحليل المخاطر للتأكد من تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات ومكونات السلامة، مع مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وتصنيع الآلات ومكونات السلامة على أن يتولى المورد من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها ما يلي:
  - 1- تحديد مدى عمل الآلات ومكونات السلامة والغرض من استخدامها، وتحديد أي سوء استخدام متوقع.
  - 2- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولد عن الآلات ومكونات السلامة والأوضاع والحالات الخطرة المرتبطة بها.
  - 3- تقييم أو تقدير المخاطر، مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة، ومدى احتمال وقوعها.
  - 4- تفادي المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تدابير وقائية حسب ترتيب الأولويات.
- ج- تنطبق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في الملحق (2) فقط عند وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات ومكونات السلامة المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من الصانع، أو في الأوضاع غير العادية المتوقعة.
- د- يجب أن تشمل إجراءات تقويم المطابقة، والمتطلبات الخاصة بالآلات ومكونات السلامة، والإرشادات الواردة في الملحق (2).

#### 2/4 المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية للآلات، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

- أ- استيفاء آلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (1).
- ب- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، بحيث تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الأساسية الموضحة في الملحق (2)، ومتطلبات الصحة والسلامة اللازمة للآلات.

#### 3/4 المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، للآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

#### 4/4 المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

التأكد من جميع وترتيب الآلات، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

- مجموعات الآلات المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة، أو الآلات المكتملة جزئياً كما هو موضح في التعريف الخاصة بها أدناه، يكون ترتيبها والتحكم بها بحيث تعمل كوحدة متكاملة من أجل تحقيق نفس الغاية.

- مجموعة من الأجزاء أو المكونات المرتبطة، ويكون جزء واحد منها على الأقل متحركاً، كما تكون متصلة ببعضها ومهيأة لرفع الأحمال والمصدر الوحيد لطاقتها هو الجهد البشري.

**المعدات القابلة للتبديل:** جهاز يُجمع مع آلة أو جرار سبق تشغيلهما من قبل، من طرف مشغل الآلة أو مشغل الجرار ذاته بهدف تغيير وظيفتهما أو استحداث وظيفة جديدة لهما، ما لم يكن الجهاز أداة.

**مكونات السلامة:** أجزاء أو أدوات تعمل على أداء وظيفة السلامة، وتوضع بشكل مستقل في السوق، ويُعرض الفشل و/أو العطل في هذه الأجزاء سلامة الأشخاص للخطر، وهذه الأجزاء ليست ضرورية لوظيفة الآلة. القائمة الإرشادية بمكونات السلامة موضحة في الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

**ملحقات الرفع:** معدات أو أجزاء غير متصلة بمعدات الرفع تسمح بتماسك الأحمال وتوضع بين الآلات والحمل أو على الحمل ذاته، وتوضع بشكل مستقل في السوق، وتعتبر حبال الرفع ومكوناتها/أجزائها من ملاحق الرفع.

**السلاسل والحبال والأحزمة:** تعني السلاسل أو الحبال أو الأحزمة المصممة والمخصصة لأغراض الرفع كجزء من معدات أو ملحقات الرفع.

**أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة:** مكونات قابلة للإزالة لنقل الطاقة بين الآلات ذاتية الدفع أو الجرار وأي آلة أخرى من خلال توصيلها، بأول حمل ثابت، وتعد منتجاً واحداً عندما توضع في السوق.

**الآلات المكتملة جزئياً:** مجموعة من العناصر التي تشكل آلة مكتملة جزئياً ولكن لا يمكنها أداء وظيفة محددة بمفردها، ويمثل نظام الدفع آلة مكتملة جزئياً وتكون الآلات المكتملة جزئياً موجهة حصراً لدمجها أو تجميعها مع الآلات الأخرى أو مع الآلات الأخرى المكتملة جزئياً أو مع المعدات لتشكيل آلات مشمولة في مجال هذه اللائحة.

**التشويش الكهرومغناطيسي Electromagnetic Disturbance:** أي ظاهرة كهرومغناطيسية قد تحد/ تقلل من كفاءة أداء المعدات، وقد يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب بها، أو تغييراً في وسط الانتشار ذاته.

**الحصانة (المناعة) الكهرومغناطيسية Electromagnetic Immunity:** مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.

**المحيط الكهرومغناطيسي Electromagnetic Environment:** كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع مُعيّن.

**توافق كهرومغناطيسي Electromagnetic Compatibility:** مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك على أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.

**الشخص المعرض للخطر:** أي شخص موجود كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر التي يحددها الصانع. **المُشغّل:** الشخص أو الأشخاص الذين يثبتون الآلات أو يشغلونها أو يعدلونها أو يصونونها أو ينظفونها أو يصلحونها أو يحركونها.

**الاستخدام المقصود:** استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في إرشادات الاستخدام. **إساءة الاستخدام التي يمكن توقعها إلى حد معقول:** استخدام الآلات بطريقة مخالفة لما هو محدد في إرشادات الاستخدام، غير أنها قد تنجم عن تصرف بشري يمكن التنبؤ به بسهولة.

2/1 يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

### المادة (2):

#### المجال

1/2 تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على المنتجات التالية:

- (أ) الآلات.
  - (ب) المعدات القابلة للتبديل.
  - (ج) مكونات السلامة.
  - (د) ملحقات الرفع.
  - (هـ) السلاسل والحبال والأحزمة.
  - (و) أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة.
  - (ز) الآلات المكتملة جزئياً.
- 2/2 يستثنى من تطبيق هذه اللائحة:
- (أ) مكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل وقطع غيار الآلات للطرازات الحاصلة على شهادة المطابقة، والموردة للسوق السعودي من قبل الصانع أو الممثل القانوني للصانع في المملكة.
  - (ب) المعدات المشمولة باللائحة الفنية لأجهزة وألعاب المدن الترفيهية.
  - (ج) الآلات المصممة خصيصاً أو التي دخلت الخدمة لأغراض نووية، والتي قد ينتج عنها انبعاثات إشعاعية إذا فشلت.



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتم

### المادة (5):

#### البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالآلات، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:  
1/5 أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (1).

2/5 أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل الواردة في الملحق (2)، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.

3/5 أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

4/5 ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

### المادة (6):

#### إجراءات تقويم المطابقة

1/6 يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (3).

2/6 يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (1).

3/6 يجب أن يُرفق مع المنتج ملفٌ فنيّ يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورد (الصانع/ المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (5).

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

4/6 يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

5/6 تُعتبر الآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

6/6 في حال تعذر استيراد الآلة كمنتج نهائي مجموع بشكل كامل، ونظراً لمتطلبات النقل فيما يتعلق بالخدمات اللوجستية وحدود النقل المسموح بها، يسمح بنقل الآلة كأجزاء منفصلة، وتصدر شهادة المطابقة للمنتج (الطراز) النهائي، مع ضرورة تقديم ما يثبت أن الأجزاء تابعة للطراز المعتمد.

### المادة (7):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

1/7 التحقق من استيفاء الآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

2/7 يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من الآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

3/7 يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

4/7 عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (8):

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

1/8 تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

2/8 سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

3/8 عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزّن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (9)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (9):

#### المخالفات والعقوبات

1/9 يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

2/9 يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

3/9 عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

4/9 عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

5/9 دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

### المادة (10):

#### أحكام عامة

1/10 يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

2/10 لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

3/10 يجب على جميع موردي الآلات ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

4/10 إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

5/10 يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

6/10 تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

7/10 يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

8/10 عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

9/10 للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (11):

#### أحكام انتقالية

1/11 تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
2/11 مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
3/11 تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (12):

#### النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتمم

### الملحق (٢)

#### المتطلبات الأساسية العامة للصحة والسلامة المتعلقة بتصميم وصناعة الآلات

#### المبادئ العامة

- ١- يجب على المورد إجراء تحليل المخاطر للتأكد من تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات، مع مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وبناء الآلات.
- يجب أن يتولى المورد من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها ما يلي:
  - أ- تعيين حدود الآلات التي تتضمن الاستخدام المستهدف لها وأي سوء استخدام متوقع بشكل معقول.
  - ب- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولد عن الآلات والمواقف والحالات الخطرة المرتبطة بها.
  - ج- تقدير المخاطر مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة واحتمال وقوعها.
  - د- تحليل المخاطر وفقاً لأهداف هذه اللائحة لتحديد ما إذا كان الحد منها وتفاديها مطلوباً وضرورياً أم لا.
  - هـ- تفادي المخاطر والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تطبيق تدابير وقائية حسب ترتيب الأولوية المبين في البند ١-١-٢ (ب).
- ٢- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة فقط حال وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من قبل الصانع أو الممثل الرسمي أو المواقف غير العادية المتوقعة، وفي جميع الأحوال، يجب أن تطبق مبادئ تكامل السلامة المشار إليها في البند ١-١-٢ والالتزامات الخاصة بوضع الشارات/ العلامات على الآلات والتعليمات المشار إليها في البندين ١-١-٣ و ١-١-٤.
- ٣- تُعد المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في هذا الملحق إلزامية ومع ذلك قد لا يكون من الممكن تحقيق الأهداف التي حددتها عند أخذ الأوضاع المتطورة باستمرار في الحسبان، وفي هذه الحالة، يجب تصميم الآلات لتحقيق هذه الأهداف قدر الإمكان.
- ٤- ينقسم هذا الملحق إلى عدة أقسام، حيث يتناول البند الأول النطاق العام وينطبق على جميع أنواع الآلات، فيما تشير الأقسام الأخرى إلى أنواع معينة من الأخطار الأكثر تحديداً، ومع ذلك، فمن الضروري دراسة كامل هذا الملحق ومراجعته من أجل التأكد من استيفاء جميع المتطلبات الأساسية ذات الصلة، وعند تصميم الآلات، يجب مراعاة متطلبات البند العام ومتطلبات واحد أو أكثر من الأقسام الأخرى بناءً على نتائج تحليل المخاطر الذي سبق إجراؤه وفقاً للبند الأول من هذه المبادئ العامة.

#### ١- متطلبات الصحة والسلامة الرئيسية

##### ١-١ ملاحظات عامة

##### ١-١-١ التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

- أ- تُشير كلمة «خطر» إلى مصدر محتمل للإصابة أو الإضرار بالصحة.
- ب- تُشير كلمة «منطقة خطرة» لأي منطقة في محيط الآلات أو حولها التي يتعرض فيها الشخص لمخاطر تتعلق بالصحة أو السلامة.
- ج- تُشير عبارة «الشخص المعرض للخطر» لأي شخص موجود كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر.
- د- يُشير مصطلح «المشغل» إلى الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتثبيت أو تشغيل أو صيانة أو تنظيف أو إصلاح أو تحريك الآلات.
- هـ- يُشير لفظ «مجازفة» لمعنى الجمع بين احتمال الإصابة أو الضرر بالصحة ودرجة إلحاقها في الحالات الخطرة.
- و- تُشير كلمة «الواقى/ الحامي» إلى جزء من الآلة المستخدمة، حاجز مادي/ جسدي يستخدم خصيصاً لتوفير الحماية.
- ز- يُشير مصطلح «جهاز حماية» إلى جهاز يقلل من المخاطر (خلاف الواقى/ الحامي) إما بمفرده أو بالاشتراك مع الواقى.
- ح- يُشير «الاستخدام المقصود» إلى استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في التعليمات المستخدمة.
- ط- يُشير مصطلح «إساءة الاستخدام المتوقعة المعقولة» إلى استخدام الآلات بطريقة بخلاف المحددة في تعليمات الاستخدام ولكنها قد تنجم عن تصرف إنساني يمكن توقعه بسهولة.

##### ١-١-٢ مبادئ التكامل للسلامة

- أ- يجب تصميم الآلات وبنائها بحيث تكون مركبة ومعددة للاستخدام والتشغيل والتعديل والصيانة دون تعريض الأشخاص للخطر، وذلك عند تنفيذ هذه العمليات في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة، مع مراعاة حدوث أي سوء استخدام متوقع على نحو معقول.
- الهدف من هذه التدابير تقادي أي مخاطر خلال العمر الافتراضي للآلات، بما في ذلك مراحل النقل والتجميع والتفكيك والتخلص منها.
- ب- يجب على المورد -عند اختيار أنسب الطرائق- العمل على تطبيق المبادئ أدناه، حسب الترتيب التالي:
  - الحد من المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان (تصميم وتركيب الآلات بشكل آمن وسليم).
  - اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن تفاديها.
  - توعية المستخدمين بالمخاطر التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية) الناتجة عن أي قصور في تدابير الحماية المعتمدة، وتوضيح نوعية التدريب المطلوب، فضلاً عن تحديد المتطلبات لتوفير الحماية الشخصية من المعدات.

- ج- عند تصميم وتركيب الآلات وعند صياغة الإرشادات، فإنه يجب على المورد أن يتوخى الحذر عند الاستخدام، وكذلك عند أي سوء استخدام يمكن توقعه بشكل معقول.
- ويجب تصميم الآلات وبنائها بطريقة تمنع الاستخدام غير الطبيعي إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن ينتج عنه خطر، وكلما كان ذلك مناسباً، كما يجب أن توضح الإرشادات الطرائق الخاطئة لاستخدام الآلات.
- د- يجب تصميم الآلات وتصنيعها مع الأخذ في الحسبان القيود التي تعترض المشغل نتيجة الاستخدام الضروري أو المتوقع لمعدات الوقاية الشخصية.
- هـ- يجب تزويد الآلات بجميع المعدات والملحقات اللازمة لتمكين تعديلها وصيانتها واستخدامها بأمان.
- ١-١-٣ المواد والمنتجات
  - يجب ألا تُعرض المواد أو المنتجات الداخلة في تصنيع الآلات أو المُصنَّعة أثناء استخدام الآلات صحة وسلامة الأشخاص للخطر، خاصة عند استخدام السوائل، ويجب الحرص -عند تصنيع الآلات وتركيبها- على منع المخاطر الناجمة عن التعبئة أو الاستخدام أو الإصلاح أو تصريف مخلفاتها.
  - ١-١-٤ الإضاءة
    - يجب تزويد الآلات بإضاءة مدمجة ومناسبة لعمليات التشغيل المعنوية، في حال أدى غيابها إلى التعرض للمخاطر بالرغم من وجود إضاءة طبيعية محيطية بالآلات.
    - يجب تصميم وتركيب الآلات، بحيث لا تُسبب إزعاجاً للعين ناتجاً عن تشغيل الإضاءة وإطفائها، مع التأكد من عدم وجود آثار جانبية خطيرة على الأجزاء المتحركة بسبب سوء الإضاءة.
    - بالنسبة للأجزاء الداخلية التي تحتاج إلى فحص أو تعديل متكرر، أو صيانة، فيجب توفير الإضاءة المناسبة لها.
  - ١-١-٥ تصميم الآلات لتسهيل التعامل معها
    - يجب أن يتوافر في الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها الخصائص التالية:
      - إمكانية التعامل معها ونقلها بأمان.
      - تغليفها أو تصميمها بحيث يُمكن تخزينها بأمان دون إتلاف لمكوناتها.
      - يجب عند نقل الآلات أو أي جزء من مكوناتها ألا يكون هناك إمكانية لحدوث أي تحرك مفاجئ أو مخاطر نتيجة لعدم الاستقرار، طالما كان التعامل مع الآلات أو أي جزء من مكوناتها وفقاً للإرشادات.
      - أما في الحالات التي يحول وزن الآلات أو حجمها أو شكلها أو مكوناتها المختلفة دون نقلها يدوياً، فيجب أن تفي الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها بالاشتراطات التالية:
        - أن تكون مزودة بملحقات للرفع.
        - أن تكون مُصمَّمة بحيث يمكن تركيبها مع هذه الملحقات.
        - أن تكون مهيأة/ مُجهَّزة لتركيب جهاز رفع ليتسنى رفعها بسهولة.
        - عند نقل الآلات أو أي من أجزائها يدوياً، فيجب مراعاة ما يلي:
          - أن تكون قابلة للنقل بسهولة.
          - أن تكون مُجهَّزة للرفع والتحرك بأمان.
      - ويجب كذلك اتخاذ ترتيبات خاصة للتعامل مع الأدوات أو أجزاء الآلات التي قد تكون خطيرة، حتى وإن كانت خفيفة الوزن.
    - ١-١-٦ بيئة العمل
      - يجب -في ظل ظروف الاستخدام المحدد- تقليل الإجهاد البدني الذي يواجه المشغل إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة توفير الظروف البيئية المريحة مثل:
        - السماح بتغيير الأبعاد المادية والقوة والقدرة على التحمل لدى المشغل.
        - توفير مساحة كافية لسهولة حركة المشغل.
        - عدم تجاوز معدل العمل المحدد للآلات.
        - تجنب زيادة عمليات مراقبة المشغل للآلة، خاصة التي تتطلب تركيزاً مطوّلاً.
        - تعديل واجهة المستخدم/ الآلة بما يتماشى مع طبيعة المشغلين.
      - ١-١-٧ مواضع التشغيل
        - إذا كان الغرض من هذه الآلات هو استخدامها في بيئة تمثل مصدراً للمخاطر على صحة وسلامة المشغل، أو إذا كانت الآلات نفسها تمثل مصدراً للخطر، فيجب توفير وسائل كافية تضمن وجود ظروف عمل جيدة للمشغل ضد أي مخاطر متوقعة، ويجب أن يكون موضع التشغيل مزوداً بمقصورة مناسبة مصممة أو مجهزة لتحقيق المتطلبات المذكورة أعلاه، كما يجب أن تتيح نقطة الخروج من المقصورة الإخلاء السريع، بالإضافة إلى توفير مخرج طوارئ في اتجاه غير اتجاه المخرج المعتاد.
      - ١-١-٨ المقاعد
        - تُشكّل مواضع (أماكن) العمل جزءاً لا يتجزأ من الآلة، ويجب تصميمها بشكل يمكن من تركيب المقاعد، وذلك متى ما سمحت ظروف العمل بذلك.
        - يجب أن يمنح المقعد موضعاً ثابتاً ومريحاً للمشغل، وأن يكون المقعد مناسباً وقريباً من أجهزة التحكم، بحيث يمكنه من التحكم بسهولة.
        - إذا كانت الآلات معرضة للاهتزازات، فيجب تصميم المقعد وتركيبه بطريقة من شأنها تقليل الاهتزازات



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتمم

المنقولة إلى المشغل إلى أدنى درجة مُمكنة وبشكل معقول، ويجب أن يكون المقعد مصمماً لتحمل جميع الضغوط التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها المشغل، وعند عدم وجود أرضية تحت أقدام المشغل، فيجب توفير مسند للقدمين مغطى بمادة مقاومة للانزلاق.

### ٢-١ أنظمة التحكم

#### ١-٢-١ سلامة وموثوقية أنظمة التحكم

يجب تصميم أنظمة التحكم بطريقة تمنع نشوء المواقف الخطرة، وقيل كل شيء، يجب تصميمها بالطريقة التي تجعلها:

– مهياة للصمود أمام الضغوط التشغيلية المحددة والتأثيرات الخارجية.

– لا تتسبب في حدوث حالات خطرة من خلال العطل الناشئ في الأجهزة أو برمجيات نظام التحكم.

– لا تتسبب في حدوث مواقف خطرة من خلال الأخطاء الواقعة في نطاق نظام التحكم.

– تضمن عدم الوقوع في مواقف خطرة نتيجة للأخطاء البشرية المتوقعة أثناء التشغيل.

ويجب الأخذ بالحسبان النقاط التالية:

– يُحظر بدء عمل الآلات بشكل مفاجئ.

– يجب اجتناب تغيير معاملات الآلات بطريقة عشوائية فقد يؤدي هذا التغيير إلى وقوع مواقف خطرة.

– يلزم وقف تشغيل الآلة عند صدور أمر بذلك.

– يجب الحرص على عدم سقوط أو نقل الآلات أو أحد أجزائها.

– يجب عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها.

– يجب أن تبقى أجهزة الحماية فعالة تماماً أو تكون مهياة لإصدار أمر توقف.

– يجب أن تعمل الأجزاء ذات الصلة بالسلامة في نظام التحكم على نحو متنسق مع الآلات المجمع كليا أو الآلات المجمع جزئياً.

– بالنسبة للتحكم اللاسلكي، يجب تنشيط إيقاف التلقائي عند عدم استقبال إشارات التحكم الصحيحة، بما في ذلك فقدان الاتصال.

#### ٢-٢-١ أجهزة التحكم

يجب أن تكون أجهزة التحكم:

– واضحة للعيان وقابلة للتعرف عليها، باستخدام الصور التوضيحية متى ما أمكن ذلك.

– موضوعة في مواقع تسمح بتشغيلها بأمان دون تردد أو إهدار في الوقت، وكذلك دون وجود احتمالية لحدوث لبس.

– مُصممة بطريقة تجعل حركتها متسقة مع وظيفتها.

– واقعة خارج نطاق الخطر، فيما عدا حالات الضرورة لبعض أجهزة التحكم مثل وجود مفتاح التشغيل أو إيقاف، وذلك في حالات الطوارئ.

– موضوعة في مواقع آمنة حتى لا تتسبب في وقوع مخاطر إضافية.

– محمية ومُصممة للاستخدام في حالات الخطر والطوارئ، بحيث يمكن تشغيلها بإجراء محدد.

– مُصنعة بطريقة تُمكنها من تحمل القوى التشغيلية المتوقعة، ويجب الاهتمام بشكل خاص بأجهزة إيقاف عند حالات الطوارئ التي يُحتمل تعرضها كذلك إلى قوى تشغيلية كبيرة.

في الحالات التي يكون فيها تصميم أجهزة التحكم وتركيبها لتنفيذ إجراءات متعددة، وخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها مراسلات بين شخص وآخر، يجب عرض الإجراء الواجب تنفيذه بشكل واضح لتأكيد عند تقضي الضرورة.

ويجب ترتيب أجهزة التحكم بحيث يتوافق تنسيقها وأسلوب نقلها ومقاومتها للتشغيل مع الإجراء الذي يتعين القيام به، مع أخذ المبادئ البيئية في الحسبان.

يجب تزويد الآلات بالمؤشرات المطلوبة للتشغيل الآمن، ويجب أن يكون المشغل قادراً على قراءتها من موضع التحكم.

يجب أن يضمن المشغل عدم وجود أي شخص في منطقة الخطر في جميع مواضع التحكم، هذا إلى جانب ضرورة تصميم نظام التحكم بطريقة تمنع بدء تشغيله في حالة وجود أي شخص داخل نطاق الخطر، وفي حال عدم إمكانية تطبيق أي من تلك الإجراءات، فيجب إعطاء إنذار صوتي أو مرئي أو كليهما قبل بدء تشغيل الآلات، حيث يجب أن يتاح للأشخاص المعرضين للخطر وقت كاف لمغادرة منطقة الخطر أو منع تشغيل الآلات.

وإذا لزم الأمر، يجب توفير وسائل تضمن اقتصار التحكم في الآلات من مواضع التحكم فقط والموجودة في موقع واحد أو عدة مواقع محددة مسبقاً، وفي حالة وجود أكثر من موضع تحكم، فينبغي تصميم نظام التحكم بطريقة تجعل استخدام موضع واحد يحول دون استخدام المواضع الأخرى، باستثناء عناصر التحكم في حالات التوقف أو إيقاف الطوارئ.

عندما يمكن تشغيل الآلة من خلال موضعي تشغيل أو أكثر، يجب تزويد كل موضع بجميع أجهزة التحكم المطلوبة دون أن يُعيق المشغلون عمل بعضهم البعض أو تعريض الآخرين للخطر.

#### ٣-٢-١ بدء التشغيل

يجب أن يبدأ تشغيل الآلات بالتشغيل المقصود (بقرار وإرادة من المشغل فقط)، وذلك من خلال جهاز التحكم المُجهز لهذا الغرض.

وهذا الشرط نفسه ينطبق في الحالات التالية:

– إعادة تشغيل الآلات بعد التوقف أياً كان السبب.

– وقوع تغير كبير في ظروف التشغيل.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن إعادة تشغيل الآلات أو إجراء تغييرات في ظروف التشغيل بالتشغيل الطوعي لجهاز آخر بخلاف جهاز التحكم المتوافر لهذا الغرض شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حالة خطرة.

وبالنسبة للآلات التي تعمل في الوضع التلقائي، فقد يكون من الممكن بدء تشغيل الآلات أو إعادة تشغيلها بعد إيقافها أو حدوث تغيير في ظروف التشغيل دون تدخل بشري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أي من المواقف الخطرة.

عندما تشمل الآلات على العديد من أجهزة التحكم المختصة ببدء التشغيل وبالتالي إمكانية تعريض بعض المشغلين للخطر، يجب تركيب أجهزة إضافية لتفادي هذه المخاطر، وإذا تطلبت دواعي السلامة بدء التشغيل أو التوقف في تسلسل محدد، فيجب أن تكون هناك أجهزة تضمن تنفيذ هذه العمليات بالترتيب الصحيح.

#### ٢-٢-١ إيقاف التشغيل

##### ١-٤-٢-١ إيقاف التشغيل العادي

يجب تزويد الآلات بجهاز تحكم، بحيث تنتقل من خلاله الآلات إلى وضع التوقف التام بشكل آمن.

يجب أن تكون كل محطة عمل مزودة بجهاز تحكم لإيقاف بعض وظائف الآلات أو جميعها، استناداً إلى المخاطر القائمة حتى يمكن تشغيل الآلات بشكل آمن.

يجب أن تكون الأولوية لأدوات التحكم المتعلقة بإيقاف تشغيل الآلات على أدوات التحكم المتعلقة ببدء التشغيل.

وبمجرد أن تتوقف الآلات أو وظائفها الخطرة عن العمل، يجب قطع إمدادات الطاقة عن المشغلات المعنية، كما يطلب لأسباب تشغيلية استخدام تحكم التوقف دون قطع إمدادات الطاقة عن المشغلات، مع وجوب مراقبة حالة التوقف والإبقاء عليها.

#### ٢-٤-٢-١ التوقف في حالة الطوارئ

يجب تزويد الآلات بواحدة أو أكثر من أجهزة إيقاف الطوارئ وذلك لتفادي مواقف الخطر الفعلي أو الوشيك.

تنطبق الاستثناءات التالية:

– الآلات التي لا يقلل جهاز توقف الطوارئ فيها من حجم الخطر، إما لأنه لم يقلل من وقت التوقف أو لأنه لا يعمل على تفعيل التدابير الخاصة اللازمة للتعامل مع المخاطر.

– الآلات المحمولة باليد أو الموجهة باليد.

يجب أن يكون الجهاز:

– قابلاً للتحديد وواضحاً للعيان ويمكن الوصول إليه بسرعة.

– مهياً لإيقاف عملية التشغيل الخطرة في أسرع وقت ممكن دون التسبب في مخاطر إضافية.

– مهياً لإطلاق أو السماح ببعض التحركات الوقائية كلما استدعت الضرورة ذلك.

وبمجرد تنشيط جهاز إيقاف الطوارئ بعد تلقي أمر التوقف، يجب دعم هذا الأمر من خلال تعشيق جهاز إيقاف الطوارئ حتى تجاوز هذا التعشيق على وجه التحديد.

يجب اجتناب تعشيق الجهاز دون تشغيل أمر التوقف، بحيث يمكن فك تعشيق الجهاز من خلال التشغيل الصحيح فقط، ويجب ألا يؤدي فك تعشيق الجهاز إلى إعادة تشغيل الآلات ولكن السماح بإعادة التشغيل فقط.

يجب أن تكون وظيفة إيقاف الطوارئ متاحة وتعمل في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع التشغيل.

يجب أن تدعم أجهزة إيقاف الطوارئ تدابير الحماية الأخرى دون أن تكون بديلاً عنها.

#### ٣-٤-٢-١ جميع الآلات

عند تصميم الآلات أو أجزاء منها لتعمل معاً، فيجب تصميمها بطريقة تُمكن عناصر التحكم من التوقف، بما في ذلك أجهزة تحكم الطوارئ، وأن تكون مهياة لإيقاف تشغيل الآلات، وجميع المعدات ذات العلاقة، ولا سيما إذا شكّل استمرار التشغيل خطورة.

#### ٥-٢-١ اختيار أوضاع التحكم أو التشغيل

يجب أن يلغى وضع التحكم أو التشغيل المحدد جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى باستثناء إيقاف الطوارئ.

إذا كان تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح باستخدامها في أوضاع تحكم أو تشغيل متعددة، بحيث يتطلب الأمر تفعيل تدابير وقائية أو إجراءات تشغيل مختلفة، فيجب أن تكون مزودة بمحدد الوضع الذي يمكن تأمينه في كل موضع، ويجب أن تكون كل مواضع المحدد واضحة وأن يتوافق مع وضع تشغيل أو تحكم واحد.

ويمكن استبدال المحدد بطريقة تحديد أخرى، تعمل على تقييد استخدام وظائف معينة في الآلات لفئات معينة من المشغلين.

في بعض حالات التشغيل، يجب أن تكون الآلات مؤهلة للعمل مع اقتلاع الواقي أو مع إزالته أو مع تعطيل الجهاز الواقي ويجب أن يكون مُحدّد وضع التحكم أو التشغيل مهياً للقيام بالآتي في وقت واحد:

– تعطيل جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى.

– إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة فقط بأجهزة التحكم التي تتطلب إجراءات مستدامة.

– إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة في حالات الخطر المنخفض فقط مع منع العواقب الوخيمة المترتبة على المخاطر.



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تنمة

– منع تشغيل أي من الوظائف الخطرة بالإجراءات الطوعية أو غير الطوعية من خلال مستشعرات الآلات. إذا لم تستوف الشروط الأربعة في نفس الوقت، فيجب أن ينشط محدد وضع التحكم أو التشغيل تدايير وقائية أخرى مصممة لضمان توفير نطاق تدخل آمن.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المشغل قادراً على التحكم في تشغيل الأجزاء التي يعمل عليها من نقطة التعديل.

### 1-2-1 انقطاع مصدر التيار الكهربائي

يجب ألا يؤدي انقطاع التيار أو إعادة التوصيل بعد الانقطاع أو تذبذب التيار الكهربائي إلى وقوع مواقف خطيرة.

ويجب الأخذ بالحسبان النقاط التالية:

– يُحظر بدء تشغيل الآلات بشكل مفاجئ.

– لا بد من اجتناب تغيير معاملات الآلات بطريقة عشوائية فقد يؤدي هذا التغيير إلى وقوع مواقف خطيرة.

– يُحظر بشدة منع إيقاف الآلات عند إعطاء أمر بذلك.

– يجب الحرص على عدم إسقاط أو قذف الأجزاء المتحركة من الآلات.

– يجب عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها.

– يجب أن تبقى أجهزة الحماية فعالة تماماً أو مهياً لإصدار أمر توقف.

### 3-1 الوقاية من المخاطر الميكانيكية

#### 1-3-1 خطر فقدان الاستقرار

يجب أن تكون الآلات ومكوناتها وتركيباتها مستقرة بالقدر الكافي لتجنب خطر الانقلاب أو السقوط أو التحرك العرضي (غير المقصود) أثناء النقل أو التجميع أو التفكيك أو أي عمل آخر يتعلق بتشغيل الآلات. إذا كان شكل الآلات أو تركيبها الصحيح لا يمنح ثباتاً كافياً، فيجب تضمين سبل الإرساء المناسب مع الإشارة إليها في التعليمات.

#### 2-3-1 خطر التفكيك أثناء التشغيل

يجب تجهيز أجزاء الآلات وروابطها المختلفة بشكل يسمح لها بتحمل الضغوط الواقعة عليها عند استخدامها.

يجب أن تتناسب متانة المواد المستخدمة مع طبيعة بيئة العمل المتوقعة من خلال الصانع أو ممثله المعتمد، ولا سيما في حالة ظهور علامات البلى أو التقادم أو التآكل أو الاحتكاك.

يجب أن توضح التعليمات نوع ومعدل تكرار عمليات الفحص والصيانة المطلوبة لأغراض السلامة.

وينبغي أن تشير التعليمات عند الحاجة إلى الأجزاء المعرضة للبلى والمعايير المحددة للاستبدال.

وفي الحالات التي لا يزال فيها خطر التمزق أو التفكك قائماً على الرغم من التدايير المتخذة، يجب تثبيت الأجزاء المعنية أو وضعها أو حمايتها بطريقة تسمح باحتواء الشظايا لتفادي حدوث مواقف خطيرة.

يجب أن تكون كل من الأنابيب الصلبة والمرنة التي تحمل السوائل، وخاصة تلك التي تقع تحت الضغط العالي، مهياً لتحمل الضغوط الداخلية والخارجية المحتملة ويجب أن تكون محمية ومثبتة بقوة لضمان عدم وجود مخاطر نتيجة التمزق.

بالتزامن مع تغذية مواد المعالجة إلى الأداة تلقائياً، يجب استيفاء الشروط التالية لتجنب تعرض الأشخاص للخطر:

– عند حدوث تلامس بين قطعة العمل والأداة، يجب أن تكون الأخيرة قد استعادت حالتها الطبيعية وقابليتها للتشغيل.

– عند بدء تشغيل الأداة أو إيقافها (عن قصد أو عن طريق الخطأ)، يجب التنسيق بين حركة التغذية وحركة الأداة.

#### 3-3-1 المخاطر الناتجة عن سقوط الأجسام أو تطايرها

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر الناتجة عن السقوط أو الأجسام المتطايرة.

#### 4-3-1 المخاطر المتعلقة بالأسطح أو الحواف أو الزوايا

يجب ألا تكون أجزاء الجهاز – التي يمكن الوصول إليها – ذات حواف أو زوايا حادة، أو ذات أسطح خشنة، مما قد يتسبب في حدوث إصابات.

#### 5-3-1 المخاطر المتعلقة بالآلات المركبة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من استخدام كل عنصر على حدة دون الحاجة إلى استخدام العناصر الأخرى، والتي قد تشكل خطراً على الأشخاص المستخدمين لها، وذلك عندما يُقصد من استخدام

الآلات تنفيذ عمليات مختلفة مع إزالة القطعة الموجودة بين كل عملية وأخرى يدوياً (آلة مركبة).

ولهذا الغرض، يجب أن يكون من الممكن بدء تشغيل أي عناصر غير محمية أو إيقافها بشكل منفصل.

#### 1-3-1 المخاطر المتعلقة بتغيير ظروف التشغيل

عندما تؤدي الآلات عمليات تشغيل في ظروف مختلفة، فيجب تصميمها وتصنيعها وتجهيزها وتركيبها بطريقة يمكن من خلالها تهيئة وتعديل هذه الظروف بأمان وموثوقية.

#### 7-3-1 المخاطر المتعلقة بالأجزاء المتحركة

يجب تصميم وتركيب الأجزاء المتحركة بطريقة تمنع مخاطر التلامس الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى وقوع حوادث أو تزويدها بأجهزة وقائية.

يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الإعاقة العرضية للأجزاء المتحركة المشاركة في العمل. وفي

حال احتمالية حدوث إعاقة على الرغم من اتخاذ التدايير اللازمة، فيجب توفير أجهزة وأدوات الحماية

المحددة إن أمكن ذلك، بما يمكن من منع إعاقة المعدات بأمان.

كما توضح التعليمات والعلامات الموضوعية على الآلات نوعية هذه الأجهزة الوقائية المحددة وكيفية استخدامها.

#### 3-1-8 اختيار الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة

يجب اختيار الواقيات أو أجهزة الحماية من المخاطر الناتجة عن تشغيل الأجزاء المتحركة على أساس نوع المخاطر، كما يجب استخدام الإرشادات التالية للمساعدة في الاختيار.

#### 3-1-8-1 الأجزاء المتحركة المشاركة في العمل

يجب أن تتسم الواقيات المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة المشاركة في العمل بما يلي:

– إما أن تكون الواقيات الثابتة المشار إليها في البند 1-2-4-1.

– الواقيات المتحركة المتشابهة المشار إليها في البند 1-2-4-1.

وينبغي استخدام الواقيات المتحركة المتشابهة عندما يفترض الدخول المتكرر.

#### 3-1-8-2 نقل الأجزاء المتصلة بالعملية

الواقيات أو أجهزة الحماية المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتصلة بالعملية يجب أن تكون ضمن أحد الخيارات التالية:

– إما أن تكون الواقيات الثابتة المشار إليها في البند 1-2-4-1.

– الواقيات المتحركة المتشابهة المشار إليها في البند 1-2-4-1.

– أجهزة حماية المشغل المشار إليها في البند 1-2-4-1.

– مزيج من الخيارات الواردة أعلاه.

ومع ذلك، في حالة عدم التمكن من الوصول بشكل كامل إلى بعض الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل

بسبب ضرورة تدخل المشغل في العمليات، فيجب تزويد تلك الأجزاء بما يلي:

– واقيات ثابتة أو واقيات متحركة متشابهة بما يمنع الوصول إلى أقسام القطع غير المستخدمة أثناء العمل.

– واقيات قابلة للتعديل المشار إليها في البند 1-2-4-1 من هذا الملحق بما يمنع الوصول إلى أقسام

الأجزاء المتحركة حينما يكون الوصول إليها ضرورياً.

#### 3-1-9 مخاطر التحركات غير المتحكم بها

عند إيقاف أي جزء من أجزاء الآلات، يجب منع أي انجراف عن موضع التوقف لأي سبب غير العمل على

أجهزة التحكم ويجب ألا يشكل ذلك أي خطورة.

#### 1-4-4 الخصائص المطلوبة لأجهزة الوقاية والحماية

##### 1-4-4-1 المتطلبات العامة

الواقيات وأجهزة الحماية يجب أن:

– تكون ذات هيكل صلب.

– تُثبت بشكل آمن.

– لا تؤدي إلى أي مخاطر إضافية.

– لا تُمرر بسهولة.

– توضع على مسافة كافية من منطقة الخطر.

– تتناسب في حد أدنى من عرقلة عرض عمليات الإنتاج.

– تمكن من تنفيذ العمل الأساسي فيما يتعلق بتركيب أو استبدال الأدوات وتنفيذ أعمال الصيانة بتقيد الوصول حصرياً إلى منطقة إتمام الأعمال دون الحاجة إلى إزالة الواقي أو تعطيل جهاز الحماية إذا كان ذلك ممكناً.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعمل الواقيات، كلما أمكن ذلك، على الحماية من الأجسام أو المواد المقذوفة أو الساقطة وكذلك الحماية من الانبعاثات الناتجة عن تشغيل الآلات.

##### 1-4-4-2 متطلبات الواقيات الخاصة

###### 1-4-4-2-1 الواقيات الثابتة

الواقيات الثابتة هي عبارة عن أغطية تمنع الوصول إلى أجزاء المعدات الخطرة التي قد يمكن إزالتها أثناء التشغيل العادي أو أعمال التنظيف أو الصيانة، وتعد كل من الأغطية والأجزاء الأخرى، التي قد تُزال

كجزء من العمل الأساسي على الآلات التي يقوم بتشغيلها الصانع أو المتخصص جزءاً من هيكل المعدات ولا تعتبر واقيات.

يجب التأكد من وضع الواقيات الثابتة من خلال أنظمة يمكن فتحها أو إزالتها من خلال الأدوات فقط.

يجب أن تظل أنظمة التثبيت متصلة بالواقيات أو الآلات عند إزالة الواقيات كلما أمكن ذلك.

###### 1-4-4-2-2 الحواجز المتشابهة القابلة للحركة

الحواجز المتحركة المتشابهة يجب أن:

– تظل متصلة بالآلة عند فتحها كلما أمكن.

– تُصمم وتركب بطريقة لا يمكن تعديلها إلا من خلال إجراء متعمد.

يجب أن ترتبط الواقيات المتحركة المتشابهة بجهاز تعشيق يقوم بـ:

– منع بدء وظائف الآلة الخطرة حتى يمكن إغلاق الواقيات.

– إصدار أمر إيقاف عندما تكون الواقيات غير مغلقة.

أيضا تمكن المشغل من الوصول إلى منطقة الخطر قبل توقف الوظائف الخطرة، فيجب أن ترتبط الواقيات



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتمة

### 1-5-1 الإشعاع

يجب منع انبعاثات الإشعاع غير المرغوب فيها أو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن بحيث لا تؤثر سلباً في الأفراد.

يجب أن تقتصر الانبعاثات الإشعاعية الأيونية الوظيفية على أدنى مستوى يكفي لتشغيل الآلة أثناء التشغيل والتنظيف، وفي حالة وجود خطر، يجب تطبيق التدابير الوقائية اللازمة.

يجب أن تقتصر الانبعاثات الإشعاعية الوظيفية غير المؤينة أثناء التشغيل والتنظيف على مستويات لا تؤثر سلباً في الأفراد.

### 1-5-1 الإشعاع الخارجي

يجب تصميم وبناء المعدات بطريقة تمنع تداخل الإشعاع الخارجي مع عملية التشغيل.

### 1-5-1 إشعاع الليزر

في حال استخدام معدات الليزر، ينبغي مراعاة ما يلي:

- يجب تصميم معدات الليزر الموجودة في الآلات وتركيبها بطريقة تمنع انبعاث الإشعاعات بشكل مفاجئ،

- يجب حماية معدات الليزر الموجودة في الآلات بطريقة تجعل الإشعاع الفعال والإشعاع الناتج عن الانعكاس أو الانتشار والإشعاع الثانوي غير ضار بالصحة.

- يجب أن تضمن المعدات البصرية المخصصة لمراقبة معدات الليزر أو تعديلها عدم حدوث أي مخاطر صحية بسبب أشعة الليزر.

### 1-5-1 انبعاثات المواد الخطرة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من تجنب استنشاق المواد الخطرة أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد والعينين والأغشية المخاطية أو اختراقها للجلد.

وفي حالات الخطر التي لا يمكن تجنبها، يجب أن تكون الآلة مجهزة بطريقة تمكن من احتواء المواد الخطرة أو تفريغها أو ترسيبها بالرش بالمياه أو التصفية أو المعالجة بطريقة أخرى ذات فعالية ماثلة.

وعندما لا تحتوي العملية بشكل كلي أثناء التشغيل العادي للآلة، فيجب أن تُتَبَّط أجهزة الاحتواء أو التفريغ بطريقة تحقق أقصى تأثير.

### 1-5-1 14 خطر تقييد حركة الأفراد داخل الآلات

يجب تصميم الآلات أو تركيبها أو تثبيتها بطريقة تمنع انحناس أجزاء من الجسم داخلها، فإذا تعذر ذلك، فيجب توفير طريقة لطلب المساعدة.

### 1-5-1 15 مخاطر الانزلاق أو الانحصار أو السقوط

يجب تصميم وتركيب أجزاء الآلات التي يتحرك الأفراد خلالها أو يقفون عليها بطريقة تمنع انزلاق الأفراد أو انحصارهم أو سقوطهم من عليها.

يجب أن تزود تلك الأجزاء كلما أمكن بمقابض يدوية ثابتة تناسب المستخدم وتمكنه من الحفاظ على ثباته واستقراره.

### 1-5-1 16 الصواعق

يجب أن تزود الآلات التي تحتاج إلى الحماية من تأثير البرق أثناء استخدامها، بنظام خاص لتفريغ الشحنات الكهربائية الناتجة إلى الأرض.

### 1-5-1 17 الظروف المناخية

يجب أن تُصمَّم الآلات ومكوّنات السلامة المخصّصة للعمل سواءً في بيئات مفتوحة أو غير مكيفة بطريقة تُمكنها من العمل بشكل آمن في الأحوال الجوية الحارة والرطبة.

### 1-5-1 18 متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي

يجب ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن الآلات ومكوّنات السلامة المستوى الذي يُؤثر في عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب.

يجب أن يتوافر في الآلات ومكوّنات السلامة تجهيزات للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتوقَّع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

### 1-5-1 19 الصيانة

#### 1-5-1 19-1 صيانة الآلات

يجب وضع نقاط التعديل والصيانة خارج مناطق الخطر، كما ينبغي التمكن من تنفيذ عمليات التعديل والصيانة والإصلاح والتنظيف في الوقت الذي تتوقف فيه الآلات عن العمل.

وإذا تعذر تنفيذ حالة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه لأسباب فنية، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات يمكن تنفيذها بأمان (راجع بند 1-2-5).

يجب توفير نقطة اتصال لمعدات كشف الأعطال عند التعامل مع الآلات المؤتمتة أو غيرها من الآلات في الحالات القصوى.

يجب أن تكون مكونات الآلات المؤتمتة اللزوم تغييرها بشكل متكرر قابلة للإزالة والاستبدال بسهولة وأمان، حيث إنه من خلال الوصول لهذه المكونات يمكن تنفيذ هذه المهمات باستخدام الوسائل الفنية اللازمة وفقاً لطريقة التشغيل المحددة.

#### 1-5-1 19-2 الوصول إلى أوضاع التشغيل ونقاط الخدمة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالوصول الآمن لجميع المكونات المعيبة أثناء تشغيل الآلات وتعديلها وصيانتها.

المتحركة بجهاز قفل الواقي بالإضافة إلى جهاز التعشيق الذي:

- يمنع بدء وظائف الآلات الخطرة حتى يمكن غلق الواقي وإحكام قفله.

- يحافظ على بقاء الواقي مغلقاً حتى يمكن التأكد من توقف مخاطر الإصابة الناتجة عن وظائف الآلة الخطرة. يجب تصميم الواقيات المتحركة المتشابهة بطريقة تمنع بدء أو توقف وظائف الآلة الخطيرة عند فقد أو عطل أحد مكوناتها.

### 1-5-1 20 الواقيات القابلة للتعديل والتي تقيد الوصول

الواقيات القابلة للتعديل والتي تقيد الوصول إلى تلك المناطق من الأجزاء المتحركة اللازمة للعمل يجب أن تكون:

- قابلة للتعديل يدوياً أو تلقائياً وذلك وفق نوع العمل المرتبط.

- قابلة للتعديل بشكل سريع دون استخدام الأدوات.

### 1-5-1 21 المتطلبات الخاصة لأجهزة الحماية

يجب تصميم أجهزة الحماية ودمجها مع نظام التحكم بطريقة تسمح بـ:

- عدم إمكانية تشغيل الأجزاء المتحركة في الوقت الذي يمكن للمشغل الوصول إليها.

- عدم وصول الأفراد إلى الأجزاء المتحركة فيما لا تزال الأجزاء في وضع الحركة.

- منع بدء أو توقف وظائف الآلة الخطرة حال فقد أحد مكوناتها أو تعطلها.

يجب تعديل أجهزة الحماية القابلة للتعديل من خلال إجراء متعمد.

### 1-5-1 22 المخاطر الناتجة عن الحوادث الأخرى

#### 1-5-1 22-1 الإمداد بالطاقة

يجب أن تكون الآلة المتصلة بالتيار الكهربائي مُصمَّمة ومُرَكَّبة ومُجهزة بطريقة تمنع حدوث الأخطار ذات الطبيعة الكهربائية.

يجب أن تستوفي الآلات متطلبات السلامة المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

#### 1-5-1 22-2 الكهرباء الساكنة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع أو تحدُّ من احتمالية تراكم الشحنات الكهربائية الخطيرة، أو تزويدها بنظام تفريغ.

#### 1-5-1 22-3 مصادر إمدادات طاقة غير كهربائية

عندما تُغذَى الآلة بمصدر طاقة غير الكهرباء، فيجب تصميمها وتجهيزها بحيث يمكن تفادي جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بمصادر الطاقة الأخرى.

#### 1-5-1 22-4 أخطاء التركيب

قد تشكل الأخطاء المحتملة حدوثها عند تركيب أو إعادة تركيب أجزاء معينة في الآلة مصدراً للخطر، ولكن يجب أن يكون هذا الأمر غير جائز الحدوث بسبب طريقة تصميم وتكوين هذه الأجزاء بالإضافة إلى تقديم معلومات كافية على تلك الأجزاء، كما يجب توفير نفس المعلومات على الأجزاء المتحركة لمعرفة اتجاهات الحركة وتجنب وقوع مخاطر.

وعند الضرورة، يجب أن تقدم الإرشادات معلومات مستفيضة حول تلك المخاطر.

قد تشكل التوصيلات الخاطئة مصدراً للمخاطر، ولكن بعد هذا الأمر غير ممكن بسبب طريقة تصميم الآلة وتوفير معلومات كافية على العناصر الواجب توصيلها وكذلك على الاتصال كلما أمكن ذلك.

#### 1-5-1 22-5 درجات الحرارة القصوى

يجب اتخاذ خطوات محددة لمنع مخاطر الإصابة الناتجة عن ملامسة أجزاء الآلات أو الاقتراب منها أو من مواد مرتفعة أو منخفضة الحرارة.

ويجب أيضاً اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب مخاطر المواد المقذوفة الساخنة أو الباردة للغاية.

#### 1-5-1 22-6 الحرائق

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تفادي خطر نشوب الحرائق أو ارتفاع درجة الحرارة التي تتسبب الآلة في إنتاجها أو الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن استخدام بعض الآلات.

#### 1-5-1 22-7 الانفجارات

يجب تصميم الآلات بطريقة تمنع خطر الانفجار، الذي تتسبب الآلات في حدوثه أو الذي يحدث بسبب الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن تشغيل الآلات أو المستخدمة بها.

يجب أن تمثل الآلات - طالما وجد خطر الانفجار بسبب استخدام الآلات - لأحكام اللوائح الفنية الخاصة بتصميم واستخدام المعدات المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.

#### 1-5-1 22-8 الضوضاء

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تنخفض معها المخاطر الناتجة عن انبعاثات الضوضاء المحمولة جواً إلى أدنى مستوى ممكن، مع مراعاة استخدام الوسائل التقنية المتقدمة وتوافر وسائل تقليل الضوضاء، ولا سيما عند مصدر الضوضاء.

يمكن تقييم مستوى انبعاث الضوضاء بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية لآلات مماثلة.

#### 1-5-1 22-9 الاهتزازات

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من خفض المخاطر الناتجة عن الاهتزازات الصادرة منها إلى أدنى مستوى، مع مراعاة استخدام وسائل التقدم التقني وتوافر سبل تقليل الضوضاء، ولا سيما عند مصدر الاهتزازات.

يمكن تقييم مستوى انبعاثات الاهتزازات بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية في آلات مماثلة.



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتم

### ٣-١-١ عزل مصادر الطاقة

يجب تزويد الآلات بعناصر معينة لعزلها عن جميع مصادر الطاقة، وينبغي تحديد هذه العوازل بوضوح. كما يجب أن تكون قابلة للقفل عندما تشكل إعادة الاتصال خطراً على الأفراد، كما يجب أن تكون العوازل قابلة للقفل عندما يكون المشغل غير قادر من خلال أي من النقاط التي يمكنه الوصول إليها من تقعد ما إذا كانت الطاقة لا تزال مقطوعة.

في حالة إمكانية توصيل الآلة بمصدر التيار الكهربائي، فيمكن إيقاف التشغيل بكل سهولة بإزالة القابس، شريطة أن يتحقق المشغل من خلال أي نقطة من النقاط التي يستطيع الوصول إليها من استمرار إزالة القابس.

بعد قطع الإمداد بالطاقة، يجب أن يكون من الممكن تفريغ أي طاقة متبقية أو مخزنة في دوائر الآلة دون تعريض الأشخاص لأي خطر.

يستثنى من المتطلبات المذكورة أعلاه أنه قد تظل بعض الدوائر متصلة بمصادر الطاقة للتمكن من تركيب الأجزاء وحماية المعلومات وإضاءة الأجزاء الداخلية وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة، يجب اتخاذ خطوات استثنائية لضمان سلامة المشغل.

### ٤-١-١ تدخل المشغل

يجب أن تكون الآلات مصممة ومجهزة بالشكل الذي يسمح بتدخل المشغل في أضيق الحدود، وإذا لزم تدخل المشغل، فينبغي تنفيذ ذلك بسهولة وأمان.

### ٥-١-١ تنظيف الأجزاء الداخلية

يجب تصميم الآلة وتركيبها بطريقة تضمن إمكانية تنظيف الأجزاء الداخلية المحتوية على مواد خطيرة، كما يجب حماية هذه الأجزاء من الخارج، وإذا تعذر حماية الآلة من أي مواد غريبة تدخل فيها، فيجب تصميمها وتركيبها بشكل يسمح بتنظيفها بأمان.

### ٧-١ المعلومات

#### ١-٧-١ المعلومات والتحذيرات الموجودة على الآلة

يفضل وضع المعلومات والتحذيرات على الآلة في شكل رموز أو صور توضيحية يسهل فهمها، ويجب التعبير عن أي معلومات أو تحذيرات مكتوبة أو شفوية باللغة العربية أو بلغات يسهل على المستخدمين فهمها.

#### ١-١-٧-١ المعلومات وأجهزة المعلومات

يجب توفير المعلومات اللازمة التي تسهل عملية التحكم في الآلات بطريقة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم، ويجب ألا تكون كثيرة للغاية إلى حد يربك المشغل. ويجب أن تكون وحدات العرض المرئي أو أي وسيلة تفاعلية أخرى للاتصال بين المشغل والآلة سهلة الفهم وبسيطة.

#### ٢-١-٧-١ أجهزة التحذير

يجب تزويد الآلات بأجهزة تصدر إشارة ضوئية أو صوتية تحذيرية، في الأوقات التي تتعرض فيها صحة الأشخاص وسلامتهم للخطر بسبب أخطاء تشغيل الآلات غير الخاضعة للرقابة.

وفي حالة تزويد الآلات بأجهزة تحذيرية، فيجب أن تكون إشاراتها واضحة وسهلة الفهم، ويجب أن يملك المشغل القدرة على فحص كفاءة تشغيل جميع الأجهزة التحذيرية في كل الأوقات.

يجب أن تلتزم جميع الأطراف بالمتطلبات الخاصة بلوائح ومعايير الهيئة فيما يتعلق بألوان وإشارات السلامة.

#### ٢-٧-١ التحذير من المخاطر المتبقية

في الحالات التي تظل فيها المخاطر قائمة على الرغم من تدابير السلامة المتأصلة في التصميم، يجب اتباع تدابير الحماية التكميلية المعتمدة وتوفير التحذيرات اللازمة، بما في ذلك أجهزة التحذير.

#### ٣-٧-١ وضع العلامات على الآلات

يجب وضع علامات واضحة ومقروءة وغير قابلة للإزالة على الآلات جميعها، كما يجب تطبيق الحد الأدنى من المعايير الآتية:

- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي إن أمكن.

- تعيين الآلات.

- وضع شارة المطابقة الخليجية

- رمز تتبع المطابقة (GCTS) الخاصة بهيئة التقييس.

- تعيين السلسلة أو النوع.

- وضع الرقم التسلسلي إن وجد.

- وضع تاريخ الصنع، أي العام الذي اكتملت فيه عملية التصنيع.

يُحظر كتابة تاريخ مخالف لتاريخ الصنع عند وضعه على الآلة.

علاوة على ذلك، يجب وضع علامات على الآلات المصممة للاستخدام في البيئات المعرضة لحدوث انفجارات فيها بما يتناسب مع ذلك.

كما ينبغي أن تحمل الآلات معلومات كاملة فيما يتعلق بنوعها وسبل الاستخدام الآمن، وتخضع تلك المعلومات للمتطلبات المذكورة في بند ١-٧-١.

في حالة مناولة الآلات أو جزء منها يدوياً خلال الاستخدام العادي في حين تجاوز كتلة الآلة أو الجزء نسبة ١٥ كجم، أو في حالة ضرورة مناولة الآلة أو الجزء خلال استخدام معدات الرفع، فيجب الإشارة إلى حجم الكتلة بشكل واضح ومقروء.

ويتعين وضع ملصقات تحذيرية تشير إلى المخاطر الجسيمة المتبقية، بالإضافة إلى تجهيزات معدات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها.

### ٤-٧-١ التعليمات

يجب إرفاق كتيب تعليمات التشغيل بالآلات جميعها لضمان التركيب والاستخدام والصيانة الآمنة. ويجب صياغة التعليمات بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها أدناه.

#### ١-٤-٧-١ المبادئ العامة لصياغة التعليمات

أ- يجب صياغة التعليمات باللغة العربية أو بلغة أو لغات أخرى متفق عليها رسمياً من قبل المستخدم أو المستورد النهائي، بحيث تكون مفهومة لدى المستخدم.

ويجب وضع التعليمات المرفقة مع الآلة على الغلاف الأمامي أو صفحة العنوان «التعليمات الأصلية باللغة XXX»، وفي حالة عدم توفر «تعليمات أصلية» بلغة يفهمها المستخدم، فيجب أن يوفر الصانع أو ممثله المخول أو الشخص المسؤول عن توفير الآلات في المنطقة المعنية نسخاً مترجمة إلى اللغات المطلوبة، وقد يوافق المستخدم النهائي من خلال اتفاق رسمي مع الصانع أو المستورد على قبول الترجمة المقدمة، كما يجب وضع التعليمات المترجمة على الغطاء الأمامي أو صفحة العنوان ويشار إليها بـ «ترجمة التعليمات من اللغة XXXX الأصلية إلى اللغة XXX»، ويجب أن تقتصر الترجمة بجميع التعليمات الأصلية.

يمكن على سبيل الاستثناء توفير تعليمات صيانة معدة للاستخدام من قبل موظفين مختصين يكلفهم الصانع أو الممثل الرسمي بلغة واحدة فقط يفهمها المختصون.

ب- يجب أن تشمل محتويات التعليمات المقصود من الآلات فحسب، ولكن أن تأخذ في اعتبارها أيضاً احتمالية إساءة استخدام الآلات بشكل معقول.

ج- في حالة الآلات المعدة للاستخدام من قبل مشغلين غير مهنيين، يجب صياغة التعليمات بطريقة تراعي التعليم العام ومستوى فطنة المشغلين.

#### ٢-٤-٧-١ محتويات التعليمات

يجب أن يحتوي كل دليل تعليمات كلما لزم الأمر ذلك بحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي.

ب- تسمية الآلات كما هو محدد عليها، ويستثنى من ذلك الرقم التسلسلي (راجع البند ١-٧-٣).

ج- إقرار الصانع بالمطابقة أو وثيقة لعرض محتويات هذا الإقرار توضح الآلات بشكل تفصيلي، وليس بالضرورة أن تحتوي على الرقم التسلسلي والتوقيع.

د- الوصف العام للآلات.

هـ- الرسومات والرسوم البيانية والتوضيحات والتفسيرات الضرورية لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات إلى جانب التحقق من أداء وظائفها بشكل صحيح.

و- وصف محطات العمل المحتمل إشغالها من قبل مشغلين.

ز- وصف الغرض المقصود من استخدام الآلات.

ح- تحذيرات بشأن الطرائق التي يجب ألا تُستخدم بها الآلات، حيث أثبتت التجارب أنه يمكن استخدام الآلات بطرائق خاطئة.

ط- تعليمات التجميع والتركيب والتوصيل بما في ذلك الرسومات والرسوم البيانية وطرائق تركيب الهيكل أو وسائل تثبيت الآلات.

ي- التعليمات المتعلقة بالتجميع والتركيب، للحد من الضوضاء والاهتزازات.

ك- تعليمات حول طرائق استخدام الآلات، وإذا لزم الأمر، تعليمات لتدريب المشغلين.

ل- معلومات حول المخاطر المتبقية التي لا تزال قائمة على الرغم من تدابير السلامة المتأصلة في التصميم والحماية التكميلية والحماية المعمول بها.

م- تعليمات بشأن التدابير الوقائية التي يتعين على المستخدم اتخاذها، بما في ذلك، عند الحاجة، المعدات الوقائية الشخصية التي يتعين توفيرها.

ن- الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن استخدامها مع الآلات.

س- الأوضاع التي تفي فيها الآلات بمتطلبات الاستقرار أثناء الاستخدام أو الانتقال أو التجميع أو التفكيك عندما تكون غير صالحة للاستخدام أو الاختبار أو الأعطال المتوقعة.

ع- تعليمات بغية ضمان إتمام عملية النقل والمعالجة والتخزين بشكل آمن، مع مراعاة حجم الآلات وأجزاءها المختلفة حيث تُنقل تلك الأجزاء بصورة منتظمة وعلى حدة.

ف- طريقة التشغيل التي ينبغي اتباعها في حالة وقوع حادثة أو عطل، وإذا كان من المحتمل أن يحدث انسداد، فيجب أن تتضمن تلك الطريقة إجراءات إزالة الانسداد بأمان.

ص- وصف لعمليات الصيانة والتعديل التي يجب أن يتبعها المستخدم، إلى جانب التدابير الوقائية التي ينبغي ملاحظتها.

ق- تعليمات تهدف إلى إجراء عمليات التعديل والصيانة الواجبة بأمان، بما في ذلك التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها أثناء هذه العمليات.

ر- مواصفات قطع الغيار المستخدمة عندما تؤثر في صحة وأمان المشغلين.

ش- تحذيرات وقاية السمع، إذا كان من المرجح أن يتجاوز مستوى ضغط صوت الانبعاث عند موضع

المشغل ذروته ٨٠ أو ١٣٥ ديسيبل في وضع الاستخدام العادي، ويجب توفير تحذير يفيد بأن تعرض المشغل لضجيج سيعتمد على البيئة التي تُستخدم فيها المعدات، ويجب التنويه على أن قياس الضجيج في بيئة التشغيل العادية يكون حين تبدأ أي من المعدات في الاستخدام، وذلك لتحديد ما إذا كانت وقاية

في بيئة التشغيل العادية يكون حين تبدأ أي من المعدات في الاستخدام، وذلك لتحديد ما إذا كانت وقاية



## اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتمه

السمع مطلوبة أم لا، ويمكن أيضاً ذكر مستوى انبعاث قوة الصوت إذا رغب الصانع في ذلك.

ت- احتمالية إرسال الآلات إشعاعات، إلى جانب معلومات متعلقة بالإشعاعات المنبعثة للأشخاص المعرضين للخطر.

١-٧-٣ وثائق المبيعات

يجب ألا تتعارض وثائق المبيعات التي تصف الآلات مع التعليمات المتعلقة بجوانب الصحة والسلامة، وأن تصف الوثائق السمات الخاصة بأداء الآلات، كما يجب أن تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بانبعثات الاهتزاز والضوضاء كما هو موضح في كتيب التعليمات.

٢- متطلبات السلامة والصحة الضرورية التكميلية لفئات محددة من الآلات

يجب أن تتوافر جميع متطلبات السلامة والصحة الضرورية الموضحة في هذا البند في كل من آلات المواد الغذائية أو آلات مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية أو الآلات الثابتة النقالة أو آلات أخرى تتطلب الصدمات.

١-٢ آلات المواد الغذائية وآلات مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية

١-١-٢ عام

يجب تصميم وتركيب الآلات المعدة للاستخدام مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية بطريقة تمنع خطر الإصابة بالعدوى أو الغثيان أو نقل الأمراض المعدية، لذا يجب مراعاة المتطلبات التالية:

أ- استيلاء المواد التي تُستخدم مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية الشروط المنصوص عليها في لوائح ومعايير الجهات ذات العلاقة، كما يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تسهل تنظيف تلك المواد قبل كل استخدام، فإذا لم يكن ذلك متاحاً فيجب استخدام أجزاء تستعمل مرة واحدة فقط (disposable).

ب- جميع الأسطح التي تلامس المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية وغيرها من أجزاء الأسطح التي يمكن التخلص منها، يجب أن تكون:

- ملساء ولا يوجد بها شروخ ولا شقوق وإلا ستكون ملجأ للمواد العضوية، ويطبق نفس الشيء على ملحقاتها.

- مصممة بطريقة تحد من البروز والحواف والتجمعات إلى أدنى حد ممكن.

- مصممة بطريقة تسهل عملية تنظيف وتعقيم الأجزاء المفككة عند الضرورة.

حيث يجب أن تكون الأسطح منحنية بنصف قطر كاف للسماح بتنظيف شامل.

ج- يجب أن يناسب السطح السوائل والغازات والهباء الجوي المنبعث من المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية، بالإضافة إلى سهولة تنظيف وتعقيم وتنقية السوائل ليسهل فصلها من الآلات (إذا أمكن في وضع «التنظيف»).

د- يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تمنع أي مواد أو كائنات حية خاصة الحشرات من الدخول، هذا إلى جانب منع أي مواد عضوية من التراكم داخل الأماكن التي لا يمكن تنظيفها.

هـ- يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تمنع ملامسة أي مواد إضافية خطرة على الصحة بما في ذلك مواد التشحيم والزيوت مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية، وإذا لزم الأمر، فيجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تساعد على التحقق من الامتثال لهذا المطلب بصورة مستمرة.

٢-١-٢ التعليمات

يجب أن تحدد التعليمات الخاصة بآلات المواد الغذائية والآلات التي تستخدم في مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية جميع المنتجات الموصى باستخدامها وطرائق التنظيف والتعقيم والتنقية، ليس فقط في المناطق التي يسهل الوصول إليها ولكن أيضاً في المناطق التي يتعذر الوصول إليها أو غير المناسبة.

٢-٢ آلات التثبيت النقالة وآلات الاستجابة الأخرى

١-٢-٢ عام

يجب تصميم وتركيب الآلات الثابتة النقالة أو آلات الردود الأخرى بالطريقة التي تضمن:

- انتقال الطاقة إلى العنصر المتأثر بواسطة المكون الوسيط الذي لا يترك الجهاز.

- يمنع جهاز التمكن حدوث أي تأثيرات حتى يتم وضع الآلة في موضع صحيح مع الضغط الكافي على مواد القاعدة.

- يمنع التشغيل غير المقصود، حيث يتطلب تشغيل الآلة اتباع تسلسل إجراءات معين على جهاز التمكن وجهاز التحكم.

- يمنع التشغيل العرضي أثناء المناولة أو في حالة حدوث صدمة.

- إمكانية تنفيذ عمليات التحميل والتفريغ بسهولة وأمان.

يجب عند الضرورة أن يتم تركيب الجهاز المزود بواقي الشظايا مع توفير الواقيات الملائمة من قبل صانع الآلة.

٢-٢-٢ التعليمات

تقدم تلك التعليمات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بما يلي:

- المعدات القابلة للتبديل والملحقات التي يمكن استخدامها مع الآلة.

- التركيب الملائم أو العناصر المتأثرة الأخرى لاستخدامها مع الآلة.

- الخراطيش الملائمة للاستخدام كلما كان ذلك مناسباً.

٣-٢ متطلبات الصحة والسلامة الأساسية للآلات المخصصة للعمل تحت سطح الأرض

يجب أن تستوفي الآلات المخصصة للعمل تحت سطح الأرض جميع متطلبات الصحة والسلامة الأساسية (راجع المبادئ العامة المشار إليها في هذا البند نقطة ٤).

١-٣-٢ أخطار ناجمة عن ضعف الاستقرار

يجب تصميم دعائم سطح قوية بطريقة تسمح بالحفاظ على اتجاه معين عندما تتحرك ولا تنزلق قبل وأثناء وضع الحمولة عليها وبعد إزالة الحمولة، كما يجب أن تكون مجهزة بخطاطيف لتثبيت اللوحات العلوية بالدعائم الهيدروليكية الفردية.

٢-٣-٢ الحركة

يجب أن تسمح دعائم السطح القوية بحرية تحرك الأشخاص.

٣-٣-٢ أجهزة التحكم

يجب أن تعمل أجهزة التحكم في تسارع ومكابح حركة الآلات التي تعمل على القضبان باليد، ومع ذلك، يمكن أن تعمل الأجهزة بالقدم.

يجب تصميم ووضع أجهزة التحكم الخاصة بدعائم السطح بطريقة تحمي المشغلين خلال عمليات الإزاحة، كما يجب حمايتها من أي تحرير عرضي.

٤-٣-٢ الإيقاف

يجب أن تزود الآلات ذاتية الدفع التي تعمل على القضبان والمخصصة للاستخدام في العمل تحت الأرض بجهاز تمكين يعمل على الدائرة التي تتحكم في حركة الآلات بحيث تتوقف الحركة تلقائياً، إذا عجز السائق عن التحكم في الحركة.

٥-٣-٢ الحريق

يجب تصميم وتركيب أنظمة الكبح للآلات المصممة للاستخدام في الأعمال الأرضية بطريقة تمنع إنتاجها شرارة أو تتسبب في حريق.

يجب تزويد الآلات ذات محركات الاحتراق الداخلي المستخدمة في الأعمال الأرضية بمحركات تعمل بوقود ذي ضغط بخاري منخفض بحيث لا ينتج عنها أي شرار كهربائي.

١-٣-٢ انبعاثات العوادم

يجب عدم تصريف انبعاثات العوادم الناتجة عن محركات الاحتراق الداخلي لأعلى.

٤-٢ متطلبات الصحة والسلامة الأساسية الإضافية للآلات التي تشكل خطورة خاصة نظراً لرفع الأشخاص

يجب أن تستوفي الآلات التي تشكل خطورة بسبب عمليات الرفع جميع متطلبات الصحة والسلامة الأساسية والمشار إليها في هذا البند (راجع المبادئ العامة - نقطة ٤).

١-٤-٢ عام

١-١-٤-٢ القوة الميكانيكية

يجب تصميم الناقل بما في ذلك أبواب التهوية بطريقة توفر المساحة والقوة بما يتوافق مع احتياجات أكبر عدد من الأشخاص المسموح لهم بالوجود على الناقل بأقصى حمل تشغيل ممكن.

تعد معاملات التشغيل المخصصة للمحركات ومكونات آلات الرفع غير كافية لتشغيل الآلات كما يجب مضاعفتها كقاعدة عامة، كما يجب تزويد الآلات المعدة لرفع الأشخاص أو البضائع معاً بنظام تعليق أو نظام دعم، وذلك بالنسبة للناقل المصمم والمجهز بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم بحيث تحول دون مخاطر سقوط الناقل.

في حالة استخدام الحبال أو السلاسل لتعليق الناقل، فهذا يعني ضرورة توفير حبلين أو سلسلتين منفصلتين على الأقل بحيث يضم كل منها المركز الخاص به.

٢-١-٤-٢ التحكم في التحميل للآلات العاملة بالطاقة لا القوة البشرية

تطبق المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بسلامة الآلات بغض النظر عن حمل التشغيل الأقصى وعزم الانقلاب، إلا إذا أثبت الصانع تلاشي الخطورة من زيادة التحميل والانقلاب.

٢-٤-٢ أجهزة التحكم

عدم إلزام متطلبات السلامة بتطبيق حلول أخرى، على أن يكون تصميم الناقل وتركيبه بطريقة تمكن الأشخاص الموجودين داخله من التحكم في حركات الصعود والهبوط، والحركات الأخرى للناقل حسب الضرورة والحاجة إلى ذلك.

يجب أن تبطل أجهزة التحكم في حالات التشغيل أي أجهزة أخرى تتحكم في نفس الحركات، وذلك باستثناء أجهزة التوقف في حالات الطوارئ.

ويجب أن تكون أجهزة التحكم المستخدمة مع تلك الحركات من نوعية أجهزة الإمساك للتشغيل إلا إذا كان الناقل نفسه محاطاً كلياً.

٣-٤-٢ المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص الموجودون بالناقل أو فوقه

١-٣-٤-٢ المخاطر الناجمة عن حركة الناقل

يجب تصميم الآلات المخصصة لرفع الأشخاص وتجهيزها وإرسائها بحيث لا يمثل تسارع الناقل أو تباطؤه خطورة على حياة الأشخاص.

٢-٣-٤-٢ مخاطر سقوط الأفراد من الناقل

أ- يجب اجتناب إمالة الناقل إلى مستوى يؤدي إلى مخاطر سقوط الركاب وذلك في حالات تحرك الآلات والناقل.

ب- يجب وضع أحكام ملائمة في حالة تصميم الناقل لاستخدامه كمحطة عمل، وذلك لضمان استقرار الناقل وتقادي الحركات الخطرة.

ج- يجب تزويد الناقلات بعدد كاف من نقاط الإرساء بما يتناسب مع عدد الأشخاص المسموح لهم بالتواجد على الناقل إذا كانت التدابير المشار إليها في البند ١-٥-٥ غير كافية. كما يجب أن تكون نقاط الإرساء



### اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تتمم

- القوى وعند بلوغ السرعة القصوى، ويجب أيضاً ألا تسبب إجراءات تخفيف السرعة أي أضرار للمشغلين مهما كانت ظروف الحمولة.
- ٢-٤-٤-٢ أجهزة التحكم في الإنزال
- يجب ألا تبدأ أجهزة التحكم في الإنزال الخاص بالناقل في التحرك، باستثناء الأجهزة المتخصصة في حالات الطوارئ.
- ينبغي تشغيل أجهزة التحكم الموجودة بالناقل.
  - عندما لا يكون الناقل في وضع الإنزال.
- ٢-٤-٤-٢ الوصول إلى الناقل
- يجب تصميم الواقيات وإرساؤها عند الإنزال بطريقة تضمن النقل الآمن من وإلى الناقل ويؤخذ في الحسبان النطاق المتوقع لعملية رفع البضائع والأشخاص.
- ٢-٤-٥-٢ العلامات
- يجب أن يحمل الناقل العلامات اللازمة والضرورية لضمان السلامة على النحو التالي:
- عدد الأفراد المسموح بهم على الناقل.
  - حمولة التشغيل القصوى.

- قوية بما يكفي لاستخدامها كمعدات حماية شخصية لمنع السقوط من المرتفعات.
- د- يجب تصميم أبواب التهوية الأرضية أو المثبتة في الأسقف وكذلك الأبواب الجانبية بطريقة تمنع فتحها بشكل غير مقصود وأن يكون فتحها في اتجاه يمنع خطر السقوط.
- ٢-٤-٣-٣ المخاطر الناتجة عن سقوط الحمولة من على الناقل
- يجب تزويد الناقل بسقف وقائي. في حالة وجود خطر يتمثل في سقوط الأجسام من الناقل أو تعريض الأشخاص للخطر.
- ٢-٤-٤-٢ آلات مخصصة للإنزال الثابت
- ٢-٤-٤-٢ المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص الموجودون في الناقل أو فوقه
- أ- يجب تصميم الناقل وتصنيعه بطريقة تمنع المخاطر الناتجة عن الاحتكاك بين الأشياء أو الأشخاص الموجودين بالناقل أو فوقه أو من خلال أي عنصر ثابت أو متحرك. ولتلبية متطلبات السلامة، يجب أن يكون الناقل محاطاً بأبواب مزودة بجهاز تعشيق يمنع الحركات الخطرة للناقل إذا لم تغلق الأبواب. يجب أن تبقى الأبواب مغلقة إذا توقف الناقل قبل موضع الإنزال، حيث ما يزال خطر السقوط من الناقل قائماً.
  - ب- كما يجب تصميم الآلات وتركيبها وتزويدها عند الضرورة بأجهزة تمنع الحركة غير المتحكم بها للناقل سواء لأعلى أو لأسفل، ويجب أن تكون هذه الأجهزة مهيأة لإيقاف الناقل عند حمولة التشغيل

### الملحق (٣)

#### نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)

##### اعتماد الطراز (Type Approval)

##### ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

- أ- بالنسبة للمنتج
  - دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.
- ب- بالنسبة للعينات
  - ١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصنَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصنَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
  - ٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
  - ٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
  - ٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
  - ١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
  - ٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت- والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
  - ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المُصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
  - ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
  - ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
  - ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
  - ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد علّقت أو قيّدت بأي شكل.
  - ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي

##### ١/١ اعتماد الطراز

- يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.
- ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:
  - أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
  - ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزْمَع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
- ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز
- ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة
- يجب على الصانع أن يُقدّم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
  - أ- اسم وعنوان الصانع.
  - ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
  - ج- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
  - د- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
  - هـ- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:
    - ١- وصف عام للمنتج.
    - ٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، ... إلخ.
    - ٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
    - ٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
    - ٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة ... إلخ.
    - ٦- تقارير الاختبارات.
    - ٧- عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
    - ٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.



### اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات .. تنمة

الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.  
١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.  
١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلَّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.  
٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق

### الملحق (E)

#### قائمة إرشادية بمكونات السلامة

- ١٢- محددات الطاقة وأجهزة الإغاثة (relief devices).
- ١٣- الأنظمة والأجهزة لتقليل انبعاثات الضوضاء والاهتزازات.
- ١٤- هيكل الحماية من الانقلاب (ROPS: Roll-over Protective Structures).
- ١٥- هيكل الحماية من الأجسام الساقطة (FOPS: Falling-object protective Structures).
- ١٦- أنظمة التحكم بواسطة اليد.
- ١٧- مكونات الآلات المصممة لرفع و/أو خفض الأشخاص بين مستويات مختلفة، ومنها:
  - أ- أجهزة من أجل قفل أبواب الهبوط.
  - ب- أجهزة لمنع وحدة حمل الحمولة من السقوط أو الحركة غير المراقبة للأعلى.
  - ج- أجهزة للحد من السرعة الزائدة.
  - د- أجهزة لامتنصص الصدمات تشتغل بترام الطاقة:
    - غير طولية، أو.
    - مع تخميد حركة العودة.
  - هـ- أجهزة لامتنصص الصدمات تشتغل بتبديد الطاقة.
  - و- أجهزة السلامة المثبتة على رافعات دوائر الطاقة الهيدروليكية حيث تستخدم كأجهزة لمنع السقوط.
  - ز- أجهزة السلامة الكهربائية على هيئة مفاتيح أمان/ سلامة التي تحتوي على مكونات إلكترونية.

- ١- واقيات لأجهزة النقل الميكانيكية القابلة للإزالة.
- ٢- أجهزة الحماية المصممة لاكتشاف وجود الأشخاص.
- ٣- واقيات متشابكة ومتحركة تعمل بالطاقة مصممة للاستخدام كوسائل وقائية في الآلات التالية:
  - مكابس، بما فيها مكابس ثني الألواح، لتشكيل المعادن بالبارد، مع تحميل و/أو تفريغ يدوي، والتي قد يتجاوز فيها مجال التحرك للقطع التشغيلية (العاملة) المتحركة ٦ ملم والسرعة ٣٠ ملم/ث.
  - آلات لتشكيل (قولبة) اللدائن بالحقن أو الضغط مع تحميل و/أو تفريغ يدوي.
  - آلات لتشكيل (قولبة) المطاط بالحقن أو الضغط مع تحميل و/أو تفريغ يدوي.
- ٤- وحدات التحليل المنطقي لضمان وظائف السلامة في الآلات.
- ٥- صمامات مع وسائل إضافية للكشف عن الفشل أو الأعطال مخصصة للسيطرة على التحركات الخطرة للآلات.
- ٦- أنظمة استخلاص انبعاثات الآلات.
- ٧- أجهزة حماية ووقاية مصممة من أجل حماية الأشخاص من الأجزاء المتحركة المرتبطة بعمليات تشغيل الآلات.
- ٨- أجهزة المراقبة للتحكم في التحميل وحركة آلات الرفع.
- ٩- أنظمة ضبط الحركة والحفاظ على الأشخاص في مقاعدهم.
- ١٠- أجهزة الإيقاف الطارئ.
- ١١- أنظمة التفريغ لمنع تراكم شحنات الكهرباء المحتمل أن تشكل خطورة.

### الملحق (O)

#### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity يعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورد

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

الشخص الذي يمكن الاتصال به: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

الفاكس: \_\_\_\_\_

٢- تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: \_\_\_\_\_

الطراز: \_\_\_\_\_

وصف المنتج: \_\_\_\_\_

الصف (وفقاً للمواصفات): \_\_\_\_\_

المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية: \_\_\_\_\_

تُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية: ( )  
والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول: \_\_\_\_\_

اسم الشركة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_



## اعتماد اشتراطات استيراد المعدات الثقيلة وضوابط جهات التدريب وقواعد التأهيل والترخيص لمشغليها

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) وتاريخ (٢٤/٨/١٤٤٢هـ)، المتضمن الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدات الثقيلة)، وإشارة إلى الفقرة (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية آنفة الذكر، والتي تنص على «تكون للمركز لجنة إشرافية برئاسة محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة» وإشارة إلى الفقرة (خامساً) من الترتيبات التنظيمية المذكورة أعلاه والتي تنص على «تتولى اللجنة الإشرافية الإشراف على المركز ومتابعة تنفيذ أعماله بما يضمن تحقيق الهدف من إنشائه». وإشارة إلى اجتماع اللجنة الإشرافية رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٥هـ، فقد أصدرت اللجنة القرارات التالية:

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على (الوثائق) يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: [www.saso.gov.sa](http://www.saso.gov.sa)

### وثيقة اشتراطات الاستيراد للمعدات الثقيلة

#### المادة (١):

##### اشتراطات التصنيع والتوريد

يلزم على المُصنِّع داخل المملكة أو المستورد من خارجها، الالتزام باللوائح الفنية ذات العلاقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

#### المادة (٢):

##### اشتراطات وضوابط استيراد المعدات الثقيلة في منافذ العبور

١- يشترط قبل استيراد المعدة الثقيلة أن تكون حاصلة على شهادة مطابقة صالحة من جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة من خلال منصة ساير.

٢- يشترط إصدار بطاقة جمركية لفئات المعدات الثقيلة المنتقلة التي تستخدم على الطرق وتخضع لأنظمة المرور.

٣- يسمح باستيراد المعدات الثقيلة المنتقلة، والمعدات الثقيلة الثابتة بشرط أن لا يتجاوز موديلها (١٥) سنة من سنة الصنع ويتم احتسابها تنازلياً باستثناء السنة الحالية.

٤- يجب التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لرقم الهيكل (الرقم التسلسلي) المسجل على المعدة وعدم وجود كشط أو تعديل على رقم الهيكل.

٥- يمنع استيراد المعدات الثقيلة بموجب وكالة شرعية وتستخدم الوكالة لإنهاء الإجراءات فقط.

٦- مستند يثبت ملكية المعدة (أصل الاستمارة أو شهادة منشأ مصدقة من الجهة المختصة بالنسبة للمعدات الثقيلة المستوردة من أمريكا وكندا والبريف بالنسبة للمستوردة من أوروبا وشهادة التصدير بالنسبة للمعدات الثقيلة المستوردة من دول الخليج وما يعادلها بالنسبة للدول الأخرى).

#### المادة (٣):

##### ضوابط كميات الاستيراد

١- يقتصر الاستيراد للمعدات الثقيلة على الشركات والمؤسسات ذات سجل تجاري ذي علاقة بمجال المعدات الثقيلة على سبيل المثال (بيع وتأجير المعدات الثقيلة - المقاولات والإنشاءات - تعدين - زراعة - إلى آخره).

٢- يسمح للأفراد المواطنين باستيراد المعدات الثقيلة للاستخدام الشخصي، بشرط أن لا تزيد عن عدد (٢) معدة ثقيلة خلال السنة الواحدة.

#### المادة (٤):

##### المعدات الثقيلة الممنوع استيرادها

١- يمنع استيراد أي معدة ثقيلة، لم تستوف اشتراطات اللوائح الفنية ذات العلاقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢- يمنع استيراد المعدات الثقيلة التي تعرضت لغرق أو التي تعرضت لحادث أو حريق أو انقلاب أو تلف الهيكل وفقاً لنتائج الفحص التي تحصل عليها الجمارك وفي حال الاعتراض يقدم من يعترض على ذلك ثلاثة تقارير من المصادر المعتمدة لدى الجهات ذات العلاقة.

٣- يمنع استيراد المعدات الثقيلة في حالة وجود تلف بالهيكل الخارجي للمعدة، إلا إذا كان ذلك حدث بميناء الوصول فيقدم شهادة من الجهة المختصة تثبت ذلك.

٤- يمنع استيراد المعدات الثقيلة المعدل مقودها من اليمين إلى اليسار.

٥- يمنع استيراد المعدات الثقيلة المسروقة.

٦- يمنع استيراد المعدات الثقيلة التي تم التلاعب برقم هيكلها وبياناتها.

### ضوابط اعتماد جهات التدريب لمشغلي المعدات الثقيلة

#### المادة الأولى:

##### الشروط الخاصة بالمنشأة

يشترط في المنشأة، التي ترغب في الحصول على اعتماد من المركز لمزاولة نشاط التدريب، أن تتقدم بطلب إلى المركز مشفوعاً بالمستندات الآتية:

أ- الشروط المطلوبة في المنشأة التدريبية المحلية:

١- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب.

٢- كشف بأسماء الكادر التدريبي -العاملين- لدى المنشأة مع بيان اختصاصاتهم، وأن يكون لديهم المعرفة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة المتعلقة بالمعدات الثقيلة.

٣- نسخة من الشهادات العلمية والمهنية للكادر التدريبي العاملين لدى المنشأة.

٤- تقديم شرح تفصيلي للبرنامج التدريبي والمواد الدراسية ذات العلاقة.

٥- نموذج توقيع المفوضين بإصدار شهادة الأهلية.

٦- المعرفة الفنية بالعمليات و/ أو الخدمات و/ أو العمليات المحددة بمجال المعدات الثقيلة لتمكين المتدرب الحصول عليها.

٧- حاصلة على الترخيص لمزاولة نشاط التدريب من قبل الجهات ذات العلاقة.

٨- تعيين وكيل شرعي أو ممثل مفوض عنها.

٩- أي وثيقة أخرى يحددها المركز.

ب- الشروط المطلوبة في المنشأة التدريبية الأجنبية:

١- أن تكون شركة أو جهة متخصصة في التدريب ومسجلة رسمياً في بلدها الأم.

٢- أن يكون لديها خبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.

٣- أن يكون لديها رخصة استثمار في مجال التدريب من وزارة الاستثمار.

٤- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب.

٥- كشف بأسماء الكادر التدريبي -العاملين- لدى المنشأة مع بيان اختصاصاتهم، وأن يكون لديهم المعرفة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة المتعلقة بالمعدات الثقيلة.

٦- نسخة من الشهادات العلمية والمهنية للكادر التدريبي -العاملين- لدى المنشأة.

٧- تقديم شرح تفصيلي للبرنامج التدريبي والمواد الدراسية ذات العلاقة.

٨- نموذج توقيع المفوضين بإصدار شهادة الأهلية.

٩- المعرفة الفنية بالعمليات و/ أو الخدمات و/ أو العمليات المحددة بمجال المعدات الثقيلة لتمكين المتدرب الحصول عليها.

١٠- حاصلة على الترخيص لمزاولة نشاط التدريب من قبل الجهات ذات العلاقة.

١١- تعيين وكيل شرعي أو ممثل مفوض عنها.

١٢- أي وثيقة أخرى يحددها المركز.

#### المادة الثانية:

##### الشروط الخاصة بالكادر التدريبي في المنشأة

يجب أن يتوافر في الكادر التدريبي للعاملين في المنشأة، التي ترغب في الحصول على اعتماد من المركز لمزاولة النشاط التدريبي الآتية:

أ- خبرة عملية كافية في مجال التدريب لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات.

ب- أن يكون المدرب حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده.

ج- الإلمام بالأهداف والبرامج التدريبية الواجبة لتأهيل وتدريب طالبي الرخص عليها.

د- الإلمام بكيفية استخدام المرافق وأجهزة المحاكاة المخصصة في البرامج التدريبية.

هـ- الإلمام بالأنظمة والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، وتقديم مادة علمية للمتدربين، وحصول الكادر التدريبي على مؤهلات علمية.



## ضوابط اعتماد جهات التدريب لمشغلي المعدات الثقيلة .. تنمة

- ٢- عدم استخدام أي معدة أو جهاز في ممارسة النشاط لا يكون مطابقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- ٣- النشر والإعلان عن الدورات التدريبية ومواعيدها المحددة والمقابل المالي.
- ٤- تقديم قائمة بأعداد وأسماء مجتازي الدورات للمركز عند طلبها.
- ٥- إشعار المركز بأي ظرف قد يؤثر في إتمام وتحقيق أهداف الدورات التدريبية المحددة، كالأعطال الفنية في الأجهزة والمعدات المستخدمة في المواد التدريبية. ويحق للمركز تحديد التزامات إضافية في حال دعت الحاجة لذلك، على أن يكون من خلال قرار تصدره اللجنة الإشرافية.

### المادة السابعة:

#### إلغاء اعتماد جهة تدريب

يتم إلغاء اعتماد جهة التدريب في الحالات التالية:

- ١- طلب مالك الجهة التدريبية.
- ٢- تقديم جهة التدريب أي معلومات أو وثائق غير صحيحة للمركز.
- ٣- إذا لم يتم تفعيل البرنامج التدريبي خلال سنة من تاريخ اعتماد جهة التدريب.
- ٤- مخالفة جهة التدريب للأنظمة والقرارات والتعاميم المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٥- عدم الأخذ بمعايير المواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٦- يحق للجنة الإشرافية أن تقوم بإلغاء اعتماد جهة التدريب وفق ما تراه على أن يكون مسبباً.

### المادة الثامنة:

#### الحفاظة على السرية والحيادية وعدم التمييز

يجب أن يلتزم المدربون وغيرهم من المنسوين أو المتعاقدين مع المنشأة، بما في ذلك المختبرات والمتعاقدون من الباطن، بالمحافظة على الحيادية والتعامل بعدم التمييز في جميع أعمال التدري، وعدم الكشف عن المعلومات التي تغطيها السرية المهنية والتي تم الحصول عليها في إطار مجال القبول، حتى بعد التوقف عن المهام الموكلة لهم أو إيقاف القبول. هذا ولا يمكن أن تستخدم هذه المعلومات لأغراض مختلفة عن تلك التي تنص عليها اللوائح لتقييم مطابقة السلع و/أو الخدمات و/أو العمليات.

### المادة التاسعة:

#### المقابل المالي

- ١- يحدد المركز المقابل المالي لاعتماد الجهات التدريبية لمشغلي المعدات الثقيلة وتجديد الاعتماد، بعد اعتماد اللجنة الإشرافية للمقابل المالي والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما ورد في لائحة التكاليف المالية.
- ٢- كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

### المادة العاشرة:

#### التفسير والتعديل

للمركز حق تفسير هذه الضوابط واقتراح التعديل عليها، ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية ونشر التعديل في الجريدة الرسمية.

### المادة الحادية عشرة:

#### حيز النفاذ

يُعمل بالوثيقة بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية ونشرها في الجريدة الرسمية.

و- نقل المعرفة ومواكبة المستجدات على المستويين النظري والعملي في نشاطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة بمجال المعدات الثقيلة.

### المادة الثالثة:

#### تجهيزات مركز النشاط

- ١- تكون ممارسة النشاط من خلال منشأة موافق عليها من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وتزويدها بمعلومات كافية عن موقع المنشأة وعنوانها وأرقام الهاتف والموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة ومواقع عملها.
- ٢- أن يكون المقر مستقلاً ومخصصاً لنشاط التدريب المعتمد من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

### المادة الرابعة:

#### مدة اعتماد جهات التدريب والتجديد

- ١- مدة الاعتماد خمس سنوات.
- ٢- تلتزم المنشأة التدريبية المعتمدة في مزاولة نشاطها بجميع الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المملكة.
- ٣- يعد الاعتماد ملغياً بانتهاء مدة الاعتماد، ما لم يتم طلب تجديد الاعتماد.
- ٤- يلزم لتجديد اعتماد المنشأة التدريبية أن يتقدم للمركز قبل انتهاء الاعتماد بثلاثة أشهر على الأقل وبما لا يتجاوز ستة أشهر، مرفقاً به المستندات والوثائق ووفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذه الضوابط.

### المادة الخامسة:

#### إصدار شهادة التدريب

تصدر شهادة التدريب للمتدرب من قبل المنشأة بعد استيفائه لمتطلبات الدورة التدريبية التي تحدها المنشأة وبعد اعتماد المركز ويذكر في شهادة التدريب البيانات الآتية، بإحدى اللغتين (العربية أو الإنجليزية) بحد أدنى:

- ١- اسم الدورة التدريبية المجتازة.
- ٢- اسم المتدرب مجتاز الدورة.
- ٣- الرقم التسلسلي للشهادة.
- ٤- تاريخ إصدار الشهادة.
- ٥- مدة الدورة المجتازة.
- ٦- اسم المنشأة.
- ٧- المواد الدراسية المتعلقة بالدورة.
- ٨- ختم المنشأة.
- ٩- في جميع الأحوال يحق للمركز إضافة متطلبات على المنشأة لاختبارات إضافية أو برامج تدريبية أخرى من قبلها.

### المادة السادسة:

#### التزامات جهة التدريب (المنشأة)

تلتزم جهة التدريب بالآتي:

- ١- أن تكون المعدة الثقيلة المستخدمة في التدريب العملي مرخصة من قبل المركز.

## القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة

- ٢- يجب أن يكون المستفيد لائقاً طبياً بموجب شهادة فحص طبي حكومي سارية المفعول تثبت سلامة العقل والبصر من ناحية قوة الإبصار وتمييز الألوان، ويشمل فحص السمع والنظر.
- ٣- يجب على المستفيد استيفاء جميع شروط اجتياز البرامج التدريبية حتى يتمكن من الحصول على رخصة مشغل.
- ٤- ألا يكون طالب الرخصة -مهما كان نوعها- قد أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات، أو صنعها، أو تهريبها، أو ترويجها، أو حيازتها، ما لم يكن قد رد اعتباره.
- ٥- السلامة من الأمراض التي تمنع من تشغيل المعدة المرخص لها باستعمالها.
- ٦- أي وثيقة أخرى أو مستند يحدده المركز.

### المادة (٤):

#### شروط طلب الرخصة

- يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب إلى المركز طبقاً للنموذج، منشوعاً بالوثائق والمستندات الآتية:
- ١- بطاقة الهوية الوطنية أو إقامة سارية.
  - ٢- الشهادات الأكاديمية أو الدورات الخاصة بتشغيل المعدة الثقيلة.
  - ٣- سداد المقابل المالي.
  - ٤- أي وثيقة أو مستند يحدده المركز.

### المادة (٥):

#### مدة صلاحية الرخصة

تكون الرخصة صالحة لمدة (ثلاث) سنوات.

### المادة (٦):

#### شروط طلب بدل فاقد/ تالف للرخصة

يلتزم صاحب الرخصة بإبلاغ المركز في حالة فقدان الرخصة أو تلفها وهي سارية المفعول فيتم صرف بدل

### المادة (١):

#### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه الوثيقة على جميع ما يتعلق بتأهيل وترخيص مشغلي المعدات الثقيلة.

### المادة (٢):

#### المصطلحات والتعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أنما وردت في هذه الوثيقة، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: مركز تنظيم المعدات الثقيلة.

الوثيقة: القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة.

الرخصة: رخصة مشغل المعدات الثقيلة.

صاحب الرخصة: هو الشخص الطبيعي الحاصل على رخصة بعد استيفاء الشروط والضوابط. **المعدة الثقيلة:** أي معدة ثابتة أو متنقلة ذات محرك، تزن أكثر من 1 طن، وتستخدم في الأعمال الشاقة والثقيلة لوظائف الرفع، أو مناولة المواد، أو البناء، أو تحريك التربة، أو الحفر، أو التعدين، أو الزراعة، أو التخلص من النفايات، أو الهدم، أو التحميل والنقل، أو غيرها.

طالب الرخصة: أي شخص طبيعي، يتقدم بطلب إلى المركز للحصول على رخصة مشغل المعدة.

**المقابل المالي:** ما يخصص للمركز من موارد مالية نظير إصدار رخصة مشغل المعدة الثقيلة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة (٣):

#### الشروط الخاصة بطلب الرخصة

- ١- يجب أن لا يقل عمر المستفيد عن ١٨ عاماً ولا يزيد على ٦٠ عاماً.

## القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

عنها بعد سداد المقابل المالي مع تقديمه بلاغ إثبات فقدانها لدى المركز، ولا يجوز ممارسة تشغيل المعدة الثقيلة إلا بعد الحصول على بدل فاقد أو تالف، وإذا كانت الرخصة التالفة أو المفقودة منتهية الصلاحية فتطبق عليها شروط تجديد الرخصة بعد سداد المقابل المالي مرفقاً به المستندات والوثائق التي يحددها المركز بإصدار الرخصة، ولا يجوز ممارسة تشغيل المعدة الثقيلة إلا بعد الحصول على الرخصة.

### المادة (٧):

#### المعرفة المطلوبة لطالب الرخصة

يشترط لمن يرغب في الحصول على الرخصة أن يجتاز الاختبار الذي يعده المركز والبرامج التدريبية ذات العلاقة، وبحسب ما يقتضيه تصنيف المهنة المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون الاختبار والبرامج التدريبية للحصول على الرخصة من التصنيفات المعتمدة أو أي من التصنيفات المعتمدة المتعلقة بهذا المجال لمشغلي المعدات الثقيلة.

### المادة (٨):

#### شروط تجديد الرخصة

يجب على صاحب الرخصة تقديم طلب تجديد الرخصة قبل نهاية مدة سريانها بمدة لا تزيد على ستين (٦٠) يوماً، مرفقاً به المستندات والوثائق التي يحددها المركز بتجديد الرخصة وفقاً للمادة الرابعة، وسداد المقابل المالي للتجديد.

### المادة (٩):

#### بيانات الرخصة

تصدر الرخصة وتشمل المعلومات والبيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية بحد أدنى وهي كالتالي:

- ١- صورة شخصية ملونة حديثة لحامل الرخصة.
- ٢- الاسم الثلاثي لحامل الرخصة.
- ٣- رقم بطاقة الهوية أو الإقامة لحامل الرخصة.
- ٤- جنسية حامل الرخصة.

٥- تاريخ إصدار الرخصة.

٦- تاريخ انتهاء الرخصة.

٧- فصيلة دم حامل الرخصة.

٨- فئة الرخصة.

١٠- ختم المركز بإصدار رخصة مشغل المعدة أو توقيع من يمثلها.

١١- أي بيانات أخرى يحددها المركز.

### المادة (١٠):

#### المقابل المالي

١- يحدد المركز المقابل المالي بطلب الحصول على الرخصة وتجديدها وطلب بدل فاقد/ تالف للرخصة، بعد اعتماد اللجنة الإشرافية للمقابل المالي والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما ورد في الجدول المتضمن التكاليف المالية.

٢- كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

### المادة (١١):

#### المخالفات

في حال عدم التزام مشغل المعدة الثقيلة بما ورد في الوثيقة فيتم تطبيق المخالفات الواردة في الأنظمة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية واللوائح والتعاميم ذات العلاقة.

### المادة (١٢):

#### التفسير والتعديل

للمركز حق تفسير هذه الوثيقة واقتراح التعديل عليها، ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية ونشر التعديل في الجريدة الرسمية.

### المادة (١٣):

#### حيز النفاذ

يُعمل بالوثيقة بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية ونشرها في الجريدة الرسمية.

## قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-٦-٢٠٢٤) وتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٤٥هـ

### اعتماد تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ونظام المساهمات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ، يقرر ما يلي:

- أ- اعتماد تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
- ب- تعديل الفقرة (د) من المادة الأولى من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار المجلس رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م، المعدلة بقراره رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، لتصبح بالنص الآتي: «لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية، وشهادات المساهمات العقارية»، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
- ج- تعديل الفقرة (هـ) من تعريف مصطلح «أوراق مالية» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بقرار المجلس رقم (٤-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، المعدلة بقراره رقم (١-١٠١-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ، الموافق



هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority

٢٣/١٠/٢٠٢٣م، لتصبح بالنص الآتي: «الوحدات، وشهادات المساهمة العقارية»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

- د- تعديل تعريف مصطلح «طرح خاص» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بقرار المجلس رقم (٤-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، المعدلة بقراره رقم (١-١٠١-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٣م، وذلك بإضافة عبارة إلى عجز التعريف بالنص الآتي: «ولأغراض تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، يعني طرح شهادات مساهمة عقارية وفقاً لمتطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية»، ويُعمل به من تاريخ نشره.
- هـ- إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية  
محمد بن عبد الله القويز

### تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٢٤-٦-٣ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧م  
بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.  
ونظام المساهمات العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠٣ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ

### ثانياً:

#### التعريفات

- أ- يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات، نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ويُقصد بنظام المساهمات العقارية أيما وردت في هذه التعليمات، نظام المساهمات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ.
- ب- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني الموضحة لها في النظام وفي نظام المساهمات العقارية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

### أولاً:

#### تمهيد

- أ- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم تسجيل وطرح شهادات المساهمات العقارية في المملكة.
- ب- لا تخل هذه التعليمات بما ورد من أحكام في نظام السوق المالية ونظام المساهمات العقارية ولوائحها التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج- للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.
- د- للهيئة فرض مقابل مالي على مؤسسة السوق المالية التي يتم الطرح من خلالها وفقاً لما تحدده.



## تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية .. تنمة

هذه التعليمات. وإذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن الطرح العام لشهادات المساهمة العقارية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

- 1- أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.
- 2- أن تطلب من مقدم الطلب أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.
- 3- أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.
- 4- أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.
- د- إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند أن الطرح محل الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ، فللهيئة أن تصدر «تليغاً» لمؤسسة السوق المالية بعدم اعتماد طلبها، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي يشملها الطلب، وإشعار الهيئة العامة للعقار بذلك.
- هـ- تُعد موافقة الهيئة على طلب الطرح العام لشهادات المساهمة العقارية بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار.

### سادساً:

#### التزامات مؤسسة السوق المالية

أ- عند التقدم بطلب إلى الهيئة لطرح شهادات مساهمة عقارية، يجب على مؤسسة السوق المالية التي سيتم الطرح من خلالها الالتزام بالآتي:

- 1- أن تكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في شأن طلب طرح شهادات المساهمة العقارية.
- 2- بذل العناية المهنية اللازمة، والتأكد من أن المرخص له قد استوفى جميع المتطلبات النظامية وفقاً لهذه التعليمات.
- ب- بعد موافقة الهيئة على الطرح والحصول على ترخيص مساهمة عقارية من الهيئة العامة للعقار، يجب على مؤسسة السوق المالية التي سيتم الطرح من خلالها الالتزام بالآتي:
  - 1- العمل على إجراءات الطرح وجمع الأموال والإعلانات الترويجية المتعلقة بالطرح.
  - 2- التأكد من تقديم معلومات كافية إلى المستثمرين في المساهمة العقارية؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، وأن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - 3- التأكد من أن جميع الإعلانات ذات العلاقة بطرح شهادات المساهمة العقارية تستوفي المتطلبات ذات العلاقة في لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية واللوائح ذات الصلة.
  - 4- يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن هذا الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (4) من هذه التعليمات.
  - 5- التأكد من استيفاء الحصة العينية للشروط المنصوص عليها في نظام المساهمات العقارية ولائحته التنفيذية، وذلك عند جمع أموال المساهمة العقارية.
  - 6- أن لا تتجاوز فترة الطرح مدة تسعين يوماً بحد أقصى.
  - 7- تقديم بيان إلى الهيئة بنتائج الطرح خلال عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح متضمناً الآتي:
    - أ- اسم المساهمة العقارية.
    - ب- اسم المرخص له.
    - ج- تاريخ نهاية فترة الطرح.
    - د- المبلغ الذي تم جمعه (بالريال السعودي).
    - هـ- عدد المساهمين، ونسب ملكيتهم في المساهمة العقارية.
- 8- إذا لم يكتمل الطرح، فإنه يلغى وتعاد أموال المكتتبين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح، وتُسعر الهيئة بذلك.

### سابعاً:

#### الالتزامات المستمرة لمؤسسة السوق المالية

يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها الالتزام بالآتي:

- 1- إعداد سجل بالمساهمين وحفظه، وتزويد المرخص له بنسخة منه، على أن يتضمن الآتي:
  - 1- اسم المساهم، وعنوانه، وأرقام التواصل.
  - 2- رقم الهوية الوطنية للمساهم، أو رقم إقامته أو جواز سفره، أو رقم سجله التجاري.
  - 3- جنسية المساهم.
  - 4- عدد الشهادات التي يملكها كل مساهم.
  - 5- تاريخ تسجيل المساهم في السجل.
  - 6- بيانات الحساب البنكي للمساهم.
- ب- إشعار المساهم بصور شهادة المساهمة العقارية عن المساهمة العقارية، التي تثبت تملك المساهم حصة في هذه المساهمة.
- ج- تنفيذ مناقلات ملكية شهادة المساهمة العقارية بعد التحقق من تنازل مالك الشهادة الحالي عن حصته، والالتزام بالقيود المنصوص عليها في نظام المساهمات العقارية ولائحته التنفيذية.
- د- تحديث سجل المساهمين فوراً بحيث يعكس أي تعديل لملكية المساهمين، وإشعار المرخص له بذلك.

### ثالثاً:

#### طرح شهادات المساهمات العقارية

لا يجوز لأي شخصٍ طرح شهادات مساهمة عقارية أو تسويقها أو الإعلان عنها أو جمع الأموال لها في المملكة ما لم يستوف المتطلبات الآتية:

- 1- أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.
- 2- أن يكون طرح شهادات المساهمة العقارية إما طرحاً خاصاً أو طرحاً عاماً، ويكون الطرح طرحاً خاصاً إذا طُرحت شهادات المساهمة العقارية على مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين، وإذا كان الطرح على مستثمرين من فئة عملاء التجزئة مقتصر على فئة مطروح عليه أو أقل وكان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يتجاوز مئتي ألف ريال سعودي.
- 3- أن لا تتجاوز قيمة الأموال المجمعة من طرح شهادات المساهمة العقارية مئة مليون ريال سعودي.

### رابعاً:

#### متطلبات الطرح الخاص

- 1- يجب على مؤسسة السوق المالية تقديم طلب كتابي إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية، مصحوباً بالآتي:
  - 1- إشعار الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية وفقاً لمتطلبات الملحق (1) من هذه التعليمات، ونسخ من أي مستندات سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح.
  - 2- نسخة من الموافقة المشروطة على طلب ترخيص المساهمة العقارية الصادرة عن الهيئة العامة للعقار.
  - 3- إقرار من مؤسسة السوق المالية التي يتم الطرح بواسطتها بالصيغة الواردة في الملحق (2) من هذه التعليمات.
  - 4- إقرار من المرخص له يفيد بصحة المعلومات المذكورة في مستند الطرح بالصيغة الواردة في الملحق (3) من هذه التعليمات.
  - 5- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

- ب- يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي حسبما تحدده الهيئة.
- ج- يجب على مقدم الطلب إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات والمعلومات المقدمة إليها.
- د- إذا رأت الهيئة بعد تقديم طلب الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية والمعلومات الأخرى ذات العلاقة بموجب الفقرة (أ) من هذا البند أن الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ، فإنه يجوز لها اتخاذ أي من الآتي:
  - 1- إجراء أي استقصاء تراها مناسباً، بما في ذلك طلب حضور مقدم الطلب أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة، وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب. ويخضع مقدم الطلب لهذه التعليمات ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.
  - 2- طلب تقديم أي معلومة إضافية تراها الهيئة ضرورية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.
  - 3- التأكد من صحة أي معلومة يقدمها مقدم الطلب.

- هـ- إذا قررت الهيئة -بعد اتخاذها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند- أن الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ، فيجوز للهيئة -بعد إعطاء مؤسسة السوق المالية فرصة كافية لتقديم وجهة نظرها- إصدار «تليغ» للمؤسسة بعدم جواز القيام بالطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية، أو نشر «إخطار» يحظر الطرح الخاص، وإشعار الهيئة العامة للعقار بذلك.
- و- إذا لم تتخذ الهيئة أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من هذا البند خلال عشرة أيام من اكتمال الطلب، فإن ذلك يُعد موافقة من قبل الهيئة على الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية.

### خامساً:

#### متطلبات الطرح العام

- 1- يجب على مؤسسة السوق المالية تقديم طلب كتابي إلى الهيئة للحصول على موافقتها على الطرح العام لشهادات المساهمة العقارية، مصحوباً بالآتي:
  - 1- نشرة إصدار شهادات المساهمة العقارية وفقاً لمتطلبات الملحق (5) من هذه التعليمات.
  - 2- نسخة من الموافقة المشروطة على طلب ترخيص المساهمة العقارية الصادرة عن الهيئة العامة للعقار.
  - 3- إقرار من مؤسسة السوق المالية التي يتم الطرح بواسطتها بالصيغة الواردة في الملحق (6) من هذه التعليمات.
  - 4- إقرار من المرخص له يفيد بصحة المعلومات المذكورة في نشرة الإصدار بالصيغة الواردة في الملحق (7) من هذه التعليمات.
  - 5- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- ب- يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي حسبما تحدده الهيئة.
- ج- تُراجع الهيئة الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب

## تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية .. تنمة

تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ويجب أيضاً تقديم المستندات إلى الهيئة عند طلبها.]

### الملحق ٢:

#### إقرار مؤسسة السوق المالية

(يقدم على الأوراق الرسمية لمؤسسة السوق المالية)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن..... (اذكر اسم مؤسسة السوق المالية) (المشار إليها فيما بعد بـ«مؤسسة السوق المالية»)، نؤكد تعييننا من..... (اذكر اسم المرخص له) (المشار إليه فيما بعد بـ«المرخص له») لطرح شهادات المساهمة العقارية. ونقر أيضاً، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن المرخص له استوفى جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية، وأنه قدم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، وبصفة خاصة نؤكد أننا قد اتخذنا خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء الجهاز الإداري للمرخص له يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة. تم توقيع هذه الوثيقة نيابة عن مؤسسة السوق المالية من المفوض إليه التوقيع.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ويجب أيضاً تقديم المستندات إلى الهيئة عند طلبها.]

### الملحق ٣:

#### إقرار المرخص له

(يقدم على الأوراق الرسمية للمرخص له)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا..... (اذكر اسم المرخص له) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن المعلومات المضمنة في مستندات الطرح التي سوف تستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في حقوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية، وأنه جرى، أو سوف يجري، تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، وأننا نفهم طبيعة ومدى مسؤولياتنا وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ويجب أيضاً تقديم المستندات إلى الهيئة عند طلبها.]

### الملحق ٤:

#### البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

«لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح شهادات المساهمة العقارية، ولا تعطي الهيئة أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاكتتاب في شهادات المساهمة العقارية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالشهادات محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم طلب مشورة مستشار مالي مرخص له.»

### ثامناً:

#### التزامات مؤسسة السوق المالية عند انتهاء مدة المساهمة العقارية

عند انتهاء المساهمة العقارية، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها الالتزام بإشعار الهيئة كتابياً خلال عشرة أيام من انتهاء مدة هذه المساهمة، على أن يتضمن الإشعار الآتي:

١- اسم المساهمة العقارية.

٢- اسم المرخص له.

٣- اسم مدير المساهمة العقارية.

٤- اسم مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها.

٥- عدد مالكي الشهادات، ونسب ملكيتهم في المساهمة العقارية.

٦- أي معلومات أخرى (إن وجدت).

### تاسعاً:

#### سجل المساهمين

أ- يجوز لمؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها تكليف طرف آخر (أو أطراف أخرى) -بموجب عقد مكتوب- بإعداد وحفظ سجل المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من هذه التعليمات.

ب- تكون مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها مسؤولة عن أداء جميع مهامها فيما يتعلق بسجل المساهمين بموجب هذه التعليمات، وتظل مسؤولة في حال تكليف طرف آخر بذلك.

ج- يجب إتاحة سجل المساهمين لمعاينة الهيئة أو الهيئة العامة للعقار عند طلبها ذلك، ويجب أن تقدم مؤسسة السوق المالية التي يتم الطرح من خلالها إلى أي مساهم مجاناً عند الطلب شهادة مساهمة عقارية تظهر جميع معلومات الملكية المرتبطة بالمساهم المعني فقط.

د- يجب على مؤسسة السوق المالية التي يتم الطرح من خلالها تحديث سجل المساهمين فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من هذه التعليمات.

### عاشراً:

#### الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

أ- يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بالطرح لجميع المساهمات العقارية التي طرحت من خلالها لإثبات التزامها بهذه التعليمات.

ب- يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها أن تحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الشهادات الصادرة والمغاة، وبسجل محدث يوضح الشهادات القائمة لكل مساهمة عقارية طرحت من خلالها.

ج- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات مدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تم الطرح من خلالها أن تحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

### حادي عشر:

#### النفذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

### الملحق ١:

#### محتويات إشعار الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من المرخص له أو أحد المسؤولين المفوضين لديه ومؤسسة السوق المالية، وأن تقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١- اسم المساهمة العقارية، ورقم الترخيص وفقاً للتخصيص الصادر عن الهيئة العامة للعقار.

٢- اسم المرخص له، ورقم الترخيص وفقاً للتخصيص الصادر عن الهيئة العامة للعقار.

٣- إقرار بأن المرخص له يرغب في إجراء طرح خاص وفقاً للبند (رابعاً) من هذه التعليمات.

٤- اسم مؤسسة السوق المالية التي سيتم الطرح من خلالها.

٥- رأس مال المساهمة العقارية.

٦- أسماء المساهمين بحصص عينية، ونسبة كل حصة عينية من إجمالي رأس مال المساهمة العقارية (إن وجدت).

٧- إجمالي عدد شهادات المساهمة العقارية المراد طرحها.

٨- التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.

٩- سعر الطرح لكل شهادة مساهمة عقارية (بالريال السعودي).

١٠- إجمالي قيمة الطرح (بالريال السعودي).

١١- مدة المساهمة العقارية.

١٢- عدد شهادات المساهمات العقارية التي سبق للمرخص له إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

١٣- المبلغ الأدنى اللازم سداده من كل مطروح عليه (إن وجد).

١٤- تقارير المقيمين المعتمدين للعقار محل المساهمة العقارية.

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات



هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



## تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية .. تمة

### 4- تعارض المصالح:

يجب الإفصاح عن التعاملات المنطوية على تعارض في المصالح.

10- إقرارات المرخص له:

إقرار من المرخص له بالتزامه بأحكام نظام المساهمات العقارية ولائحته التنفيذية.

11- المعلومات الأخرى:

- أ- تضمين أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترض أن تكون معروفة) للمرخص له وقت نشر نشرة إصدار شهادات المساهمة العقارية.
- ب- إرفاق نموذج اتفاقية المساهمة بين المرخص له والمساهمين لأغراض المساهمة العقارية.

### الملحق 6:

#### إقرار مؤسسة السوق المالية

(يقدم على الأوراق الرسمية لمؤسسة السوق المالية)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، ..... (أذكر اسم مؤسسة السوق المالية) (المشار إليها فيما بعد بـ «مؤسسة السوق المالية»)، نؤكد تعييننا من ..... (أذكر اسم المرخص له) (المشار إليه فيما بعد بـ «المرخص له») لطرح شهادات المساهمة العقارية. ونقر أيضاً، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن المرخص له استوفى جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح العام لشهادات المساهمة العقارية، وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، وبصفة خاصة نؤكد أننا قد اتخذنا خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء الجهاز الإداري للمرخص له يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبهذا نقوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

تم توقيع هذه الوثيقة نيابة عن مؤسسة السوق المالية من المفوض إليه التوقيع.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ويجب أيضاً تقديم المستندات إلى الهيئة عند طلبها.

### الملحق 7:

#### إقرار المرخص له

(يقدم على الأوراق الرسمية للمرخص له)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا ..... (أذكر اسم المرخص له) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن المعلومات المضمنة في مستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح العام لشهادات المساهمة العقارية، وأنه جرى، أو سوف يجري، تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية، وأننا نفهم طبيعة ومدى مسؤولياتنا وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وبهذا نقوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ويجب أيضاً تقديم المستندات إلى الهيئة عند طلبها.

### الملحق 5:

#### محتويات نشرة إصدار شهادات المساهمة العقارية

على مؤسسة السوق المالية التي سيتم طرح من خلالها عرض نشرة إصدار شهادات المساهمة العقارية باللغة العربية، وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى المساهمين والمساهمين المحتملين، ويجب أن تشمل نشرة الإصدار على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

#### محتويات صفحة الغلاف:

- اسم المساهمة العقارية، ورقم الترخيص وفقاً للترخيص الصادر عن الهيئة العامة للعقار.
- اسم المرخص له، ورقم الترخيص وفقاً للترخيص الصادر عن الهيئة العامة للعقار.
- اسم مؤسسة السوق المالية التي سيتم طرح من خلالها.
- رأس مال المساهمة العقارية.
- أسماء المساهمين بحصص عينية، ونسبة كل حصة عينية من إجمالي رأس مال المساهمة العقارية (إن وُجدت).
- إجمالي عدد شهادات المساهمة العقارية.
- سعر الطرح لكل شهادة مساهمة عقارية (بالريال السعودي).
- إجمالي قيمة الطرح (بالريال السعودي).
- حجم المبلغ الاحتياطي المضاف إلى رأس مال المساهمة العقارية لمقابلة أي مصاريف إضافية غير متوقعة (إن وُجد).
- فترة الاكتتاب.
- المبلغ الأدنى اللازم سداده من كل مطروح عليه (إن وُجد).
- مدة المساهمة العقارية.
- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً بإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

«وافقت هيئة السوق المالية على طرح شهادات المساهمة العقارية، ولا تعطي الهيئة أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاكتتاب في شهادات المساهمة العقارية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالشهادات محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم طلب مشورة مستشار مالي مرخص له».

ن- تاريخ إصدار نشرة إصدار شهادات المساهمة العقارية.

س- بيان يفيد بضرورة قراءة مخاطر الاستثمار في المساهمة العقارية.

#### المحتويات داخل الغلاف:

1- وصف لغرض المساهمة العقارية، وأهدافها.

2- الأصول العقارية، وتقييمها:

أ- وصف لنوع الأصل العقاري على أن يتضمن بيانات صك ملكية العقار محل المشروع.

ب- بيان تفصيلي لكل من:

1- أسماء المقيمين المعتمدين لأصول المساهمة العقارية.

2- قيمة التقييم للأصول المراد الاستثمار فيها.

3- سعر شراء العقار.

#### 3- مخاطر الاستثمار في المساهمة العقارية:

أ- ملخص بالمخاطر الرئيسة التي ينطوي عليها الاستثمار في المساهمة العقارية.

ب- التنبيه على أن الاستثمار في المساهمة العقارية لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

#### 4- الاكتتاب:

أ- تقديم معلومات كافية عن الاكتتاب تشمل تاريخ بداية الاكتتاب ونهايته.

ب- بيان الحد الأدنى للاكتتاب (إن وُجد).

ج- تعهد من مؤسسة السوق المالية بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

#### 5- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- يجب أن تتضمن هذه الفقرة إفصاحاً عن جميع الرسوم والمصاريف التي سوف تتحملها المساهمة العقارية بشكل تفصيلي؛ وذلك بتوضيح تفاصيل مبالغ الرسوم والمصاريف ونسبتها المئوية من رأس مال المساهمة العقارية مع ذكر الحد الأعلى لجميع المصاريف والرسوم.

ب- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف المساهمة العقارية إلى رأس مال هذه المساهمة، على المساهمة العقارية والمساهمين، وذلك خلال عمر المساهمة، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

ج- إقرار من المرخص له يفيد بأن الرسوم المذكورة في هذه الفقرة تشمل على جميع الرسوم المفروضة على المساهمة العقارية، وأن المرخص له سيتحمل أي رسم لم يُذكر.

#### 6- مناقشات شهادات المساهمة العقارية:

أ- وصف الأحكام المنظمة لنقل الشهادات إلى مستثمرين آخرين، والآلية المتبعة.

ب- النص على أن سجل المساهمين هو الدليل القاطع على ملكية الشهادات المثبتة فيه.

#### 7- مؤسسة السوق المالية التي سيتم طرح من خلالها:

أ- اسم مؤسسة السوق المالية، وعنوانها.

ب- بيان مهام مؤسسة السوق المالية، وواجباتها، ومسؤولياتها.

#### 8- المحاسب القانوني:

أ- اسم المحاسب القانوني للمساهمة العقارية (المسجل لدى هيئة السوق المالية)، وعنوانه.

ب- بيان مهام المحاسب القانوني، وواجباته، ومسؤولياته.

#### ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمنغبرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: WWW.CMA.ORG.SA

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إ/هـ/٢٠٢٤/٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٥هـ

## الموافقة على الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية

١٤٤٥/٨/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٣/٦م.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لإنفاذها والعمل بموجبها.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار  
ماجد بن عبد الله الحجيل

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام المساهمات العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ، المتضمنة على «دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى الهيئة تنظيم نشاط المساهمات العقارية وفقاً لما يحدده النظام واللائحة، ولها على وجه خاص ما يأتي: ...»

٤- وضع شروط تأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إ/هـ/٢٠٢٤/١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٤/١/٣٠م، التي نصت على «تصدر الهيئة -بقرار من المجلس- الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتمرير رقم (ق/م/إ/هـ/٢٠٢٤/٤) وتاريخ

## الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية

## المادة الأولى:

يؤهل المطورون العقاريون بناءً على المعايير الآتية:

١- القدرات المالية.

٢- القدرات الفنية.

٣- القدرات المؤسسية والموارد البشرية.

## المادة الثانية:

يجتاز المطور العقاري التأهيل بعد حصوله على الدرجة وفق الآتي:

درجة التأهيل المطلوبة	رأس مال المنشأة في السجل التجاري	حجم المساهمة العقارية
٤٠ درجة فأكثر	١٠٠,٠٠٠ ريال فأكثر	مساهمة صغيرة يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال
٥٠ درجة فأكثر	٥٠٠,٠٠٠ ريال فأكثر	مساهمة متوسطة لا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال ولا يزيد على ثلاث مئة مليون ريال
٦٠ درجة فأكثر	مليون ريال فأكثر	مساهمة كبيرة يتجاوز رأس مالها ثلاث مئة مليون ريال

## المادة الثالثة:

تكون متطلبات ومعايير التأهيل وفق الآتي:

أولاً: القدرات المالية

النوع	وزن التقييم	طريقة التقييم	المتطلبات	المعيار
إلزامي	٢٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزامات أقل من ٢٠٪ من حجم الأصول: ٢٠ درجة.</li> <li>- الالتزامات أكبر من ٢٠٪ وأقل من ٨٠٪ من حجم الأصول: ١٥ درجة.</li> <li>- الالتزامات أكبر من ٨٠٪ وأقل من ١٠٠٪ من حجم الأصول: ١٠ درجات.</li> <li>- الالتزامات (أكبر من/تساوي) حجم الأصول: ٥ درجات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١- البيان المالي للمنشآت الحديثة من أقل من سنة.</li> <li>٢- قوائم مالية لسنة للمنشآت لمن هم أكثر من سنة ولا يقل عن سنتين.</li> <li>٣- قوائم مالية لسنتين متتاليتين للمنشآت التي يزيد على إنشائها مدة سنتين.</li> <li>القوائم: الأصول المتداولة- الالتزامات النقدية- الأرباح والخسائر.</li> </ul>	قوائم مالية من محاسب قانوني معتمد
إلزامي	٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم وجود قضايا: ١ درجة.</li> <li>- عدم وجود شيكات مرتجعة: ٢ درجات.</li> <li>- عدم وجود مبالغ متعثرة: ٢ درجات.</li> </ul>	شهادة من شركة مرخص لها بتقديم الخدمات الائتمانية تتضمن سلامة السجل الائتماني لطالب التأهيل، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة (ثلاثة) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.	شهادة سلامة السجل الائتماني
إلزامي	٥	مطابقة رقم السجل التجاري مع شهادة التسجيل السارية: الدرجة الكاملة.	شهادة تسجيل سارية المفعول	شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	٣٠	المجموع		

## الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية .. تنمة

ثانياً: القدرات الفنية (الخبرات السابقة)



النوع	وزن التقييم	طريقة التقييم	المتطلبات	المعيار
إلزامي	27	كل مشروع تطوير عقاري منفذ خلال (3-10) سنوات: 9 درجات. ثلاثة مشاريع تطوير عقاري منفذة خلال (3-10) سنوات: 27 درجة.	مشاريع تطوير عقارية: وهي المشاريع الإنشائية بحسب نوعها وفق الآتي: 1 - السكنية: بحد أدنى (10) وحدات سكنية. 2 - غير السكنية (صناعية، تجارية، مكتبية...): مسطح بناء المشروع غير سكني (2000) متر مربع. 3 - تطوير بنية تحتية: مساحة (50,000) متر مربع.	بيان بالمشاريع المنفذة
اختياري	5	شهادة واحدة: الدرجة الكاملة.	شهادة التصنيف الحاصل عليها مقاولو ومهندسو المشاريع.	شهادات تصنيف مقدمي خدمات المدن المنفذين للمشاريع
إلزامي	5	شهادة واحدة: الدرجة الكاملة.	شهادة صادرة من الجهات الرسمية على سبيل المثال لا الحصر: 1 - مصنف لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان كمطور أو كمقاول. 2 - شهادة تأهيل مطور عقاري لمشروعات بيع وتأجير على الخارطة. 3 - شهادة تأهيل من الشركات الكبرى في المملكة (أرامكو). 4 - شهادة تأهيل من مركز خدمات المطورين العقاريين (إتمام).	شهادات تأهيل أو تصنيف حصلت عليها المنشأة
إلزامي	5	كل فقرة في المتطلبات: 1 درجة. استكمال المتطلبات: الدرجة الكاملة.	توضيح المنهج المتبع للمشاريع وفق الآتي: 1 - نبذة عن المشروع وبياناته توضح مساحته وأنواعه والغرض من إنشاء المشروع ومخطط المشروع. 2 - برامج تقنية تستخدم في إدارة المشاريع لمراقبة تقدم المشروع على سبيل المثال لا الحصر (مايكروسوفت، بروجكت، بريمافير) وغيرها. 3 - ملخص دراسة الجدوى للمشروع تتضمن (التكاليف والإيرادات). 4 - هيكل فريق المشروع. 5 - الجدول الزمني للمشروع.	المنهج المتبع لأحد المشاريع المنفذة
إلزامي	10	عقد واحد من العقود المذكورة في المتطلب: 2 درجتان. جميع العقود المذكورة في المتطلب: الدرجة الكاملة.	إرفاق عقود المشاريع المنفذة الواردة في بيان المشاريع والتي تثبت تنفيذ تلك المشاريع وهي على سبيل المثال: 1 - إدارة المشاريع. 2 - الأعمال المعمارية والهندسية. 3 - الإنشاءات. 4 - البنية التحتية. 5 - التسويق والمبيعات.	عقود المشاريع السابقة
	52 درجة	المجموع		

ثالثاً: القدرات المؤسسية والموارد البشرية

النوع	وزن التقييم	طريقة التقييم	المتطلبات	المعيار
إلزامي	3	الهيكل التنظيمي المعتمد: الدرجة الكاملة.	الهيكل المعتمد للمنشأة.	الهيكل التنظيمي
إلزامي	4	لائحة تنظيم العمل: الدرجة الكاملة.	شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 14/8/23هـ.	لائحة تنظيم العمل
إلزامي	2	اللائحة المعتمدة أو الشهادة: الدرجة الكاملة.	معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة أو شهادة أيزو 4001.	لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
إلزامي	1	شهادة التوطين: الدرجة الكاملة.	شهادة التوطين الصادرة من الجهة المختصة.	نطاق السعودية
إلزامي	3	1 - عدد الموظفين من 1 إلى 5: درجة واحدة. 2 - عدد الموظفين من 6 إلى 49: درجتان. 3 - عدد الموظفين 50 فأكثر: ثلاث درجات.	شهادات التسجيل الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	شهادات التأمينات الاجتماعية وقائمة المشتركين على رأس العمل
إلزامي	1	شخص واحد: الدرجة الكاملة.	اجتياز مالك المنشأة أو المدير أو الموظفين المدرجين في قائمة المشتركين على رأس العمل.	اجتياز البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة
اختياري	3	1 - المهندسون من 1 إلى 2: درجة واحدة. 2 - المهندسون من 3 إلى 9: درجتان. 3 - المهندسون من 10 فأكثر: ثلاث درجات.	المهندسون المعتمدون من الهيئة السعودية للمهندسين العاملين في المنشأة.	عدد المهندسين العاملين في المنشأة
اختياري	1	برنامج معتمد: الدرجة الكاملة.	معتمدة من المنشأة.	برامج المسؤولية الاجتماعية
	18 درجة	المجموع		

المادة الرابعة:

تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٣٧٧٩/٤٥٠٠٠٠) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥هـ

### إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى في مدينة مكة المكرمة

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توفى التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.»

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يُشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها. ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ. ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.»

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... الخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الأولى بمدينة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى، في مدينة مكة المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (الأولى)			
المدينة: مكة المكرمة	المنطقة: مكة المكرمة		
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٧٢٣		
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٧٩٥ كيلومتر مربع		
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٨/٢٩م	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٥/٢٦م		
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة		
طريقة استقبال الطلبات			
موقع وحدود المنطقة العقارية			
يحدها شمالاً: طريق علي بن أبي طالب يحدها شرقاً: شارع إبراهيم البكري يحدها جنوباً: شارع أبي الفرج الدوامي يحدها غرباً: شارع أبي المناقب الدينوري			
بيان المخططات			
المنطقة العقارية	الحي	اسم المخطط	أرقام المخططات*
الأولى	جزء من حي الصفوة	مخطط دار السلام ببلدية الشوقية	ك ك ١٣٩/٧/١
	جزء من حي دار السلام	مخطط دار السلام ببلدية الشوقية	ك ك ١٣٩/٧/١
خارطة المنطقة العقارية			
بيان المخططات حسب البيانات الواردة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان			

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها. ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان. رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار. خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال

الرابط التالي: [Eservices.rer.sa](http://Eservices.rer.sa) سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية. سابعاً: يُبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار. والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار  
عبدالله بن سعود الجماد

## قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٣٧٨١) وتاريخ ٠١/٠٩/١٤٤٥هـ

### إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثانية في مدينة مكة المكرمة

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.»

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها. ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.»

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... الخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٤هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ.

الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الثانية بمدينة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثانية، في مدينة مكة المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (الثانية)			
المدينة: مكة المكرمة	المنطقة: مكة المكرمة		
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٥٠		
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٣٩٥ كيلومتر مربع		
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٩/٨/٢٠٢٤م	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات: ٢٦/٥/٢٠٢٤م		
<input checked="" type="checkbox"/> الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة <input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة		
موقع وحدود المنطقة العقارية			
يحدها شمالاً: شارع صهيب بن سفيان يحدها شرقاً: شارع صهيب بن سفيان يحدها جنوباً: شارع صهيب بن سفيان يحدها غرباً: شارع صهيب بن سفيان			
بيان المخططات			
أرقام المخططات*	اسم المخطط	الحي	المنطقة العقارية
١/٩٠/٧/١	مخطط الربوة (الأمير عبدالمجيد)	جزء من حي الهجرة	الثانية
خارطة المنطقة العقارية			
بيان المخططات حسب البيانات الواردة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان			

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتنسيق على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي:

.Eservices.rer.sa

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار  
عبدالله بن سعود الحماد



الهيئة العامة للعقار  
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

## قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٣٧٨٢/٤٥٠٠٠٠) وتاريخ ١/٩/١٤٤٥هـ

### إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة في مدينة مكة المكرمة

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... الخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/٢٠/١) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٤٤هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الثالثة بمدينة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة، في مدينة مكة المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.»

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### معلومات المنطقة العقارية (الثالثة)

المدينة: مكة المكرمة	المنطقة: مكة المكرمة
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٠٥
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٣٠٣ كيلومتر مربع
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٩/٨/٢٠٢٤م	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات: ٢٦/٥/٢٠٢٤م
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة

#### موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: أرض قضاء جبلية ثم تليها مبانٍ قائمة عشوائية  
يحدّها شرقاً: مبانٍ قائمة  
يحدّها جنوباً: مبانٍ قائمة  
يحدّها غرباً: مبانٍ قائمة عشوائية ثم يليها مخطط جبل السيدة ثم تليها منطقة جبلية

#### بيان المخططات

المنطقة العقارية	الحي	اسم المخطط	أرقام المخططات*
الثالثة	جزء من حي الجميزة	سما البيت المعدل	ك ك ١٣٩/٧/١
	جزء من حي ربيع اذاخر	سما البيت المعدل	ك ك ١٣٩/٧/١

#### خارطة المنطقة العقارية



بيان المخططات حسب البيانات الواردة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الرابط التالي: [Eservices.rer.sa](http://Eservices.rer.sa)

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار  
عبدالله بن سعود الجهاد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبلغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٣٨٥٦) وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٥هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الرابعة في مدينة مكة المكرمة



الهيئة العامة للعقار  
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار. ٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.»

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على

«١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام

التسجيل العيني للعقار.

٢- اللجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.»

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... الخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق

٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ

١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الرابعة بمدينة مكة المكرمة. يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الرابعة، في مدينة مكة المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (الرابعة)			
المدينة: مكة المكرمة	المنطقة: مكة المكرمة		
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٣٣		
أرقام المخططات: بالمرفات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٣٠٠ كيلومتر مربع		
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٩/٨/٢٠٢٤م	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات: ٢٦/٥/٢٠٢٤م		
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة		
الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة			
طريقة استقبال الطلبات			
موقع وحدود المنطقة العقارية			
يحدها شمالاً: أرض فضاء مملوكة ثم منطقة عشوائية وتمام الحد مخطط الرصيفة يحدها شرقاً: شارع عبدالله بن عريف يحدها جنوباً: محطة قطار الحرمين يحدها غرباً: طريق عثمان بن عفان رضى الله عنه - الدائري الثالث			
بيان المخططات			
المنطقة العقارية	الحي	اسم المخطط	أرقام المخططات*
الرابعة	جزء من حي النزهة	المخطط التقسيمي لمشروع وجهة مسار ٤٣٢١٠٠٠٠٩٠	جزء من مخطط ١٤٣٨/٣/أ
	جزء من حي الرصيفة	المخطط التقسيمي لمشروع وجهة مسار ٤٣٢١٠٠٠٠٩٠	جزء من مخطط ١٤٣٨/٣/أ
خارطة المنطقة العقارية			
بيان المخططات حسب البيانات الواردة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان			

الرابط التالي: Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار  
عبدالله بن سعود الجماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال

## قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٣٨٥٥) وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٥هـ

## إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الخامسة في مدينة مكة المكرمة

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.» وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية: أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.»

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجرى خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الخامسة بمدينة مكة المكرمة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الخامسة، في مدينة مكة المكرمة حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

## معلومات المنطقة العقارية (الخامسة)

المدينة: مكة المكرمة	المنطقة: مكة المكرمة
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢٥
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٠,٢٣٥ كيلومتر مربع
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٨/٢٩م	التاريخ المقترح لبدء استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٥/٢٦م
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة

## موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز  
يحدّها شرقاً: طريق إبراهيم الخليل  
يحدّها جنوباً: شارع ٤٦ جرم الشمالية  
يحدّها غرباً: طريق أبوبكر الصديق رضي الله عنه - الدائري الأول

## بيان المخططات

المنطقة العقارية	الحي	اسم المخطط	أرقام المخططات*
الخامسة	جزء من حي جرم الشمالي	المخطط المعتمد لتطوير جبل عمر	١٣٥٩/٢

## خارطة المنطقة العقارية



بيان المخططات حسب البيانات الواردة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الرابط التالي: Eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار  
عبدالله بن سعود الحماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٥/١ م صباحاً (١٠:٠٠) عبر منصة (فرص)	الأربعاء ٢٠٢٤/٥/١ م صباحاً (٣:٠٠) عبر منصة (فرص)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة مسلخ	٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-١٠٠٢	١٥٠٠ ريال		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن أمانة محافظة جدة عن تعديل طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة السابقة	المنافسة الجديدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع رقم (٢) بمساحة (٢م <sup>٢</sup> ٠٠٠) لإقامة محلات تجارية بحي البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	تأجير موقعين للقطع رقم (٢-٤) لإقامة محلات تجارية بحي البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٢٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٢٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير موقع رقم (٤) بمساحة (٢م <sup>٢</sup> ٠٠٠) لإقامة محلات تجارية بحي البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)					

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتطوير الاستثمارات في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتطوير الاستثمارات موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

## استثمار مواقع

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
<b>١- مزادات تأجير العقارات</b>							
١	تأجير مبنى رقم (١٢) بحي الفلاح بمدينة الرياض	٢٠٢٤/٣	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تأجير مبنى (٢٣٣-٢٣٤) بحي التعاون بمدينة الرياض	٢٠٢٤/٤	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ صباحاً (١٠:٣٠)
٣	تأجير المحلات التجارية بعدد (٢٤) محلاً تجارياً بحي الفلاح بمدينة الرياض	٢٠٢٤/٥	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ صباحاً (١١:٠٠)
٤	الأرض الفضاء بحي الفلاح - قطعة رقم (٤٢-٤٤-٤٦-٤٨-٥٠-٥٢) بك رقم (٤) مخطط رقم (٢٩٢٤) بمساحة تقريبية (٢٧٦٩١,٤١ م <sup>٢</sup> )	٢٠٢٤/٦	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ صباحاً (١١:٣٠)
<b>٢- مزادات تأجير وتشغيل المواقع داخل الجامعة</b>							
١	تأجير موقع تموينات (مبنى ماركت) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة	٢٠٢٤/٧	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٢١ صباحاً (١٠:٣٠)
٢	تأجير مغسلة ملابس وتشغيلها في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة	٢٠٢٤/٨	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/١٠/١٦ مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٢١ صباحاً (١١:٠٠)

- شروط التقديم على المزادات:

- أن يكون لديه سجل تجاري للنشاط نفسه.
- أن يرفق صورة من جميع الشهادات النظامية.
- ضمان ابتدائي يعادل (١٥٪) من الأجرة السنوية شاملاً قيمة الضريبة المضافة باسم الشركة أو المؤسسة مقدمة العطاء.
- أن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- الأوراق المطلوبة للمزادات:
- خطاب موجه لصندوق الطلاب (مرفق على موقع الجامعة الإلكتروني).
- خطاب طلب استلام مستندات مزايدة مرفقة به صورة من الأوراق النظامية.
- يتم استلام الوثائق مدمجة في ملف واحد (PDF) عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي: (PM@imamu.edu.sa) وتأكد إرسالها على واتساب رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨) بعد سداد قيمة كراسة المزايدة، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
- إيداع قيمة كراسة المزايدة بحساب صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمصرف الإنماء رقم: (SA2305000068288811188011).
- موقع تسليم العطاءات: صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مدينة الرياض - حي الفلاح - مبنى العمادات المساندة (١) مبنى رقم: (٣٠٩) الدور الثاني.
- للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني الرسمي المذكور أعلاه أو عن طريق الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإقامة نشاط تجاري بالجزء الشرقي من أرض الجامعة - شمال بريدة - طريق الملك عبدالله	٢٠٢٤/٤١٩	مجانياً	الأحد ١٤٤٥/١٠/٢٦	الإثنين ١٤٤٥/١٠/٢٧

- على من يرغب في الاستئجار الحضور للإدارة العامة للاستثمار والأوقاف - مبنى كلية الهندسة - الدور الأول - جامعة القصيم، للحصول على الكراسة (المجانياً)، وعند تقديم العطاء يقدم مع ضمان بنكي بقيمة (٥٪) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم الإدارة العامة للاستثمار والأوقاف.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	فترة التجهيز والإنشاء	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة ألعاب ترفيهية (حديقة الوطن)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-١	٢٠٠ ريال	٥ سنوات	%٥	الإثنين ٢٠٢٤/٥/٦ م
٢	تشغيل وصيانة قوارب بحرية (حديقة الوطن)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٢	٢٠٠ ريال	٥ سنوات	%٥	
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات (غاف الجواء)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٣	٢٠٠ ريال	٢٥ سنة	%٥	
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري متعدد الاستخدامات (طريق الملك فهد)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٤	٢٠٠ ريال	٢٥ سنة	%٥	
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (طريق الملك فهد)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٥	٢٠٠ ريال	١٠ سنوات	%٥	
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي (طريق الملك عبدالعزيز)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٦	٢٠٠ ريال	١٠ سنوات	%٥	
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي (طريق الملك فهد)	٠١-٢٤-٠٠٨٤٠١-٧	٢٠٠ ريال	١٠ سنوات	%٥	

– علماً بأن شراء الكراسات والتقديم عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (منصة فرص) على الرابط: (<https://furas.momre.gov.sa>).

تعلن أمانة منطقة عسير عن تعديل المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة سوق حراج مدينة أبها شمال - الصناعية الجديدة - بجوار حجز المرور - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٤-٠٠٧٠٠١-٩٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢م٣١,٩٢٨	١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٩ م صباحاً (٧:٠٠)	١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٩ م صباحاً (١٠:٠٠)

– آخر موعد لشراء الكراسة: ١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٩ م، الساعة: (٤:٠٠) صباحاً.

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://Furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة جازان عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة عامة لتقديم خدمة مغسلة ملابس	٨٤٤	مجانياً	١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ صباحاً (١٠:٠٠)

– موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم: (١٤٧).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية روضة سدير عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	الموقع	نوع العقار	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	تجاري (مخطط ١٨٩)	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٣	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل صالة أفراح	٢م٢٩٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٢	تجاري (مخطط ١٨٩)	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٤	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء	تجاري	٢م٢٧٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
٣	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٥	طريق الملك عبدالعزيز بروضة سدير	أرض فضاء	تجاري سكني	٢م٢٦٥٠,٧٧	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٤	محطة محروقات	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٥-٢	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٣)	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	٢م٣٦٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٥	محطة محروقات	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٥-٦	طريق الروضة - المعشبة	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	٢م٢٥٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٦	محطة محروقات	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٥-٢٠١	طريق الملك عبدالعزيز بالتويم - مخطط (١٩١)	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	٢م٢٣٤٣	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٧	تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٥-٧	طريق الأمير سلطان بن عبدالعزيز - مخطط (١٤١)	أرض فضاء	تجاري - سكني	٢م٣٩٤٥,٨	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٨	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٨	طريق الملك عبدالعزيز بروضة سدير	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل كشك	٢م١٥	١٥ سنة	٢٠٠ ريال
٩	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٩	ممشى البلدية	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل كشك	٢م١٥	١٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٠	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١١	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٩)	تجاري	٢م٢٧٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١١	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٢	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٨)	تجاري	٢م٢٤٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
١٢	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٠١	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٧)	تجاري	٢م٢٤٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
١٣	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٠٢	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٦)	تجاري	٢م٢٤٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٤	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٠٣	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٥)	تجاري	٢م٢٧٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٥	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٠٤	طريق الملك سلمان بروضة سدير	أرض فضاء (١٠٢٤)	تجاري	٢م٣٦٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
١٦	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٢٦	مخطط (٢٦٩) بروضة سدير	أرض فضاء	تجاري	٢م١٠٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٧	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٢٧	مخطط (٢٦٩) بروضة سدير	أرض فضاء	تجاري	٢م١٠٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٨	تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-١٠٢٨	طريق الملك عبدالعزيز بروضة سدير	أرض فضاء	مجمع تجاري	٢م٨٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠ ريال
١٩	تجاري	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٥-١	طريق الملك عبدالعزيز - حديقة المنتع بروضة سدير	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل مطاعم وكوفيها	٢م٨٥	١٥ سنة	٢٠٠ ريال
٢٠	تجاري	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٥-٣	طريق الملك عبدالله - حديقة الوطن بروضة سدير	أرض فضاء	إنشاء وتشغيل مطاعم وكوفيها	٢م٥٤	١٥ سنة	٢٠٠ ريال

- آخر موعد لشراء الكراسة: ٢٢/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٥:٠٠) صباحاً.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٢/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٨:٠٠) صباحاً.

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (فرص).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء منتجع سياحي بجوار استراحة البلدية - الأنشطة السياحية - شاليهات - منتجعات - استراحة	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١	٥٠٠ ريال	٢م١١,٥٢٦	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (٢) تجاري سكني بمخطط الإسكان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤	٥٠٠ ريال	٢م٣,٠٣٩	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	ترميم وتشغيل وصيانة مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة الزراعية والحيوانية - أنشطة وخدمات إنتاج المواد الغذائية - مسلخ	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٦	٢٠٠ ريال	٢م١١٠,٧٧	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٤	ترميم وتشغيل وصيانة مسلخ قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة الزراعية والحيوانية - أنشطة وخدمات إنتاج المواد الغذائية - مسلخ	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٧	٢٠٠ ريال	٢م٤٤٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	ترميم وتشغيل وصيانة مسلخ قائم بمركز الخانق التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة الزراعية والحيوانية - أنشطة وخدمات إنتاج المواد الغذائية - مسلخ	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٨	٢٠٠ ريال	٢م٤٦٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٩	٢٠٠ ريال	٢م١١٨,٦	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٧	ترميم وتشغيل وصيانة مستودع (٧) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٠	٢٠٠ ريال	٢م٢٢٨,١٢	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مستودع (٨) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١١	٢٠٠ ريال	٢م٢٢٨,١٢	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	ترميم وتشغيل وصيانة مستودع (٩) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٢	٢٠٠ ريال	٢م٢٢٨,١٢	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض في منتزه موعاه - مطعم ومقهى بمركز هداده - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - مطعم ومقهى	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٢	٥٠٠ ريال	٢م١,٦٥٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١١	ترميم وتشغيل وصيانة مستودع (١٠) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مستودع	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٣	٢٠٠ ريال	٢م٢٢٨,١٢	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء فندق بمخطط الإسكان - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - فندق	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٣	٥٠٠ ريال	٢م٧,٦٤٥	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء لإقامة أنشطة اجتماعية لكيانات القطاع غير الربحي - جمعية بجوار جمعية التنمية الأسرية - الأنشطة الاجتماعية - كيانات القطاع غير الربحي - جمعية	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م٥٤٧	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفيه رقم (١) قائمة في منتزه موعاه بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٤	٢٠٠ ريال	٢م٧٤,٤٤	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (٣) تجاري سكني بمخطط الإسكان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٥	٥٠٠ ريال	٢م٣,١٦٨	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفيه رقم (٢) قائمة في منتزه موعاه بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٥	٢٠٠ ريال	٢م٧٤,١٢	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة فود تراك في منتزه العشة موقع (١) الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كرفان	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٦	٢٠٠ ريال	٢م٢٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة فود تراك في منتزه العشة موقع (٢) الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كرفان	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٧	٢٠٠ ريال	٢م٢٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (١) تجاري سكني بمركز الخانق - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٨	٥٠٠ ريال	٢م٦١٣	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (٢) تجاري سكني بمركز الخانق - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٩	٥٠٠ ريال	٢م٥٥٠	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفيه بحديقة النخيل - محافظة بدر الجنوب - الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٢٠	٢٠٠ ريال	٢م٢٠,٢٥	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٤/٤/٢٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (٣) مواقع للقطع رقم (١٨ - ٢٥ - ٣١) لإقامة مراكز تجارية بحي الأمير عبدالمجيد داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير (٣) مواقع للقطع رقم (٣٨ - ٤٠ - ٤٦) لإقامة مراكز تجارية بحي الأمير عبدالمجيد داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ م مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير (٣) مواقع للقطع رقم (٥٤ - ٥٨ - ٦٨) لإقامة مراكز تجارية بحي الأمير عبدالمجيد داخل مشاريع الإسكان الحديثة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٤/٦/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٤/٦/٢٤ م صباحاً (١١:٣٠)
٤	تأجير (٣) مواقع للقطع رقم (٣ - ٤ - ١٢) لإقامة محلات تجارية بحي التعاون داخل مشاريع إسكان الخمره (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/٢٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/٢٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير موقع رقم (٢) بمساحة (٢٠٠٠م <sup>٢</sup> ) لإقامة محلات تجارية بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٢٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٢٦ م صباحاً (١١:٣٠)
٦	تأجير موقع رقم (٤) بمساحة (٢٠٠٠م <sup>٢</sup> ) لإقامة محلات تجارية بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٤/٦/٢٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٤/٦/٢٧ م صباحاً (١١:٣٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- للاستفسارات أو الاستيضاحات:

- التوجه إلى الإدارة العامة لتطوير الاستثمارات في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس الدور الثالث.

- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتطوير الاستثمارات موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل المركز الصحي والترفيهي بمجمع سكن العازبات (ح) - H Complex لتقديم خدمات الجمال والصحة النسائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	٢٤/٣٥	١٠٠٠ ريال	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبنى الإداري - القبو	الأحد ١٤٤٥/١٠/٥ هـ ٢٠٢٤/٤/١٤ م مساءً (٢:٠٠)	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٦ هـ ٢٠٢٤/٤/١٥ م صباحاً (١١:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٩/١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١١ م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (Contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لعربات طعام خارجية بجانب المناطق الترفيهية التابعة لنادي الموظفين الاجتماعي ومنطقة البلازا بالقرب من مركز الملك عبدالله للأورام وأمراض الكبد بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	٢٤/٣٦	١٠٠٠ ريال	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبنى الإداري - القبو	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٦ هـ ٢٠٢٤/٤/١٥ م مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ ٢٠٢٤/٤/١٦ م صباحاً (٩:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٩/١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١١ م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (Contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة نادر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	أرض فضاء - محطة محروقات	مخطط رقم (٣٦٦) الواقع بمركز الرويضة - قطعة رقم (٦٣) وبمساحة (٢م٩٠٢١)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٥/١٢ صباحاً (٩:٠٠)
٢	أرض فضاء - محلات تجارية بمخطط (٤٢٨)	مخطط رقم (٤٢٨) قطعة رقم (٦٤٤) وبمساحة (٢م١٨٠٠)	٣٠٠ ريال	
٣	أرض فضاء - صالة عرض سيارات	مخطط رقم (٣١٨) بئادق - قطع رقم (١٣٠١/١٣٠٠) وبمساحة (٢م٣١٨٦)	٥٠٠ ريال	
٤	أرض فضاء - مستوصف أهلي	مخطط رقم (٣١٨) بئادق - قطع رقم (١٣٠٣/١٣٠٢) وبمساحة (٢م٢٩٦٦)	٣٠٠ ريال	
٥	أرض فضاء - مركز رياضي	مخطط رقم (٣١٨) بئادق - قطع رقم (١٣٠٥/١٣٠٤) وبمساحة (٢م٢٦٤٢)	٣٠٠ ريال	
٦	أرض فضاء - فندق	مخطط رقم (٣١٨) بئادق - قطع رقم (١٣٠٦) وبمساحة (٢م١٣٨٧,٥٠)	٥٠٠ ريال	
٧	أرض فضاء - مجمع تجاري	مخطط رقم (٣٤٠) قطعة رقم (٤٣) وبمساحة (٢م٢٧٣٩,٨٨)	٣٠٠ ريال	
٨	أرض فضاء - مجمع تجاري	مخطط رقم (٣٤٠) قطعة رقم (٤٤) وبمساحة (٢م٢٦٢٠)	٣٠٠ ريال	
٩	أرض فضاء - محطة محروقات	مخطط رقم (٧٠٣) قطعة رقم (٦٧/م) وبمساحة (٢م٣٧٨٠)	٣٠٠ ريال	

- على الراغبين في الدخول بالمنافسات التقدم على موقع فرص لشراء الكراسة الموضحة فيها الشروط والمواصفات.  
- موقع فتح المظاريف: بلدية محافظة نادر.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمال - حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تجهيز وتشغيل مطعم الموظفين والمستفيدين	SRD/01/1445/T	مجاناً	٢٠٢٤/٤/٢٩ م	٢٠٢٤/٤/٣٠ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تجهيز وتشغيل كافيتريا النادي الاجتماعي	SRD/02/1445/T			
٣	تجهيز وتشغيل كوفي شوب مستوصف حفر الباطن	SRD/06/1445/T			

- مكان بيع الكراسة: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بالشمال - حفر الباطن، أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٤:٣٠) مساءً، وخلال شهر رمضان المبارك من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً.  
- إحضار الأوراق الثبوتية الآتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة: شهادة الزكاة والدخل - شهادة انتساب الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودة - شهادة التأمينات الاجتماعية - تفويض مصدق من الغرفة التجارية.  
- مكان فتح المظاريف: الإدارة الرئيسية - قاعة الإدارة الطبية.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١٣٧٨٧١٧٧٧٧) تحويلة: (٢١٩٠).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٢/٣٥٧٠٩	مجاناً	لجنة فتح المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)	٢٠٢٤/٥/٢٠ الموافق ١٤٤٥/١١/١٢ الإثنين (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٤/٥/٢١ الموافق ١٤٤٥/١١/١٣

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.  
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

## استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة أبحاث المدينة بالعبيية
رقم المزايمة	٢/٣٥٧١٢
مكان استلام وثائق المزايمة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تقديم العطاءات	لجنة فتح المزايمة - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٥/١١/١١ ٢٠٢٤/٥/١٩ (٢:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الاثنين ١٤٤٥/١١/١٢ ٢٠٢٤/٥/٢٠

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايمة في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايمة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد موعد المزايمة التالية:

المزايمة	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
رقم المزايمة	٣٥٧٧٦
مكان استلام وثائق المزايمة	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)
قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تقديم العطاءات	لجنة فتح المزايمة - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ ٢٠٢٤/٤/٢٨ (٢:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٢٠ ٢٠٢٤/٤/٢٩

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايمة في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايمة.

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٩) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (ياسمين ياسر عبدالرحمن التراكوي)، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤١٥٨٢) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٥هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبدالله جلال عبدالكريم فرح) وزوجته (وشاء معروف حسن شمت) وأولاده (صهيب - محمد - وعد - عائشة - وجن) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٥٣١٩٨٧٦) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٥هـ.

ولإحاطة بذلك جرى نشره.

## استقدام عمالة

تعلن الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البرية بمنطقة الرياض عن رغبتها في استقدام عدد من العمالة الأجنبية بمسمى وظيفي (عامل نظافة)، فعلى مكاتب الاستقدام المرخص لها والتي ترغب في تأهيلها لدى الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البرية بمنطقة الرياض تقديم جميع مستنداتها وبيان خبرتها خلال مدة (٣) أيام من تاريخ هذا الإعلان، وتستقبل مظاريف التأهيل لدى قسم الموارد البشرية بالإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البرية بمنطقة الرياض.

## بيع ربيع

تعلن وزارة الحج والعمرة عن بيع أثاث وأعيان مختلفة الأنواع، وذلك بالمزاد العلني الذي سيقام وفقاً للجدول التالي:

تاريخ البيع	نوع الرجيع	الموقع
١٤٤٥/١٠/٨	أعيان رجيع مختلفة	مكة المكرمة - مزدلفة - الترددية

وذلك في تمام الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، وعلى من يرغب في الدخول بالمزاد الحضور إلى المواقع المذكورة بالتاريخ والوقت المحددين أعلاه وتزويد اللجنة بالعنوان الوطني كاملاً ووسائل الاتصال بالإضافة إلى المستندات الثبوتية اللازمة، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع ضمان بمبلغ (٥%) من قيمة البيع نقداً أو بشيك مصدق كدفعة مقدمة تعاد له بعد نقل المواد والمنقولات المباعة، وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الحج والعمرة)، علماً بأن المشتري يتحمل تكلفة إزالة المنقولات خلال (١٥) يوماً من تاريخ الترسية، وفي حال الاستفسار التواصل على الأرقام التالية: (٠١٢٥٦٤٨٦٢٨ - ٠١٢٥٦٤٩٣٤٩).

تعلن بلدية محافظة الدرعية عن إقامة مزاد علني لبيع رجيع سيارات بمقر إدارة التشغيل والصيانة بمحافظة الدرعية بحي الفيصلية.

- يبدأ المزاد يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٤٥هـ، بعد صلاة العصر ولمدة يومين.

- يلتزم المشتري بنقل مشترياته من إدارة المرور، وبعد ذلك نقلها من مقر البلدية، ويتحمل كامل المسؤولية والمسؤوليات لنقلها، وذلك خلال (١٥) يوماً، وبعدها تطبق الأنظمة.

- يتحمل المشتري رسوم الدلالة (٢,٥%) من قيمة مشترياته.

## منافسات عامة

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تنفيذ مكتب مبيعات السعودية بالهوية الجديدة بمدينة الرياض	٢٠٢٤/٢٣	٩٠٠٠ ريال شاملة ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٢١ ٢٠٢٤/٤/٣٠ (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٢٢ ٢٠٢٤/٥/١ (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التحسينات الشاملة لمبنى الإدارة العامة لمجموعة السعودية بجدة	٢٠٢٤/٢٤	١٥,٠٠٠ ريال شاملة ضريبة القيمة المضافة	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٢٠ ٢٠٢٤/٤/٢٩	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٢١ ٢٠٢٤/٤/٣٠ (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسليم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الخدمات المدارة لتطوير وتحسين نظام الموارد المؤسسية	R/14/FA/2024	مجاناً	عبر البريد الإلكتروني	هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	Procurement@fa.gov.sa	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ ٢٠٢٤/٤/٢٨ (٣:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٢٠ ٢٠٢٤/٤/٢٩

- مكان تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم ٢ - مبنى (C-2.07) الدور (٧).

## وزارة الإعلام تقيم «سحور الإعلام» في نسخته الثانية



إن سحور الإعلام بات تقليدا سنويا نعانق فيه الأفكار، ونرسم ملامح الغد المأمول، وملتقى بشركاء منظومة الإعلام، وقيادات المؤسسات الإعلامية، والعاملين في الاتصال المؤسسي، ونعزز التواصل بين الوزارة والمهتمين والمختصين، إلى جانب دعم فرص التعاون والشراكات في مختلف المجالات

سلمان الدوسري

إعادة هيكلته وتطوير مختلف إدارته، إذ أنشئت وحدة خاصة باقتصاديات الإعلام لرفع مساهمة القطاع في الناتج المحلي، موضحاً أن الفرص كبيرة ولا مجال للتقاعد. وكشف وزير الإعلام أن الوزارة تسعى لتنظيم منتدى دولي للمؤثرين الشباب خلال هذا العام، وعقد لقاء شهري للوزراء مع الإعلاميين، والعمل على تطوير المنتدى السعودي للإعلام، وإقامة لقاء التواصل الحكومي في العلا في أكتوبر المقبل، مبيّناً أن الوزارة تطمح لأن يكون لقاء سحور الإعلام في العام المقبل مخصصاً للحوار عن الإعلام السعودي في إنكسبو ٢٠٣٠، وذلك إسهاماً من الوزارة في تطوير الخطط والاستعدادات الإعلامية للمحفل العالمي الذي سوف تستضيفه «رياض المستقبل» بمشيئة الله. ويسعى لقاء «سحور الإعلام» إلى تحقيق الأهداف المأمولة من خلال دعم فرص التعاون والشراكات بين المهتمين والمختصين، وتبادل التجارب والخبرات. وقد دار خلال اللقاء حوار ودي هادف لتطوير مختلف مجالات الإعلام والاتصال في عام التحول الإعلامي، وتناول الحوار أبرز القضايا والموضوعات المتنوعة في قطاع الإعلام، بمشاركة القيادات الحكومية والإعلامية. وقبل السحور: عقد مجلس إدارة أكاديمية الإعلام السعودية اجتماعه الأول برئاسة معالي مساعد وزير الإعلام الدكتور عبدالله بن أحمد المغلوث، وناقش جميع الموضوعات المدرجة على قائمة أعماله، واعتمد عدداً من القرارات.



داخلية وخارجية؛ مشيراً إلى أن خبر المستقبل سيكتب بخوارزميات الإلهام، ويعرض على شاشة كبيرة اسمها الحلم السعودي. وبين أن وزارة الإعلام تسهم في تطوير القطاع من خلال

● الرياض - واس  
رعى معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، لقاء «سحور الإعلام» في نسخته الثانية، مساء يوم الإثنين ١٥ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٤م، في الرياض بحضور عدد من أصحاب المعالي الوزراء والمسؤولين والإعلاميين. وقال معالي وزير الإعلام في الكلمة التي ألقاها بهذه المناسبة إن سحور الإعلام بات تقليداً سنوياً نعانق فيه الأفكار، ونرسم ملامح الغد المأمول، وملتقى بشركاء منظومة الإعلام، وقيادات المؤسسات الإعلامية، والعاملين في الاتصال المؤسسي، ونعزز التواصل بين الوزارة والمهتمين والمختصين، إلى جانب دعم فرص التعاون والشراكات في مختلف المجالات. وأفاد أن وزارة الإعلام في عام التحول الإعلامي ٢٠٢٤: رفعت عنوان «الاستراتيجيات والأولويات» لتحقيق التحول في القطاع، وأنشأت ٣ أكاديميات إعلامية متناغمة، تهدف إلى تدريب أكثر من ٤٠٠٠ متدرب خلال عامين، وذلك عبر ٣ مسارات تعليمية، تحتوي على ٥٠ مادة نظرية وعملية، وبرامج متخصصة، وذلك بالشراكة مع كبريات الجامعات العالمية. وأكد معاليه أن الوزارة تعمل على الاستفادة من مجالات الذكاء الاصطناعي والإسهام فيها، في ظل النمو العالمي المتسارع بهذا القطاع، وأن الإعلام السعودي سيكون لاعباً أساسياً وليس متفرجاً، إذ تم تأسيس مركز التميز

## توثيق مواقع شعراء عرب لإثراء التاريخ الثقافي بالسعودية

### عن المشروع

تأكيد مركزية المملكة بالنسبة للثقافة العربية، وتوثيق خطوات الشعراء العرب على أرض الجزيرة العربية عبر التاريخ، وأماكن نشأتهم وإقامتهم، بما يرفع الوعي تجاه العمق الثقافي والتاريخي للمملكة، ودورها المحوري في تشكيل الثقافة العربية.



### الشركاء

- وزارة الثقافة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
- أمانات المناطق المستهدفة ضمن المشروع
- وزارة النقل

### أعماله

- تسهيل الوصول للمواقع عبر تركيب لوحات إرشادية وتعليمية.
- توثيق المواقع التي عاش فيها الشعراء.
- تفعيل المواقع التاريخية وإثرائها بالمحتوى المعرفي والإرشادي.

● الرياض - واس  
أعلنت وزارة الثقافة يوم الأحد ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٤م، عن إطلاق مشروع التوثيق المكاني للمواقع السعودية التي عاش فيها الشعراء العرب وارتبطوا بها عبر التاريخ، حيث سيعمل المشروع على توثيق هذه المواقع في مختلف مناطق المملكة، وتسهيل الوصول لها عبر تركيب لوحات إرشادية وتعليمية تربط بين هذه المواقع التراثية وشعراء عصر ما قبل الإسلام بملامحهم وقصائدهم ومعلقاتهم الشهيرة في تاريخ الثقافة العربية. ويأتي المشروع تحت مظلة مبادرة «عام الشعر العربي»، ويتعاون بين وزارة الثقافة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة النقل، إضافة إلى أمانات المناطق المستهدفة ضمن المشروع. واشتملت خارطة المشروع على مواقع تنتشر على امتداد المملكة، ففي الرياض وثق المشروع عدة مواقع تعود إلى شعراء مشهورين ولدوا وعاشوا في مواقعها التاريخية، من بينهم الشاعرة ليلي الأخيلية، ومجنون ليلي، وامرؤ القيس، ولييد بن ربيعة، فيما وثق المشروع عدة مواقع في القصيم عاش فيها أو مر بها شعراء مثل برج الشنانة بمدينة الرس الذي ارتبط بالشاعر زهير بن أبي سلمى. ويمتد نطاق المشروع ليشمل عدداً من مدن ومناطق المملكة وخارجها.

# السعودية الخضراء

## مبادرة وطنية تتصدى لتداعيات تغير المناخ



بصفتنا منتجاً عالمياً رائداً للنفط ندرك تماماً نصيبنا من المسؤولية في دفع عجلة مكافحة أزمة المناخ، وأنه مثلما تمثل دورنا الريادي في استقرار أسواق الطاقة خلال عصر النفط والغاز، فإننا سنعمل لقيادة الحقبة الخضراء القادمة.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

وتدعم المبادرة طموح السعودية المتمثل في تحقيق هدف الحياد الصفري بحلول عام ٢٠٦٠، عبر تبني نموذج الاقتصاد الدائري للكربون، كما تعمل على تسريع رحلة انتقال السعودية نحو الاقتصاد الأخضر، كما تسعى المبادرة إلى تحقيق ثلاثة أهداف طموحة تتمثل في تقليل الانبعاثات الكربونية، وتشجير السعودية، وحماية المناطق البرية والبحرية. ومنذ الإعلان عن المبادرة تم إطلاق ٧٧ برنامجاً مختلفاً لدعم هذه الأهداف ودفع عجلة النمو المستدام، باستثمارات تتجاوز قيمتها ٧٠٠ مليار ريال، كما حوّلت السعودية التزاماتها إلى إجراءات ملموسة من خلال توحيد جهود القطاعين الحكومي والخاص ودعم فرص التعاون والابتكار، كما تمضي بخطى ثابتة نحو تحقيق طموحاتها المناخية الوطنية ودعم الأهداف العالمية في هذا الإطار.

### ● رؤية السعودية

حُدّد اليوم الـ ٢٧ من شهر مارس من كل عام يوماً رسمياً لمبادرة السعودية الخضراء، خلال جلسة مجلس الوزراء المنعقدة يوم الثلاثاء ٩ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٤م. وفي وقت سابق أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم السبت ١٤ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢١م، مبادرة السعودية الخضراء بهدف تفعيل دور فئات المجتمع، وتوحيد جهود الاستدامة، وتسريع وتيرة العمل المناخي في السعودية.

ومبادرة السعودية الخضراء هي مبادرة وطنية طموحة تهدف إلى التصدي لتداعيات تغير المناخ، وتحسين جودة الحياة، وحماية البيئة، بما يعود بالفائدة على الأجيال القادمة.

### أرقام

60

ألف هكتار  
من الأراضي استصلحت  
عام 2022

18

مليون  
شجرة  
تمت زراعتها

17

مشروعا  
للطاقة المتجددة  
قيد التطوير

700

ميغاوات من الطاقة  
الشمسية وطاقة الرياح تم  
توصيلها بالشبكة عام 2022

10

مليارات شجرة سيتم زراعتها  
في جميع أنحاء السعودية  
خلال العقود القادمة

600

طن يوميا حجم إنتاج أكبر مشروع  
هيدروجين نظيف بالعالم في  
نيوم بحلول عام 2026

1200+

حيوان  
مهدد بالانقراض  
أعيد توطينه

100

نوع  
من الأشجار المحلية  
زرعت في 62 موقعا

### مستهدفات بحلول 2030



30%

من المناطق البحرية والبرية في  
السعودية ستصبح محميات طبيعية



278

طنا مقدار تقليل  
الانبعاثات الكربونية سنويا



100

مليون شجرة مانجروف  
ستتم زراعتها



500+

مليون شجرة  
ستتم زراعتها